





الفتاوى الإسلامية

الجزء الثاني




فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر
جاء الحق علي جاد الحق
رحمه الله





الفتاوى الإسلامية
الجزء الثاني



الناشر: دار الفاروق للنشر والتوزيع

🏆 الحائزة على الجوائز الآتية 🏆

- جائزة أفضل ناشر ثقافي عام في مصر لعام ٢٠٠٤
- جائزة أفضل ناشر للأطفال والناشئة في مصر لعام ٢٠٠٢
- جائزة أفضل ناشر مدرسي في مصر لعام ٢٠٠٣
- جائزة أفضل ناشر للترجمة من وإلى اللغة العربية في مصر لعام ٢٠٠٢
- جائزة الإبداع في مصر لعام ٢٠٠٢ (الجائزة الذهبية)
- جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠١
- جائزة أفضل ناشر علمي وجامعي في مصر لعام ٢٠٠٠
- المركز الرابع كأفضل دار نشر على مستوى العالم في مجال الترجمة في معرض فرانكفورت عام ٢٠٠٠

وسط البلد: ٣ شارع منصور - المتديان - متفرع من شارع مجلس الشعب

محطة مترو سعد زغلول - القاهرة - مصر.

تليفون: ٧٩٥٢٠٢٢ (٠٠٢٠٢) - ٧٩٤٢٢٠٢ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٧٩٤٢٦٤٢ (٠٠٢٠٢)

العنوان الإلكتروني: www.darefarouk.com.eg

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لدار الفاروق للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

عدد الصفحات ٢٩٦ صفحة

رقم الإيداع ٨١٢٩ لسنة ٢٠٠٥

الترقيم الدولي: X-942-345-977

التعريف بالإمام الأكبر

فضيلة الشيخ جاد الحق

مولده ونشأته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق، حنفي المذهب، ولد بجهة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في عام ١٩١٧م، حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكتاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٢٠م، واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية في سنة ١٩٢٤م، وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهرية حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٢٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة وحصل منها على الشهادة العالية سنة ١٩٤٢، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

• مناصبه:

عمل فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية، ثم تدرج في القضاء بعد إلغاء المحاكم الشرعية حتى أصبح مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

• منصب الإفتاء:

عين فضيلة الإمام مفتيًا للديار المصرية عام ١٩٧٨، فكرس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء، وعمل على تدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع عليها عند الحاجة في أقل وقت ممكن، ثم توج

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

عمله بإخراج الفتاوى التي صدرت عن الدار في قرابة ثمانين عاماً من سجلات الدار حتى تكون في يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها.

• وزارة الأوقاف ومشیخة الأزهر:

في يناير من عام ١٩٨٢ اختير فضيلته وزيراً للأوقاف، وفي نفس العام صدر القرار الجمهوري بتعيين فضيلته شيخاً للأزهر.

• إنتاجه العلمي:

لفضيلته العديد من الأحكام القضائية التي اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية أخرجها طوال عمله بالقضاء، وكذلك البحوث الفقهية والتقارير الفنية في التفتيش على أعمال القضاة.

وقد تم نشر هذه البحوث في مجلة المحاماة الشرعية وغيرها من المجلات. أما الفتاوى فنثابته بسجلات دار الإفتاء وبها مجموعة من الفتاوى الخاصة بأمور مستحدثة لم تطرح للبحث من قبل. هذا بخلاف الأبحاث المطولة التي قدمها فضيلته في المؤتمرات التي شارك فيها أو التي ترأسها.

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وبعد.

فإن أفة كثير من المسلمين في الوقت الراهن التآرجح بين أمرين، أولهما: الجهل التام بتعاليم الإسلام الصحيحة؛ وبالتالي التفريط فيما أمر الله به، والبعد شكلاً ومضموناً عن هدي النبي ﷺ، والأمر من ذلك أن هذا الجهل ينتج شعوراً لدى أصحابه بأن الإسلام دينٌ صعبٌ، يحمل النفس أعباءً كثيرة، التحلل منها والتساهل فيها يعد راحة ومطلباً يسعون إلى تحقيقه بكل الصور المشروعة وغير المشروعة.

أما الأمر الآخر فهو الإفراط والتشدد في التعامل مع أوامر الدين ونواهيه، دون وعي أوفهم لمستجدات الأمور، والنظر إلى كل المستجدات العصرية على أنها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

والغريب أن الفريق المتشدد غالباً ما ينطوي على نفسه رافضاً أي حوار مع المجتمع أو إفادته أو الاستفادة منه، ناسياً قول الله عز وجل:

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَدِلْهُمْ بِلَا تَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ۚ ^(١)

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

وقد حثنا الإسلام على التحاور بود ومحبة، دون تعصب لرأي أو مذهب فوصفنا ربنا في كتابه الكريم قائلاً: (رحماء بينهم)، وحتى مع غير المسلمين من أهل الكتاب أمرنا الله عز وجل أن نتحاور بالتي هي أحسن قال تعالى:

((وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))^(١)

ومع الناس كافة، قال تعالى:

((وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا))^(٢)

ولا تزال كلمة الإمام الشافعي نبزاً مضيئاً لكل صاحب رأي يحب أن يتحلى بالموضوعية والنأي عن التعصب، فقد قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب.

فما دام الأمر بعيداً عن النصوص القطعية التي حسم الله الأمر فيها في القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في السنة المطهرة، فلا بأس من الأخذ والرد والاختلاف لأن هذا كله في مصلحة الإسلام والمسلمين.

لكننا نجد في هذه الأيام بعض الناس يتجراؤون على الفتيا في الدين دون علم أو سند، من أجل ذلك، وحرصاً من دار الفاروق على نشر العلم الصحيح الخالي من تساهل المتساهلين وأصحاب الهوى وتشدد المتعصبين الغلاة، قمنا بنشر فتاوى الديار المصرية - والتي أخرجها كبار العلماء الثقات في ثمانين عاماً - والتي

(١) من الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.

(٢) من الآية ٨٣ من سورة البقرة.

كان قد جمعها ورتبها الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - وهو من هو فضلاً وعلماً - رحمه الله إبان رئاسته لدار الإفتاء.

وهذه الفتاوى تشتمل على أجوبة مؤصلة لكل ما يخطر على بال المسلم أو يعترض حياته في أمور: (أحكام الطاعة وسفر الزوجة - منع الحمل - الختان - الطلاق - اليمين - النسب - اعتناق الإسلام - المساجد - الرضاعة - الزنا - العدة - الحجر والقوامة - النذر - التعامل مع البنوك - الإقرار - الشركات - الودائع - الهبة - الإجارة - الشفعة - الديات - الوصية - الميراث).

هذا بخلاف بعض الفتاوى في الأمور التي تثير جدلاً في هذه الأيام.

ودار الفاروق إذ تقدم هذا العمل لكل المسلمين؛ إنما تبتغي رضا الله عز وجل، والمساهمة في نشر الوعي بالإسلام الصحيح.

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها

نشور

السائل تزوج من إحدى السيدات بعقد زواج رسمي، ودخل بها، وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال في عصمته. وكانت وقت زواجها به لا تعمل، ثم فوجئ بأنها التحقت بعمل بالتليزيون في مجال الإخراج بدون علمه ولا إذنه، وقد أبى عليها هذا العمل حيث لا حاجة بها إليه لأنه موسر، وطلب منها أن تترك عملها وتمثل لمنزل الزوجية، فرفضت ذلك، فأرسل لها إنذارا على يد محضر بعد عملها بخمسة عشر يوما بأن تترك عملها بالتليزيون وتمثل لمنزل الزوجية وتحتبس فيه والا تعتبر ناشزا ولا تستحق عليه نفقة ولا أي حق من الحقوق الشرعية. ويطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الزوجة والحالة هذه تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها بإصرارها على العمل وعدم امتثالها للاحتباس في منزل الزوجية أم لا؟

الإجابة

إن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح بشروط، منها احتباسها لحقه وتفرغها نفسها له؛ فقد ذكر الإمام السرخسي^(١) في افتتاح باب النفقة ما يلي: "أعلم أن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية". ثم استطرده إلى أن قال^(٢) في تعليل هذا: "لأنها محبوسة لحق الزوج ومُفَرَّغَةٌ نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم"^(٣). وقال أيضاً: "إن النفقة إنما تجب شيئاً فشيئاً"^(٤). وإذا

(١) من كتاب المبسوط للإمام السرخسي ج ٥ ص ١٨٠.

(٢) المرجع السابق - ص ١٨١.

(٣) المرجع السابق - ص ١٨٥.

(٤) المرجع السابق - ص ١٨٦.

تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاهما مهرها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشزة ولا نفقة للناشزة. فإن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيئَاتٌ حَفِيظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿١﴾﴾

فذلك دليل على أن تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى - لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة، ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك، صارت ظالمة وفوتت ما كان يجب لها باعتبارها - فلا نفقة لها^(٢). ذكر المجتبي: "وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه، لا تستحق النفقة لأن التسليم ناقص. وقالوا: له أن يمنع امرأته من الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب. لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه". وفي حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق^(٣) نقلاً عن الشرنبلاي: "إن للزوج أن يمنع زوجته من صوم النقل". قال الحصكفي في باب النفقة^(٤): "ولا نفقة للخارجة من بيته بغير حق وهي

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري: باب النفقة ج ٤ ص ١٩٥.

(٣) المرجع السابق - ج ٤ ص ١٩٦.

(٤) في كتاب الدر المختار ج ٢ ص ١٩٦.

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها

الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره". ولقد تابع علماء الشريعة المحدثون هذه النصوص السابقة. وقد ذكر قدرى باشا^(١): أن الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً، إذا منعها من الخروج فعصته فلا نفقة لها ما دامت خارجة" وحول هذا المعنى ألفت العديد من الكتب.^(٢)

وقد ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة^(٣) أنه إذا كانت الزوجة من المحترفات اللاتي لا يقررن في البيت، فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار فلم تجب طلبه؛ وذلك لأن الاحتباس في هذه الحالة ناقص، فله طلبه كاملاً فإذا امتنعت فهي ناشزة. ولم يُفرّق العلماء في هذا بين حرفة وأخرى، وإنما كان الحكم شاملاً لسائر الأعمال التي تخرج بسببها المرأة من منزل الزوجية وتُفوّت بهذا الخروج حقوق زوجها وتصبح ناشزة. والنشوز في النكاح هو:^(٤) "أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت". كما ذكر الشيخ البجيرمي^(٥) ما نصه: "تجب المؤن على صغير لصغيرة بالتمكين لا بالعقد" قوله بالتمكين أي التام، وخرج به ما لو مكنته ليلاً فقط أو في دار مخصوصة، فلا نفقة لها". كما جاء^(٦): "من موانع النفقة النشوز، ومنع الوطاء والاستمتاع نشوز. والخروج بدون إذنه نشوز". وقال الأبهري وغيره على أن الناشز لا نفقة لها. وقد

(١) في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

(٢) شرح الأحكام الشرعية للشيخ محمد زيد الإبياني، ونظام النفقات في الشريعة الإسلامية

للشيخ أحمد إبراهيم، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ

عبدالوهاب خلاف ج١ ص ٢٢٧.

(٣) في كتاب أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية.

(٤) بدائع الصنائع - ج٤ ص ١٢٢.

(٥) في حاشيته على شرح المنهاج في فقه الشافعية، ج٤ ص ١١٢ وص ١١٣.

(٦) في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل في فقه المالكية ص ١٨٨.

ذكر ابن قدامة الحنبلي^(١) ما نصه: "وإذا سافرت زوجته بإذنه، فلا نفقة لها ولا قسم، أي سافرت في حاجتها؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فتسقط. وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية، فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى." ولا يقدح هذا في الحق المقرر للمرأة في العمل المشروع وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغة عاقلة؛ لأن المشروعية لا تنافي المنع - إذ من المقرر شرعاً أن للزوج أن يمنع زوجته من صلاة وصوم التواقل مع أنها عبادة مشروعة - وكما قرر فقهاء المذهب الحنفي أن الزوجة المحبوسة أو المغصوبة أو المسافرة للحج ولو مع محرم بدون إذن زوجها لا نفقة لها، مع أن الحج عبادة والحبس والغصب كرهاً عنها. فإذا سقطت نفقتها في هذه الأحوال باعتبارها ناشزة وهي مكرهة، فمن باب أولى تسقط نفقتها إذا كان قوت احتباسها بإرادتها بسبب خروجها للعمل أياً كان نوعه.

ومن كل ما تقدم من النصوص، يظهر جلياً أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج. وأنها إذا اشتغلت بعمل خارج منزل الزوجية دون إذنه ورضاه - ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة - كانت مفوتة حقه، فيفوت حقها وتسقط نفقتها؛ لأن الحقوق المترتبة على العقد متقابلة. ومما تقدم يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في كتابيه المغني والشرح الكبير ج ٨ ص ١٥٤.

حق الزوج في تأديب زوجته

السائل متزوج، وقد حدث خلاف بينه وبين زوجته بسبب خروجها من منزل الزوجية، وترددتها على نزول البحر. ومن كثرة الخلافات بينهما، اتهمته بأنه ضربها، وقدم والدها شكوى إلى شرطة رأس البر ضده عن هذا الضرب المزعوم وأحيلت القضية إلى النيابة، ثم إلى المحكمة لمحاكمة السائل على هذا الصنيع.

وقد عرضت الزوجة على الكشف الطبي، فقرر لها علاجاً لا يزيد عن العشرين يوماً. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يحق له تأديب زوجته بضربها أم لا؟ وإذا جاز له ذلك، فما هي حدود الضرب المباح؟ وهل إذا كان الضرب لهذا السبب المذكور بسؤاله يكون من باب التأديب أم لا؟ مع الإحاطة بأنه لم يضرب زوجته إطلاقاً، وإنما ادعى عليه ذلك من الزوجة ومن أسرتها؟

الإجابة

لقد رتبت الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة على عقد الزواج حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر، وأمرت كلاهما أن يحافظ على حق صاحبه حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتي ثمارها الطيبة، ويتحقق الغرض الأسمى الذي من أجله شرع الله الزواج وهو السكن والمودة والتراحم بين الزوجين. ومن حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضي بها العرف النزيه - كزيارة أبويها أو قريب محرم لها - ومن واجبها الامتنال لمنعه إياها في غير حالات الضرورة. وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التي تحدث منها بالنصح والإرشاد وبالزجر والنهر وبالتهديد والوعيد. وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفاً، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح وعدم العودة إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية. وقد أباح الشارع للزوج إذا تمادت زوجته في المخالفة أو أتت

شيئاً لا ينبغي التهاون فيه أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مهين ولا مبرح، وهذا الحق مقرر بقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾^(١)

وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران. فإن لم ينجح، فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه". والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة. وروى النسائي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: "ما حق المرأة على الزوج" فقال: "تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"^(٢). وعلى ذلك، فإذا كانت زوجة السائل قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية لغير زيارة أبويها دون إذنه، كما دأبت على نزول البحر دون إذن، بل ومع نهيه إياها كما جاء بسؤاله، فإن له شرعاً - وبمقتضى الآية الكريمة - ولاية تأديبها بالعقوبات التي حددتها تلك الآية. والمراد بالضرب المباح له شرعاً بهذا النص - كما قال المفسرون - هو الضرب الذي لا

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) عن أحمد وأبي داود.

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها

يكسر عظماً ولا يسيل دماً ولا يشين عضواً من الجسم، على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخراً كما أخره الله تعالى في الترتيب في هذه الآية ولا خلاف في هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء. وإذا كان الضرب المنسوب للسائل بهذه المثابة فلا جناح عليه شرعاً. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

عمل الزوجة

السائل تزوج من إحدى زميلاته بالعمل. ونظراً لأنه يتمسك بالمبادئ والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه، فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفي وتتفرغ لمصالحهما المشتركة في منزل الزوجية لا سيما وأن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبتها، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق لأن بالرغم من إلحاحه عليها في ذلك وبيانه مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل. وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذا الموضوع، وهل من حقه شرعاً منع زوجته من العمل أم لا؟

الإجابة

المقرر شرعاً أن الزوجة لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية والعمل بأي عمل كان إلا بإذن زوجها حتى لو كان هذا العمل ضرورياً للغير؛ كعمل القابلة والطبيبة. فإن خرجت وعملت بدون إذنه، كانت عاصية. وللزوج إذا رضي بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته والقرار في منزل الزوجية لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في المنزل. ولم يُفَرِّق الفقهاء عند بيان حق الزوج في منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيئَاتٌ حَفِيظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿١﴾ (١)

قال ابن نجيم المصري^(٢) في بيان حق الزوج في منع زوجته من الخروج والعمل: وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن في الخروج إضراراً به وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية، وله أن يمنع زوجته من الغزل، ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج - كذا في الظهيرية. وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه. وعلى هذا، ففي الحادثة موضوع السؤال، تكون الزوجة المسؤولة عنها عاصية شرعاً لعدم امتثالها لطلب زوجها منها ترك العمل خارج المنزل؛ إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية. وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهي زوجها، تكون خارجة عن طاعته شرعاً وغير ممثلة لأوامر الله تعالى المشار إليها في تلك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في شأن وجوب امتثال الزوجة لطلبات زوجها في غير المعاصي تحقيقاً للمودة والرحمة بينهما وحسن العشرة. ومن هذا، يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري.

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها

طاعة الزوجة ونشوزها والإضرار بها في القانون رقم ٤٤ لسنة

١٩٧٩

سائل عقد قرانه على إحدى الأنسات بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ لم يدخل ولم يختل بها. وقد رفض أهلها دخوله بها لأسباب لا يعرفها. مع أنه جهز منزلاً للزوجية وأخطر زوجته هذه بالدخول في طاعته فيه؛ وذلك بإنذار على يد محضر طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجديد. وحدد لها عشرة أيام وإلا تعتبر ناشراً وتسقط نفقتها تبعاً لذلك. وتسلمت الزوجة هذا الإنذار في ١٩٧٩/٧/٢٢. ولكنها لم تقم بالدخول في طاعته بمنزل الزوجية أو الاعتراض على هذا الإنذار الرسمي أمام المحكمة الابتدائية كما ينص على ذلك القانون سالف الذكر. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل تعتبر زوجة السائل ناشراً بعد مرور العشرة أيام المحددة بالإنذار؟ وهل لو أصبحت ناشراً، يجوز له استرداد الشبكة والمهر؟ وما هو السند القانوني في ذلك؟ وإذا أصرت الزوجة على عدم الدخول وأصبحت ناشراً، فهل إذا تزوج السائل بزوجة غيرها يجوز للزوجة الأولى طلب الطلاق خلال سنة من تاريخ إخطارها بزواجه أم لا؟

الإجابة

تنص الفقرة رقم ٦ مكرر في بند ثانياً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على ما يأتي: "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق، تتوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين في الإعلان المسكن. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية في خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة

الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها، ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد". وبناءً على هذا النص، فإنه عن الفقرة الأولى من السؤال الأول: إذا كان الحال كما ورد بالطلب واستوفى الإنذار شروطه الموضوعية والشكلية قانوناً، تعتبر زوجة السائل ناشراً من اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتراض سالف البيان. وعن الفقرة الثانية من ذات السؤال، فإن المهر وجب بالعقد، وليس من أسباب سقوطه النشوز، والشبكة كذلك، وإنما قد تستحق الزوجة المهر كاملاً إذا ثبت الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة بين الزوجين في مدة الزوجية أو يتنصف المهر إذا لم يثبت ذلك. والقانون المرقوم لم يتعرض لهذا، وبقي حكمه لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي. وعن السؤال الثاني: فإن هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرر قد نص على أنه: "يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها". وعلى هذا، فمن حق زوجة السائل أن يكون من الأولى به السعي للصلح مع زوجته إما على الوفاق وإما على الفراق بدلاً من إضاعة المال والوقت في المحاكم دون طائل، امتثالاً لقول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝١٦﴾ (١)

ومن هذا، يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ١٢٠ من سورة النساء.

حلق اللحية وإعفاؤها

سائل يقول إنه في رعاية والديه، وانهما يأمرانه بحلق لحيته وألا يطيلها. ويطلب بيان حكم الشرع في حلق لحيته، وهل يحرم عليه شرعاً أن يحلقها طاعة لوالديه؟ أو يطيلها كسنة رسول الله ﷺ؟ وهو يحب أن يطيلها ولا يحلقها تمسكاً بالسنة النبوية الشريفة.

الإجابة

إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي ﷺ، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلىها بما يحسنها بحيث تكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة.

وقد كان يعنى بتنظيفها بغسلها بالماء وتخليطها وتمشيطها. وقد تابع الصحابة رضوان الله عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيما كان يفعله وما يختاره. وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية والعناية بنظافتها، كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر والشارب، وقد حمل بعض الفقهاء هذه الأحاديث على الأمر، وسماها كثير منهم سنة يثاب عليها فاعلها ولا يعاقب تاركها. ولا دليل لمن قال إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين، والأمر في الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل^(١).

والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر اللبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وشرحه فتح المنعم ج ١ ص ١٧٨ و ١٧٩ تعليقا على الحديث رقم ٤٢٣ طبعة ثانية مؤسسة الحلبي.

المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسول الله ﷺ وأصحابه، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ما لم يخالف نصاً أو حكماً غير مختلف عليه. وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم، ولما كان السائل يقول: إن والديه أمراه بحلق لحيته، وبألا يطيلها، ويتساءل: هل حرام حلق اللحية؟ إذ إنه يرغب في إطلاق لحيته كسنة رسول الله ﷺ.

لما كان ذلك: كان السائل بين مخافتين أو محظورين، هما: عصيان الوالدين وإيذاؤهما بهذا العصيان بإعفاء اللحية وإطالتها، وفي حلقها طاعة لهما مخالفة للسنة. وإذا كانت مصاحبة الوالدين بالمعروف ثابتة بنص القرآن في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۗ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (١)

وبغير هذا من الآيات الكريمة في القرآن وبالأحاديث الشريفة، وهذا من الأوامر الواجبة الاتباع قطعاً. ولذلك كان إيذاء الوالدين بعصيان أوامرهما من الكبائر، إلا في الشرك أو فيما يوازيه من الكبائر، وليس حلق اللحية من الكبائر، وإذا كان إطلاق اللحية أو حلقها من الأمور التي اختلف العلماء في مدلول الأمر الوارد في السنة في شأنها، هل هو من باب الواجب أو السنة أو الندب؟

(١) الآية ١٥ من سورة لقمان.

من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها

إذ كان ذلك: كان على السائل الالتزام بالأمر الوارد في القرآن الكريم الثابت قطعاً والذي يؤدي تركه إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر: هي إغضاب الوالدين وإيذاؤهما، بينما حلق اللحية ليس من المعاصي الثابتة قطعاً، إذ يعد إعفاؤها من السنن، والسنة تفسر بمعنى الطريقة كما تفسر بما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. ولا شك أن الأولى تنفيذ الأمر بحسن الصحبة مع الوالدين، إلى أن يقنعهما برغبته في إطلاق لحيته اتباعاً للسنة أياً كان المقصود بها.

ووجه آخر: ذلك أنه بافتراض تساوي حسن صحبة الوالدين، وإعفاء اللحية في الحكم والثبوت، فقد تعارضت مفسدتان هما: إغضاب الوالدين وإيذاؤهما بإعفاء اللحية وهذا الإيذاء من الكبائر، وحلق اللحية عمل مخالف للسنة - وقد نص الفقهاء على أنه: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما - قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: "ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة"^(١)

ولا شك أن حلق اللحية أهون وأخف ضرراً من إغضاب الوالدين وإيذاؤهما بإطلاقها، لأن إيذاء الوالدين بعصيانهما لا يكون إلا في الشرك بالله وما يساويه، وحلق اللحية ليس من هذا القبيل في الحكم والثبوت.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم في القاعدة الخامسة - الضرر يزال، وفروعها.

1

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

تنظيم النسل بقانون غير جائز

١- هل تنظيم النسل أمر جائز في الشريعة الإسلامية؟

الإجابة

يجب أن يستقر في الأذهان أن مرجع الأحكام الشرعية ومصدرها من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه. وباستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل أو الإقلال من النسل، وإنما ورد في سنة الرسول ﷺ ما يفيد ظاهره المنع، ويظهر ذلك جلياً من مطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة في شأن جواز العزل «يقصد به أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجته». فقد قال الإمام الغزالي^(١) وهو شافعي المذهب في كتابه وهو بصدد بيان آداب معاشررة النساء ما موجزه: «إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب: فمنهم من أباح مطلقاً بكل حال، ومنهم من حرم العزل بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضا الزوجة ولا يحل بدون رضاها، وقائل آخر يقول إن العزل مباح في الإماء دون الحرائر». ثم قال الغزالي: «إن الصحيح عندنا» يعني مذهب الشافعي «أن ذلك مباح». ثم تحدث عن البواعث المشروعة لإباحة العزل، وقال إنها خمسة، وعد منها استبقاء جمال المرأة وحسن سماتها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الولادة، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب، وهذا غير منهي عنه، لأن قلة الحرج معين على الدين،

(١) من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

ومن هذا يظهر أن الإمام الغزالي يفرق بين منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين وبين الإجهاض، فأباح الأول وجعل من أسبابه الخوف من الضيق بسبب كثرة الأولاد ومن متاعب كسب العيش لهم، بل إن الغزالي أباح العزل محافظةً على جمال الزوجة. وفي فقه المذهب الحنفي أن الأصح إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل. واختلف فقهاء المذهب في أن هذا يستلزم موافقة الزوجة فقط، ومن أنصار هذا الرأي فقهاء مذهب الإمام مالك. ويجيز كذلك مذهب الزيدية منع الحمل بشرط موافقة الزوجة. ويشترط في مذهب الشيعة الجعفرية أن تكون موافقة الزوجة على العزل وقت عقد الزواج، ومذهب الإباضية يجيز العزل كذلك بموافقة الزوجة، ويقول الإمام الشوكاني^(١): "إن الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع والفرار من كثرة العيال، والفرار من حصولهم من الأصل". ومن هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يبدو واضحاً أن العزل كوسيلة من وسائل منع الحمل جائز، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريتهم في عهد الرسول ﷺ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه^(٢) وإذا كان الأمر كذلك، فإن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة، قياساً على جواز العزل في عهد الرسول صلوات الله عليه وسلامه كما روى الإمام مسلم في صحيحه: "كنا نعزل والقرآن ينزل". كما رواه البخاري في صحيحه كذلك.

(١) من كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

(٢) كما رواه الإمام مسلم عن جابر ورواه البخاري أيضاً.

٢- إذا كان الأمر كذلك، فما الوسيلة التي تتبع لتنظيم النسل؟

الإجابة

كما قلت إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة، فيجب أن تكون الوسيلة مثلاً للعزل دون ضرر، وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا وسيلةً أخرى فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف في وقتهم ومن قبلهم في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وليس ثمة ما يمنع قياس مثيله عليه ما دام الباعث على العزل هو منع الحمل، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتاً دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب. فلا فرق إذن بين العزل باعتباره سبباً وبين وضع حائل يمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أي دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتاً ولا يؤثر في الإنجاب مستقبلاً. ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقاً لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياساً على العزل، من ذلك ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفي من أنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعاً لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج. ونص فقهاء المذهب الشافعي على إباحة ما يؤخر الحمل مدة، وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً أو تأخير مدة، كاستعمال أقراص منع الحمل، أو استعمال اللولب، أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل، لأن معها يكون الاتصال الجنسي بطريق طبيعي، أما العزل فقد كان في اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل.

٢- هل بعد هذا ترى سيادتكم أن يكون تنظيم النسل بقانون؟

الإجابة

إن هذا الذي قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذاً من جواز العزل إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين فلا ينفرد أحدهما مستتبداً بالرأي، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة في هذا الموضوع، لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون، إذ إن لكل فرد ظروفه التي يقدرها وعليه أن يحسن التقدير. وهذا التقدير الحسن إنما يتأتى بالتوعية والإعلان للناس، وعلى الدولة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن التوعية وجديتها لا سيما في الأوساط والطبقات التي تحرص على كثرة النسل طلباً للأيدي العاملة مثلاً. فتوفير الوسائل الحديثة في الميكنة والصناعات وتوصيل وسائل تأخير الحمل إلى هذه الطبقات، كل هذا من دواعي نجاح التوعية وضمان الإقبال، وليست التوعية إعلانات وملصقات وإنما بوسائل تشجيعية.

٤- هل يتنافى تنظيم النسل أو تتعارض الدعوة إليه مع التوكل على الله وضمان الرزق للخلق؟

الإجابة

منع الحمل مؤقتاً بالعزل أو بآية وسيلة حديثة لا يعدو أن يكون أخذاً بالأسباب مع التوكل على الله شأن المسلم في كل أعماله، أرأيت إلى الرسول ﷺ حين قال لصاحبه: اعقلها وتوكل^(١) أي اعقل الناقة واتركها متوكلاً على الله في حفظها. أكان هذا نصحاً وتوجيهاً سديداً أم ماذا؟ لا مرأى في أن ما أرشد إليه الرسول ﷺ من الأخذ بالأسباب مع التوكل هو التفسير الصحيح للتوكل على الله، ومع هذا فإن الإمام الغزالي داعية التوكل رد على هذا السؤال بقوله^(٢) في هذا المقام: "إن العزل للخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ليس بمنهي عنه"، ثم هل قول الله تعالى:

(١) رواه ابن حبان والترمذي.

(٢) من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا
كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (١)

يسمح بالكف عن طلب الرزق اعتماداً على أنه مكفول من الله؟ إن التوكل على الله هو ما صوره الفاروق عمر بن الخطاب بقوله: "التوكل على الله من ألقى حبه في التراب وتوكل على رب الأرباب". فالتوكل على الله مصاحب للأخذ بالأسباب، والتوكل غير التواكل، لأن هذا الأخير ضعف وتردد وإهمال لجانب السعي وتمني الأمانى على الله دون عمل.

٥- هل يحرم التعقيم للزوج أو للزوجة كوسيلة لمنع الحمل؟

الإجابة

يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلاً، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة، مضر بالأمة ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها، بل تكون ثقلاً على المجتمع. لا سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة. فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض، بل ووجب دفعاً للضرر، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية.

٦- هل يجوز الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم النسل؟

الإجابة

أجاز فقهاء المذهب الحنفي إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شيء، وهو لا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يوماً. وهذا الإسقاط مكروه بغير عذر، وذكروا أن من

(١) الآية ٦ من سورة هود.

الأعذار انقطاع لبن المرأة المرضع بعد ظهور الحمل مع عجز أب الصغير عن استئجاره مرضعةً ويخاف هلاكه ويرى بعض الشافعية مثل ذلك. وفريق من المالكية ومذهب الظاهرية يرون التحريم، ومن المالكية من يراه مكروهاً. والزيدية يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين مطلقاً، أي سواء أكان الإسقاط لعذر أو لغير عذر، ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً في أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملاً أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة، كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم، فإنه في هذه الحال يباح الإجهاض إعمالاً لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف. ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم، كان الإبقاء على الأم لأنها الأصل. وعلى هذا، فإن الإجهاض (بمعنى إسقاط الحمل) بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية حرام وغير جائز شرعاً إلا للضرورة كالمثال السابق، وكما إذا تعسرت الولادة أيضاً وكانت المحافظة على حياة الأم داعيةً لتقطيع الجنين قبل خروجه فإن ذلك جائز.

٧- يقول بعض الناس في أن تنظيم النسل معاندة لقدر الله وهذا مما لا يليق بالمسلم.

الإجابة

إن قدر الله غيب غير معروف، لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أن فعل أمر يترتب عليه حدوث أمر آخر وتحققه فعلاً، فذلك أمره متروك إلى الله وحده الذي يرتب المسببات على أسبابها العادية. ويدل على هذا قول رسول الله صلوات الله عليه في حديث أبي سعيد الخدري في شأن العزل: "إن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه".^(١)

(١) متفق عليه.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

حكم الإجهاض

ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، والبعض الآخر من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية. وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبيياً أو جراحياً، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً. وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض. كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط والإناث فقط، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم وإجهاض الجنين المعيب.

فما حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات؟

الإجابة

الإجهاض لغة:

جاء في لسان العرب في مادة: جهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، ألفت ولدها لغير تمام. ويقال للولد مجهض إذا لم يستب خلقه. وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي القاموس: الجهيض والمجهض: الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي المصباح: أجهضت الناقة والمرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجهضة بالهاء وقد تحذف.

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض في الناقة والمرأة على السواء.

الإجهاض عند الفقهاء:

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة "إسقاط" في المعنى اللغوي لكلمة "إجهاض"، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ معناه "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش - وقد استبان بعض خلقه - بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها".

حكم الإجهاض ديناً وهل يآثم من يفعله؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة^(١):

"يباح إسقاط الحمل ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة أشهر، والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة". وفي باب الكراهة من الحائض: "ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر، كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه"^(٢).

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤١١ وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٩٥.

(٢) من الأعداء المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعي (الشق الجانبي) المعروف الآن بالعملية القيصرية، فهذا وأمثاله يعتبر شرعاً مبيحاً لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثم أو جزاء جنائي شرعي.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء، وقد قالوا في غير موضع: "ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح. وفي قول لبعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه. قال ابن وهبان: "إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل".
وفي فقه مذهب الإمام مالك^(١):

لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً. وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً، هذا هو المعتمد. وقيل يكره إخراجُه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم الجواز التحريم كما يفيد النقل جميعه أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعده بالأولى. ونصر ابن رشد على أن مالكا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ واستحسان الكفارة يرتبط بتحقيق الإثم.
وفي مذهب الإمام الشافعي^(٢):

اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح، وهو ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين يوماً، والذي يتجه الحرمة، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق. وعندهم أيضاً اختلف في النطفة

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج٢ ص ٢٤٨.

(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع ج٤ ص ٤٠، وحاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ج٦ ص ١٧٩، وكتاب أمهات الأولاد في نهاية المحتاج ج٨ ص ٤١٦.

قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوآء، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار. وفي تعليق لبعض الفقهاء: قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله. وفي تفرقة الإمام الغزالي بين الإجهاض والعزل^(١) أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه، أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل يحتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٢):

إنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة، ونقل ابن قدامة^(٣): "أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت". ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

وفي فقه المذهب الظاهري^(٤):

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر - قبل تمامها - فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول ﷺ حكم بذلك، لأنه لم

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

(٢) الروض المربع في باب العمدة ص ٤٤٧ والمغني لابن قدامة ج ٨ في كتاب الديات.

(٣) كتاب المغني لابن قدامة.

(٤) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥-٤٠.

من احكام منع الحمل وما يتعلق به

يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة في ذلك. ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك.

وفي فقه الزيدية^(١):

لا شيء فيما لم يستن فيه التخلق كالمضغة والدم، ولا كفارة في جنين لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة. ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئمة.

وفي فقه الشيعة الإمامية^(٢):

إنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل مطلقاً، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه الروح.

وفي فقه الإباضية^(٣):

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب، كبارد وحر ورفع ثقل، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإلا فلا إثم.

ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضوع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال:

١- الإباحة مطلقاً من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الزيدية، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة وإن قيده فريق

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٦٠ و ٤٥٧.

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥.

(٣) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١.

آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر، وهو ما نقل أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية.

٢- الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر، وهو ما تفيدته أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي.

٣- الكراهية مطلقاً: وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك.

٤- الحرمة: وهو المعتمد عند المالكية والمتفق مع مذهب الظاهرية في تحريم العزل.

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً:

تدل أقوال فقهاء المذاهب^(١) جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه - أي بعد الشهر الرابع الرحمي - محظور، وقد نصوا على أنه تجب فيه عقوبة جنائية. فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليها الفقهاء اصطلاح الغرة^(٢) وكذلك الحكم إذا

(١) في الفقه الحنفي حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٤١٠، ٤١٢، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية ج ٤ ص ١٥٣، وفي الفقه المالكي حاشية الدسوقي وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٧، وفي الفقه الشافعي نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦٠ و ٢٦٤، وفي الفقه الحنبلي المغني لابن قدامة في كتاب الديات ج ٨، وفي الفقه الظاهري المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٧-٤٦، وفي الفقه الزيدي - البحر الزخار ج ٧ ص ٢٥٦، ٢٥٧، وفي فقه الإمامية الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٤ و ٤٤٥، وفي الفقه الإباضي شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١.

(٢) الغرة تساوي نصف عشر الدية الكاملة أي ما يقابل ٥٪ من الدية التي قدرها جمهور الفقهاء بألف دينار أو عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط ذكراً أو أنثى. والدينار من الذهب يساوي وزناً الآن ٤/٢٥٠ جرام، والدرهم من الفضة يساوي وزناً الآن ٢/٩٧٥ جرام، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التفرغيم بالغرة.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً، ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق، لأنه قتل إنساناً وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائي بالتغريم وهو الغرة.

أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض - كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة - ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا مرأى في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاءها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة. كما أن لها وعليها حقوقاً، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

وهناك تفصيلات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حياً ثم موته، وفي التسبب في الإسقاط، وفي موت الأم بسبب الإسقاط، ومتى تجب الدية أو الغرة والكفارة في بعض الصور، ولن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الديات في فقه المذاهب.

وإذ قد تبيننا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحتها تماماً فيما قبل الأربعة الأشهر الرحمية وفيما بعدها، والجزاء الديني والجنائي الدنيوي الشرعي في كل حال، كما تبيننا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها.

فهل يدخل في الأعدار المبيحة للإجهاد ما يكشفه العلم بالأجنة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصورة المطروحة بالسؤال؟

قبل الإجابة على هذا، ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثه الأمراض وغيرها.

حكم الإسلام في وراثه الأمراض والصفات والطباع وغيرها:

إن وراثه الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام:

((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ))^(١)

كما كشف العلم عن هذا الأمر أيضاً. يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة، فقد قال: "تخيروا لنطفكم"^(٢)، وقال: "إياكم وخضراء الدمن" فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"^(٣)، وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرتة إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء؛ تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به. ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمتوحشة، منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان.

(١) الآية ١٤ من سورة الملك.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص١٠٢ في باب أي نساء خير .

(٣) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري - إحياء علوم الدين للغزالي ج٤ ص٧٢٤.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول ﷺ وبين رجل من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة حين قال هذا الرجل: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفي نسب هذا الولد إليه: فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورك؟» أي لونه لون الرماد، قال: نعم. قال: «أتى ترى ذلك؟» قال أراه نزعه عرق. قال: «فلعل هذا نزعه عرق»^(١).

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(٢) في شرح هذه العبارة الأخيرة: المراد بالعرق الأصل من النسب تشبهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أن أصله. متناسب.

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني في الإسلام يقول لبني السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم «قد أضويتم»^(٣) فانكحوا الغرائب»^(٤)، ومعناه تزوجوا الغرائب، ويقال: أغربوا ولا تضووا. وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربى مؤد إلى الضمور والضعف، ومن أجل هذا كان توجيه عمر بالزواج من غير القريبات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض.

(١) هذا الحديث متفق عليه - شرح السنة للبغوي باب الشك في الولد برقم ٢٢٧٧ ج ٩ ص ٢٧٢، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرح سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٢٤٦ في باب اللعان.

(٢) ج ٦ ص ٢٧٨ باب النهي عن أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما.

(٣) في المصباح المنير: ضوى الولد من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل، وأضويته، ومنه: واغتربوا لا تضووا. أي يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القريبة لئلا يجيء الولد ضاوياً.

(٤) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على هامش إحياء علوم الدين للغزالي ص ٧٢٤ في كتاب آداب النكاح.

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامي، فإن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص، كان مما أورده تعليلاً لهذا: إن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداعين قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي، في تحفه المحتاج بشرح المنهاج^(١) في نقل تعليل الإمام الشافعي: والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر.

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعي أو ضمناً واقتضاءً لنصوص الفقهاء في مواضع متعددة، وكان سنده ما جاء في نصوص القرآن والسنة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات، وما صرح به رسول ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول، كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مرأى فيها.

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد أو في الذرية من بعده، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطباع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعةً مقطوعاً به، أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب. وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثية من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي، فهل يجوز التعقيم نهائياً - بمعنى منع الصلاحية للإنجاب - لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا

(١) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٢٤٧ في باب الخيار في النكاح.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

براء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة؟ وهل يجوز الإجهاض - بمعنى إسقاط الجنين - إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيًا أو جراحياً؟ أو لا يمكن علاجها حالياً؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجنة الذكور فقط أو للإناث فقط، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب؟

للإجابة على هذه التساؤلات: نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصاً خاصاً صريحاً يحرم التعقيم، بمعنى جعل الإنسان ذكراً كان أو أنثى - غير صالح للإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحة أو بدواء أو بآية وسيلة أخرى، لكن ننصوص العامة فيهما تأباه وتحرمه بهذا المعنى، وإعمالاً لهذه النصوص، قال جمهور الفقهاء: "إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه"^(١).

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان، كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلاً، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو إذهاب خاصيتها، سواء في هذا الذكر والأنثى. ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض.

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة.

وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم. فقد نقل ابن عابدين^(١): أنه "يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها".

ونقل البجيرمي^(٢) من فقهاء الشافعية أنه: "يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما ما يبطن الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره وإلا كره".

وقد فرق الشيراملسي الشافعي^(٣) بين ما يمنع الحمل نهائياً وبين ما يمنعه مؤقتاً، وقال بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبيهاً بالعزل في الإباحة.

وصرح الرملي الشافعي نقلاً عن الزركشي بأن استعمال ما يمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلاً لا مانع منه.

وقال القرطبي المالكي^(٤): "إن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة قبل أن تستقر في الرحم".

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً، أما التعقيم المؤقت - بمعنى وقف الحمل - فتجيزه تلك النصوص وغيرها.

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضاً قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج، ثم يشفى منها المريض في الغد القريب أو البعيد، إما

(١) في حاشية رد المحتار على الدر المختار في الفقه الحنفي عن صاحب البحر ج ٢ ص ٤١٢.

(٢) حاشية الخطيب على الإقناع ج ٤ ص ٤٠.

(٣) نهاية المحتاج وحواشيه ج ٨ ص ٤١٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٨.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما. وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملاً بقاعدة: ما جاز بعذر بطل بزواله.

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتاً بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمادة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتية ريثما يتم العلاج أو انتظاراً للشفاء من المرض، أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعاً في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي الذي سأله: "أنتداوي يارسول الله؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله"^(١).

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك الصور المبينة في السؤال، فقد تم بيان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوم أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفخ الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية، حتى جازت الوصية له والوقوف عليه. ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها، وتكاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربعة، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلاً للإلزام دون الالتزام.

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية، صار من النفس التي حرم قتلها في صريح القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى:

(١) رواد أحمد، ومنتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠ في أبواب الطب.

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّيْتُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١)

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم، وهذا عملاً بقاعدة "يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف" (٢) وبعبارة أخرى إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء. ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين، لا سيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها. وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حمايةً لباقي الجسم. وبهذا المعيار الذي استنبطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الخامسة وإتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباه والنظائر في الحظر والإباحة.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

العيوب التي تكتشف بالجنين، أيًا كانت هذه العيوب، مبرراً لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكمالها مائة وعشرين يوماً رَحْمِيَّة؟ لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملناها فيما سبق نقلاً عن فقهاء المذاهب الفقهية جميعاً، نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إن مذهب الظاهرية قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد، وحتى إن قولاً في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حالة إضراره بأمه مساواةً بين حياتيهما.

وإذ كان ذلك، وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه أيًا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكانية علاجها طبيًا أو جراحياً أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح، وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله:

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١)

وإذا كانت العيوب وراثية، أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم بيانه. أما اكتشاف العيوب - المسؤول عنها في الصور المطروحة بالسؤال - بالجنين قبل نفخ الروح فيه، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية وبعض

(١) من الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

فقهاء المذهب الحنفي وبعض الشافعية الإجهاض لأي سبب، بل وبدون سبب ظاهر، لأن الجنين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها.

والذي أختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدر.

وفي كتب الفقه الحنفي^(١) : إن من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل، وهي ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به الموضع له ويخاف هلاكه. وفي نطاق هذا المثال الفقهي، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب وراثي خطير يسري إلى الذرية ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً.

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيياً أو جراحياً أو يمكن علاجها حالياً، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض، لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي.

أما الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم، للذكور فقط أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوماً.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

ومن هذا، يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رَحْمِيًّا هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية. أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لا سيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين، وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها، هو خطورة بقاءه حملاً في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المال عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله.

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية، لأنه صار إنساناً محصناً من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية. وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفته وصانه عن الامتهان. ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتغى في المسلم القوة بقوله: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"^(١)، إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة.

(١) سنن ابن ماجه ج١ ص ٤١ في باب القدر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً؟

لقد قال سبحانه تعليماً وتوجيهاً لخلقه:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

والطبيب في عمله وتخصصه من أهل الذكر. والعلم أمانة، ومن ثم، كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين. وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً، ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله. وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرة أو الدية في بعض الأحوال وبالإثم ديناً على الوجه السابق إجماله.

هذا وقد حرم القانون الجنائي المصري الإجهاض وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل^(٢). فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به. كما يعاقب من يدلها عليه أو يجريه أو يعاونها فيه، حتى لو كان ذلك برضاها، سواء أكان طبيياً أم غير طبيب، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقاذاً للأم من خطر محقق أو وقايةً للأم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل. وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيد النصوص سالفة الإشارة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

تنظيم النسل

ما حكم الشرع في الأمور الآتية:

١- مسألة تحديد النسل، وهل هناك نص في كتاب الله يبيحها من حيث إنه المصدر الرئيسي للتشريع؟ لأن كل من يتصدى للكلام في هذا الموضوع يأتي مستندا إلى حديث شريف فقط، وأيضا موقف الآية الكريمة، وهي قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَةً إِمْلَقِي حَنًّا نَزَرْتُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَا
كَبِيرًا ۝ (١) ﴾

من مسألة تحديد النسل.

٢- مكان تواجد الوادي المقدس طوى حيث اختلفت الآراء فيه أهو بسيناء أم بفلسطين؟

الإجابة

عن السؤال الأول:

إن مصدر الأحكام في الإسلام أصلان أساسيان، هما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. يدل على هذا قول الرسول ﷺ: 'تركتم فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يترقا حتى يردا على الحوض'^(٢). وباستقراء آيات القرآن الكريم، نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية^(٣). لكن ورد في كتاب السنة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره تجيز

(١) الآية ٢١ من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه. كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ج٢ ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ج٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة.

العزل عن النساء، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته، بعد كمال اتصالهما جنسياً وقبل تمامه. من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول ﷺ والقرآن ينزل"^(١) - وروى مسلم "كنا نعزل على عهد رسول ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا"^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في إباحة العزل - بذلك المعنى - كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته. وفي هذا يقول الإمام الغزالي ما موجزه:

"إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال: فمنهم من أباح العزل بكل حال، ومنهم من حرمه بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة، ولا يحل بدون رضائها، وآخر يقول: إن العزل مباح في الإماء (المملوكات) دون الحرائر (الزوجات) - ثم قال الغزالي: إن الصحيح عندنا - يعني مذهب الشافعي - أن ذلك مباح"^(٣).

ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل - أي محاولة منع التقاء مني الزوج ببويضة الزوجة - مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر. والدليل على هذه الإباحة ما جاء في كتب السنة من أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريتهم في عهد الرسول ﷺ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه، كما جاء في رواية مسلم عن جابر.

وإذ كان ذلك، كانت إباحة تنظيم النسل أمراً لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياساً على العزل الذي كان معمولاً به وجائزاً في عهد الرسول ﷺ كما جاء في

(١) متفق عليه.

(٢) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٩٥ و١٩٦.

(٣) كتاب إحياء علوم الدين.

من أحكام منع الحمل وما يتعلق به

رواية الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل"^(١)، والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباشرة بين فترات الحمل، محافظةً على صحة الأم وحفظاً لها من أضرار كثرة الحمل والولادة المتتالية، أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد، بل جاء أيضاً "أن من الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع أو الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل"^(٢).

أما إذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائياً، فإن ذلك أمر يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان إلى ما شاء الله. وقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾^(٣)

لا يتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة قصداً لتأخير الحمل أو وقفه مؤقتاً لعذر من الأعذار المقبولة شرعاً، ذلك أن هذه الآية جاءت في النهي عن قتل الأولاد. ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلًا؛ لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل، ولم يلتق مني الزوج ببويضة الزوجة إذ لم يتخلقا ولم يمرا بمراحل التخلق التي جاءت - والله أعلم - في قوله تعالى:

(١) كما جاء في رواية الإمام البخاري في صحيحه.

(٢) من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ونيل الأوطار للشوكاني

(٣) الآية ٢١ من سورة الإسراء.

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾^(١)

وبينها حديث رسول ﷺ الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة (أو أربعين ليلة) ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"^(٢).

ومن ثم، فلا يعد العزل أو استعمال أي مانع حديث قتلًا للولد، وإلا لنهى عنه رسول الله ﷺ.

وعن السؤال الثاني:

قوله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿٣٠﴾ ﴾^(٣)

جاء في تفسير ابن جرير الطبري في رواية ابن وهب: "ذلك الوادي هو طوى حيث كان موسى، وحيث كان إليه من الله ما كان. قال: وهو نحو الطور". وفي

(١) الآيتان ١٢ و ١٣ من سورة المؤمنون.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه - كتاب الأحاديث القدسية ج ١ و ٢ ص ١٠٧.

طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

(٣) الآية ١٢ من سورة طه.

من أحكام منع الدمل وما يتعلق به

تفسير ابن كثير رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا اسم لهذا الوادي، ومثله في تفسير الألويسي.

وفي تفسير فتح القدير للشوكاني: "وطوى، اسم موضع بالشام". وفي لسان العرب في مادة (ودي)، قال ابن سيده: "الوادي كل مفرج بين الجبال والتلال والآكام؛ سمي بذلك لسيلانه، فهو مسلك للسيل ومنفذ".

وفيه في مادة «طوى» أن طوى جبل بالشام، وقيل هو واد في أصل الطور. ويكون هذا اللفظ اسماً لهذه البقعة، كما قال تعالى:

﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوِسْ إِلَىٰ - أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾

ومن قرأ طوى بالكسر، فعلى معنى المقدسة مرة بعد مرة. وقال بعضهم إن طوى بالضم مثل طوى بالكسر وهو الشيء المثني، وقوله تعالى:

﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿٢﴾

أي طوى مرتين أي قدس. وهذا الوادي غير: ذي طوى بالقصر، لأن هذا واد بمكة. وذا طواء ممدوداً موضع بطريق الطائف، وقيل واد. وفي مختصر كتاب البلدان: وطول مصر من الشجرتين اللتين بين رفح والعريش إلى أسوان، وعرضها من

(١) الآية ٢٠ من سورة القصص.

(٢) الآية ١٢ من سورة طه.

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

برقة إلى أيلة^(١) وفي موضع آخر: "الطور الذي كلم الله عز وجل فيه موسى وهو في صحراء التيه فيما بين القلزم وأيلة"^(٢).

والظاهر من هذا ومما أورده ابن منظور في كتاب لسان العرب في مادتي ودي وطوى - أن المعنى بهذه الآية - والله أعلم - الوادي الذي في أصل جبل الطور الذي كلم الله عز وجل فيه موسى عليه السلام، فهو في أرض مصر بسينا. وكما عبر مختصر كتاب البلدان: "وهو: في صحراء التيه بين القلزم وأيلة". وهذا ما قال به ابن جرير الطبري في تفسيره - حسبما تقدم - وليس صحيحاً أنه بالشام أو فلسطين، لأن الوحي لموسى كان في أرض سيناء بمصر.

(١) مختصر كتاب البلدان لأبي بكر أحمد بن محمد الهمزاني المعروف بابن الفقيه، طبع لندن سنة ١٣٠٢هـ - ص ٥٧ و ٩٩.

(٢) جاء في كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث - لنعوم شقير - طبع دار المعارف سنة ١٩١٦م. ص ١٨ و ٢٠ أن القلزم هي السويس الحالية، وأن أيلة هي التي عرفت باسم العقبة على رأس خليج العقبة، الحد الفاصل بين مصر والحجاز .

من أحكام الختان

ختان البنات

١- اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجبا.

٢- الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.

يسأل سائل له بنتان صغيرتان إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسياً وبدنياً. فهل أمر الإسلام بختانهن أم أن هذه عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

الإجابة

قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)

وفي الحديث الشريف: "اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة" (٢). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس (أو خمس من الفطرة): الختان والاستحذاء ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر" (٣).

(١) الآية ١٢٣ من سورة النحل.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستئذان، ومسلم في باب فضائل إبراهيم في كتاب الفضائل.

(٣) متفق عليه - شرح السنة للبعوي ج ١٢ ص ١٠٩ باب الختان.

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة^(١). قال الله تعالى:

﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

واختلف في تفسيرها في الحديث، قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: "هي الدين". وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: "فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة". وعقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: "قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب". ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من السنة قصر الشارب وئنف الإبط وتقليم الأظافر"، وأصح ما فسر به غريب الحديث، تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان:

قال ابن القيم: "اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة. ولكن السنة عندهم يائتم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة^(٣). وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إن

(١) المجموع للإمام النووي الشافعي، ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الروم.

(٣) تحفة الودود لابن القيم - هامش شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ١١٠ في باب الختان.

من أحكام الختان

الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة. فلو اجتمع أهل مصر «بلد» على ترك الختان، قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائمه^(١). والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء. كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة. وفقه الإمام الشافعي: «إن الختان واجب على الرجال والنساء»^(٢). وفقه الإمام بن حنبل: «إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن»^(٣)، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع^(٤).

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: «هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض، ولكن ياتم بتركه تاركه»، وقال الإمام الشافعي: «هو فرض على الذكور والإناث»، وقال الإمام أحمد: «هو واجب في حق الرجال»، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي شأن النساء: قطع الجلد التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي هذا بالنسبة لهن «خفاضاً».

وقد استدلل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج. وأسرى للوجه».

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي ج ٢ ص ١٢١ في كتاب الكراهية.

(٢) ج ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي.

(٣) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي ج ١ ص ٢٠٦.

وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول: "إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري. فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً ففتنهاني عنه. فقال رسول الله ﷺ: بل هو حلال، فادن مني حتى أعلمك. فدنت منه، فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج". ومعنى «لا تنهكي» لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: "يا نساء الأنصار اختفضن «أي اختتنن» ولا تنهكن «أي لا تبالغن في الخفاض» وهذا الحديث جاء مرفوعاً^(١) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال: "فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج".

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتها، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعد المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك، كان الاستفادة من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقهاء أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١١٣.

رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي: (إن حديث خمس من الفطرة) .. عام في ختان الذكر والأنثى. وقال الشوكاني: "إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين^(١).

ومن هنا، اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود. ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين - فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه، أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام «ولي الأمر» لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه^(٢). كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عدّه الرسول ﷺ من خصال الفطرة. وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني - حسبما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين.

(١) المرجع السابق - ج ١ ص ١١٣.

(٢) الاختيار شرح المختار ص ١٢١ ج ٢.

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسؤول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظريته ونظرياته دائماً. ولذلك، نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة. ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ منذ صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج، سيئة الطبع. وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد. فلو لم تقم الفتاة بالاختتان، لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها - مع موجبات أخرى، تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد.

إذ كان ذلك، فما وقت الختان شرعاً؟

اختلف الفقهاء في وقت الختان فقليل حتى يبلغ الطفل، وقليل إذا بلغ تسع سنين، وقليل عشراً، وقليل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا^(١).

والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبياً أو صبية - فقد ورد أن

(١) المراجع السابقة.

النبي ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لما كان ذلك، ففي واقعة السؤال: قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته التي لا ينبغي إهمالها بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علمه رسول الله ﷺ لأم حبيبة. ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول: هل هو حرام ففتنهاني عنه؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: بل هو حلال.

كل ما هنالك أنه ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل. ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً.

هذا، وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم، وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله. فمن أعرض عنه كان مضيعاً للأمانة التي وكلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج ١ ص ٢٠٢.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

موقف الإسلام من اتفاقية الطلاق والانفصال الجسدي

إبداء الحكم الشرعي بشأن الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي التي أقرتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القانون الدولي الخاص بتاريخ ١٩٧٠/٦/١.

رغبةً من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لتسهيل الاعتراف بالطلاق والانفصال الجسدي الذي يقع على أرض كل منها، قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض واتفقت على النصوص التالية:

مادة ١: تطبق هذه الاتفاقية على اعتراف الدولة المتعاقدة بالطلاق وبالانفصال الجسدي الواقع في دولة أخرى متعاقدة، على أثر إجراءات قضائية أو أخرى معترف رسمياً بها في هذه الدولة، ولها فيها أثرها القانوني. لا تشير الاتفاقية إلى النصوص المتعلقة بالأخطاء، أو بالإجراءات أو أحكام الإدانة الفرعية الناشئة عن حكم بالطلاق أو الانفصال الجسدي وبصفة خاصة إلى أحكام الالتزام المالية أو الأحكام المتعلقة بحضانة الأطفال.

مادة ٢: مع عدم الإخلال بالنصوص الأخرى لهذه الاتفاقية، يُعترف بالطلاق وبالانفصال الجسدي في أية دولة متعاقدة أخرى إذا كان عند تاريخ تقديم الطلب في الدولة التي تم فيها الطلاق أو الانفصال الجسدي (والتي يطلق عليها فيما يلي دولة الأصل):

١- للمدعى عليه محل إقامة في هذه الدولة.

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

- ٢- أو كان للمدعي محل إقامة معتاد، بالإضافة إلى أحد الشروط التالية:
- أ- أن يكون محل الإقامة المعتاد المشار إليه بعاليه قائماً لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.
- ب- أن يكون هو آخر محل إقامة للزوجين معاً.
- ٣- أو أن يكون الزوجان من رعايا هذه الدولة.
- ٤- أو أن يكون المدعي من رعايا هذه الدولة، فضلاً عن استيفاء أحد الشروط التالية:

- أ- أن يكون للمدعي محل إقامة معتاد في هذه الدولة.
- ب- أو أن يكون قد أقام فيها لمدة متصلة دامت عاماً كاملاً على الأقل قبل مضي عامين سابقين على تاريخ تقديم الطلب.
- ج- أو أن يكون طالب الطلاق من رعايا هذه الدولة، فضلاً عن استيفاء الشرطين التاليين:

- أ- أن يكون طالب الطلاق موجوداً في هذه الدولة، عند تقديم الطلب.
- ب- أن يكون الزوجان قد اعتادا الإقامة في آخر الأمر في دولة لا يعترف قانونها بالطلاق عند تاريخ تقديم الطلب.
- مادة ٣:** عندما يكون الاختصاص فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي مستنداً في دولة الأصل إلى الموطن، فيعتد بمحل الإقامة للبلد المنصوص عليه في المادة الثانية الموطن بالمعنى المسلم به في هذه الدولة.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

- بيد أن الفقرة السابقة لا تستهدف موطن الزوجة متى كان مرتبطاً قانوناً بموطن زوجها.

مادة ٤: إذا كانت هناك دعوى فرعية فإن دعوى الطلاق أو الانفصال الجسدي الذي يحدث بناءً على الدعوى الأصلية أو الدعوى الفرعية يكون معترفاً بهما إذا توفرت في إحدى الدعوتين الشروط المقررة في المادتين الثانية والثالثة.

مادة ٥: عندما يكون طلب الانفصال الجسدي، الذي تتوفر فيه الشروط الواردة في نصوص هذه الاتفاقية، قد تحول إلى طلاق في دولة الأصل، لا يجوز رفض الاعتراف بالطلاق بحجة أن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ لم تكن مستوفاة عند تقديم طلب الطلاق.

مادة ٦: عندما يكون المدعى عليه حاضراً إجراءات التداعي، فإن سلطات الدولة التي يطلب منها الاعتراف بالطلاق أو الانفصال الجسدي تكون مقيدة بتقديم الوقائع الذي بني الاختصاص على أساسها.

لا يجوز رفض الاعتراض بالطلاق أو الانفصال الجسدي استناداً إلى أحد الأسباب الآتية:

أ- إما أن القانون الداخلي للدولة التي يطلب فيها الاعتراف لا يسمح بالطلاق أو الانفصال الجسدي، لنفس الأسباب.

ب- أو إما أن يطبق قانون آخر خلاف القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص لهذه الدولة.

مع مراعاة ما هو لازم لتطبيق نصوص أخرى من هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز لسلطات الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بالطلاق أو الانفصال الجسدي فحص القرار من حيث الموضوع.

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

مادة ٧: يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق تم بين زوجين، إذا كان الزوجان عند وقوع الطلاق من رعايا دول لا يعترف قانونها بالطلاق.

مادة ٨: يجوز رفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، إذا كانت مجموعة الظروف قد حالت دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار المدعى عليه بدعوى الطلاق أو الانفصال الجسدي، أو إذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بحقوقه.

مادة ٩: يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي إذا تعارضاً مع قرار سابق يتعلق أساساً بالحالة الزوجية للزوجين، سواء كان هذا القرار صادراً من الدولة التي يطلب فيها الاعتراف، أم إذا كان معترفاً به أو توافرت فيه شروط الاعتراف في هذه الدولة.

مادة ١٠: يجوز لأية دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، إذا تعارض تعارضاً واضحاً مع نظامها العام.

مادة ١١: لا يجوز لأية دولة ملزمة بأن تعترف بطلاق وقع تطبيقاً لهذه الاتفاقية أن تمنع أحد الزوجين من الزواج للمرة الثانية بحجة أن قانون الدولة الأخرى لا يعترف بهذا الطلاق.

مادة ١٢: يجوز إرجاء الفصل في دعوى طلاق أو في دعوى انفصال جسدي في أية دولة متعاقدة، إذا كانت الحالة الزوجية لأحد الزوجين هي موضوع دعوى مرفوعة في دولة أخرى متعاقدة.

مادة ١٣: بالنسبة للطلاق أو الانفصال الجسدي الذي وقع في دول متعاقدة والتي يطلب فيها الاعتراف به، والتي تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على وحدات إقليمية مختلفة:

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

١- فإن الإشارة إلى قانون دولة الأصل، يستهدف قانون الإقليم الذي وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدي.

٢- وإن الإشارة إلى قانون الدولة التي وقع فيها الاعتراف يستهدف قانون القاضي.

٣- وإن الإشارة إلى الموطن أو إلى محل الإقامة في دولة الأصل يستهدف الموطن أو محل الإقامة في الإقليم الذي وقع فيه الطلاق أو الانفصال الجسدي.

مادة ١٤: لتطبيق المادتين الثانية والثالثة، عندما يكون لدولة الأصل نظامين قانونيين فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي. مطبقين في وحدات إقليمية مختلفة:

١- تطبق الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كانت الدولة التي يعد الزوجان من رعاياها إذا وقع الطلاق أو الانفصال الجسدي على أحد أقاليمها، هي بمثابة وطن لهما، بغض النظر عن محل الإقامة المعتاد للزوجين.

٢- تطبق الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الثانية إذا كان المدعي من رعايا دولة وقع الطلاق أو الانفصال الجسدي على أحد أقاليمها، وتعد بمثابة وطن له.

مادة ١٥: بالنسبة لدولة متعاقدة تطبق نظامين قانونيين أو أكثر على فئات مختلفة من الأشخاص، فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسدي، فإن الإشارة إلى قانون هذه الدولة يستهدف النظام القانوني الذي يعينه قانونها.

مادة ١٦: إذا كان يلزم لتطبيق هذه الاتفاقية أن يؤخذ في الاعتبار قانون دولة متعاقدة أو غير متعاقدة غير دولة الأصل أو الدولة التي يطلب فيها

الاعتراف، والتي تطبق فيما يتعلق بالطلاق والانفصال الجسدي نظامين قانونيين أو أكثر على الأقاليم أو على الأشخاص، فإنه يجوز الرجوع إلى النظام الذي يعينه قانون هذه الدولة.

مادة ١٧: هذه الاتفاقية لا تضع العقوبات في دولة أمام تطبيق قواعد قانونية تتناسب أكثر مع الاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدي الذي وقع بالخارج.

مادة ١٨: لا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق نصوص اتفاقيات أخرى تكون دولة متعاقدة أو أكثر طرفاً فيها وتشتمل هذه الاتفاقيات على نصوص متعلقة بالمواد التي تناولتها هذه الاتفاقية.

غير أن الدول المتعاقدة لا ترغب في إبرام اتفاقيات أخرى تتناول نفس الموضوع الذي نحن بصدد، وتتعارض مع هذه الاتفاقية، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة مترتبة على الروابط الإقليمية، وأياً كانت نصوص هذه الاتفاقيات، فإن الدول المتعاقدة تعهدت - بمقتضى هذه الاتفاقية - بالاعتراف بالطلاق وبالانفصال الجسدي الواقع في الدول المتعاقدة التي لا تكون طرفاً في مثل هذه الاتفاقيات.

مادة ١٩: يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها أن تحتفظ بحقها في:

١- ألا تعترف بطلاق أو بانفصال جسدي بين زوجين يكونان من رعاياها بصفة مطلقة، وقت وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدي، وذلك إذا طبق قانون آخر غير القانون الذي عينه قانونها الدولي الخاص، إلا إذا أدى تطبيق هذا القانون إلى نفس النتيجة المترتبة على تطبيق القانون المشار إليه.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

٢- ألا تعترف بطلاق وقع بين زوجين، إذا كان للزوجين محل إقامة معتاد في دولة لا تأخذ بنظام الطلاق، ولا يجوز أن تستفيد من التحفظ المنصوص عليه في هذه الفقرة أن ترفض الاعتراف بتطبيق المادة ٧.

مادة ٢٠: عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الطلاق أن تحتفظ بحقها في عدم الاعتراف بطلاق وقع إذا كان أحد الزوجين من رعايا دولة لا تأخذ بالطلاق وقت وقوعه.

لن يكون لهذا التحفظ أي أثر إلا إذا كان قانون الدولة التي تستفيد من هذا التحفظ لا تأخذ بنظام الطلاق.

مادة ٢١: يجوز لأية دولة متعاقدة لا يأخذ قانونها بنظام الانفصال الجسدي عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تحتفظ لها بحقها في عدم الاعتراف بالانفصال الجسدي الذي يحدث، إذا كان أحد الزوجين من رعاياها في تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة ٢٢: يجوز لكل دولة متعاقدة، تطبق نظامين قانونيين أو أكثر فيما يتعلق بالطلاق أو بالانفصال الجسماني، أن تصرح عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بأن هذه الاتفاقية سوف يمتد أثرها على كافة النظم القانونية بها أو على أحد منها، كما يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعدل هذا التصريح بتصريح آخر جديد.

وتبلغ هذه التصريحات إلى وزارة خارجية هولندا، وتذكر بوضوح النظم القانونية التي سوف تنطبق عليها الاتفاقية.

يجوز لكل دولة متعاقدة أن ترفض الاعتراف بطلاق وقع أو بانفصال جسدي، ما لم تكن الاتفاقية واجبة التطبيق على النظام القانوني الذي تم بموجبه الطلاق أو الانفصال الجسدي عند تاريخ الاعتراف بهما.

مادة ٢٤: هذه الاتفاقية واجبة التطبيق أياً كان تاريخ وقوع الطلاق أو الانفصال الجسدي.

غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها، أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق هذه الاتفاقية على طلاق أو انفصال جسدي وقع قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة.

مادة ٢٥: يجوز لأية دولة متعاقدة عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً أو أكثر كما هو منصوص عليه في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ والمادة ٢٤ من هذه الاتفاقية ولن يقبل أي تحفظ آخر.

كما يجوز أيضاً لأية دولة متعاقدة عند التبليغ بامتداد هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٩ أن تبدي تحفظاً أو أكثر ينحصر أثره على الأقاليم أو بعض منها التي يشملها الامتداد.

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تسحب تحفظاً أبدته، على أن يبلغ هذا العدول إلى وزارة خارجية هولندا.

يبطل أثر التحفظ في اليوم الستين اعتباراً من تاريخ الإبلاغ المذكور المشار إليه في الفترة السابقة.

مادة ٢٦: تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

يصدق على الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية هولندا.

مادة ٢٧: يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم الستين اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثالثة المنصوص عليها في المادة ٢٦ فقرة ٢.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

تسري هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة صدقت عليها، اعتباراً من اليوم
الستين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

مادة ٢٨: وفقاً للمادة ٢٧، فقرة ١، يجوز أن تنضم لهذه الاتفاقية كل دولة ممثلة
في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، على أن
تكون عضواً في هذا المؤتمر أو في منظمة الأمم المتحدة أو طرفاً في
لائحة محكمة العدل الدولية.

تودع وثيقة الانضمام لدى وزارة خارجية هولندا.

يعمل بهذه الاتفاقية في الدولة المنضمة في اليوم الستين من تاريخ
إيداع وثيقة الانضمام.

هذا الانضمام لن يكون له أثره إلا بالنسبة للعلاقات بين الدول المنضمة
والدول المتعاقدة التي تصرح بالموافقة على هذا الانضمام. هذا
التصريح يودع لدى وزارة خارجية هولندا، التي تقوم بإرسال نسخة
طبق الأصل منه، بالطريق الدبلوماسي إلى كل دولة متعاقدة.

يعمل بهذه الاتفاقية بين الدولة المنضمة والدولة التي صرحت بالموافقة
على هذا الانضمام في اليوم الستين من تاريخ إيداع التصريح
بالموافقة على هذا الانضمام.

مادة ٢٩: يجوز لكل دولة متعاقدة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى
الاتفاقية، أن تصرح أن أثر هذه الاتفاقية سوف يشمل مجموعة
الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو على إقليم أو أكثر منها.
سوف يكون لهذا التصريح أثره عند العمل بالاتفاقية بالنسبة لهذه
الدولة.

وبناءً على هذا، كل امتداد من هذا النوع يبلغ إلى وزارة خارجية هولندا.

لن يكون للامتداد أثره إلا بالنسبة لعلاقات الدول المتعاقدة التي تصرح بالموافقة على هذا الامتداد، يودع هذا التصريح لدى وزارة خارجية هولندا، على أن ترسل صورة طبق الأصل منه، بالطريق الدبلوماسي، إلى كل دولة متعاقدة.

لن يكون للامتداد أثره من اليوم الستين من تاريخ إيداع التصريح بالموافقة.

مادة ٢٠: مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتباراً من سريان مفعولها وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٧، وذلك حتى بالنسبة للدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها فيما بعد وتجدد الاتفاقية تلقائياً كل خمس سنوات إلا إذا كان هناك إخطار بغير ذلك. يبلغ هذا الإخطار إلى وزارة خارجية هولندا خلال ستة أشهر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات. يجوز أن ينحصر هذا الإخطار بالنسبة لبعض الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

مادة ٢١: تخطر وزارة خارجية هولندا الدول المشار إليها في المادة ٢٦، وكذلك الدول التي تنضم للاتفاقية وفقاً لنصوص المادة ٢٨:

- أ- بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة ٢٦.
- ب- بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً لنصوص المادة ٢٧ الفقرة الأولى.
- ج- بالانضمام المنصوص عليه في المادة ٢٨ وبتاريخ أثر هذا الانضمام.
- د- الامتداد المنصوص عليه في المادة ٢٩ وتاريخ الأخذ بها.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

هـ- الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٣٠.

و- التحفظات والعدول عنها المشار إليهما في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥.

ز- التصريحات المشار إليها في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩.

وبناء على ما تقدم، قامت الدول الموقعة أدناه والمصرح لها قانوناً بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت الاتفاقية في لاهاي، في أول يونية ١٩٧٠، في نسخة واحدة تشمل نصين طبق الأصل أحدهما باللغة الفرنسية والآخر باللغة الإنجليزية، وقد أودعت هذه النسخة محفوضات حكومة هولندا، على أن ترسل صورة طبق الأصل منها، بالطريق الدبلوماسي، إلى كل دولة ممثلة في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الإجابة:

نفيد أن الأصل أن جميع المقيمين في البلاد يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية بما يعرف الآن اصطلاحاً بإقليمية القوانين، غير أن أحكام الإسلام لها صفة خاصة تطبق على المسلم أينما كان بوجه عام، وفي نطاق مسائل الأحوال الشخصية، فإن أحكام الشريعة الغراء تُعتبر القانون العام لهذه المسائل يخضع لها جميع المصريين المقيمين في الجمهورية المصرية فيما عدا الاستثناءات التي قضت بها القوانين المصرية في شأن طوائف غير المسلمين من المصريين والأجانب. ففي شأن المصريين غير المسلمين نظم القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التقاضي الموضوعي بينهم إذا اتحدت ملة وطائفة الخصوم، فإذا اختلف الخصمان ملة أو طائفة كان الحكم للقانون العام وهو الشريعة الإسلامية بالقواعد الإسنادية التي جرى بها منطوق المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ وهي: تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم

الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد، كما منعت المادة ٩٩ من ذات اللائحة سماع دعوى طلاق غير المسلمين إذا كانا لا يدينان بوقوع الطلاق. وفي شأن الأجانب فقد نظم القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١، إجراءات التقاضي فيما بينهم في مسائل الأحوال الشخصية بالإضافة إلى قواعد تنازع القوانين في الإسناد إلى القانون الواجب التطبيق في مسائل التطبيق والانفصال الجسدي، حيث جعلت مناطها الجنسية لا الدين. وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية التي تسري على كل القاطنين في جمهورية مصر، وكان من هذه الأحكام ما جاء في القرآن الكريم صراحةً من تحريم الإضرار بالزوجة وتعليقها بقول الله سبحانه:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مَسْكِوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ ﴾ (١)

وقوله:

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾ ﴾ (٢)

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

وكان مشروع هذه الاتفاقية يدور على أمرين: الطلاق والانفصال الجسدي بين الزوجين: فإن ينظر فيها على هدي أحكام الشريعة في شأن المواطنين غير المسلمين، والذي يستخلص من كتب فقه الشريعة الإسلامية سيما فقه المذهب الحنفي أن مبدأ تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين ليس على إطلاقه إذ يخرج منه - طبقاً لأرجح الأقوال في الفقه الحنفي - المسائل المتعلقة بعقائد غير المسلمين وعباداتهم وما يتصل بها من المعاملات كمسائل الزواج والطلاق، حيث يبقى الحكم في هذه المسائل تبعاً لشرائعهم الخاصة التي يدينون بها مما مؤداه نفاذ أحكام دينهم عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة في هذا الشأن (أمرنا بتركهم وما يدينون). وعلى ذلك فإذا كانت آيات القرآن الكريم تقضي بتحريم الإضرار بالزوجة بجعلها كالمعلقة وكان هذا الحكم يعتبر نظاماً عاماً لثبوته بصريح القرآن. فهل تجوز مخالفته بالموافقة على مبدأ الانفصال الجسدي بين الزوجين غير المسلمين حسبما هو مقرر في بعض المذاهب المسيحية، والموافقة كذلك على الطلاق حسبما هو وارد في المشروع المعروض؟ أما عن الطلاق فلا نزاع فيه، لأن الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق. أما عن الانفصال الجسدي بين الزوجين فإنه وإن كان داخلاً فيما حرمه الله تعالى من الإضرار بالزوجة بتركها كالمعلقة إلا أنه وفقاً لما جرى به أرحح الأقوال في فقه المذهب الحنفي من أن غير المسلمين المتبعين لدين سماوي يتركون، فلا يتعرض لهم في العقيدة والعبادة وألحق بهما الزواج والطلاق، فلا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم في هذه المسائل، ولا يجبرون على الاحتكام إليها، بل شأنهم في هذه الأمور وما يدينون، والفقهاء الآخرون عدا الإمام أبي حنيفة يقولون إن إجازة تطبيق ديانة غير المسلمين فيما يمس العقيدة والعبادة ومنها الزواج والطلاق دافعة للتعرض لهم في هذه المسائل، بمعنى أنه يكفي بعدم التعرض المادي لهم، لكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه ما دامت الشريعة الإسلامية قد قررت حرية غير المسلمين القاطنين في

ديار الإسلام في اتباع أحكام ديانتهم في مسائل الزواج والطلاق كالشأن في العقيدة والعبادة، فإن معناه نفاذ أحكام دينهم فيما أقروا عليه. ونخلص مما تقدم أن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الطلاق والتطليق عند الضرورة، وبالأَسباب المشروحة في محلها من كتب الفقه ولا تعرف التفريق الجسدي بين الزوجين، بل إنها حرمتها واعتبرته هجراً وإضراراً بالزوجة يجيز لها طلب التطليق. ولكن الانفصال جسدياً إذا وقع بحكم ووفقاً لديانة من الديانات السماوية الأخرى، فإن حكم في دولة أجنبية بالانفصال الجسدي بين زوجين يدينان به، وكانت هذه الدولة غير محاربة لنا، فإن الشريعة تقر تنفيذ هذا الحكم وفقاً لديانة الخصمين، كما تقره لو صدر بين زوجين مصريين يدينان بهذا المبدأ، ومن ثم، فإنه من وجهة النظر في الشريعة الإسلامية أقترح الموافقة على هذه الاتفاقية.

الطلاق أمام القنصلية من تاريخ النطق به أمام الموثق ولا يسند إلى تاريخ سابق

مواطن أصدرتوكيلاً لوالده في تطليق زوجته بالقنصلية المصرية العامة بشيكاغو. وتسلم التوكيل، ثم إنه تزوج بأمرىكية. وعند تقدمه للحصول على الجنسية الأمريكية، اتهمته السلطات بتهمة تعدد الزوجات استناداً لما هو ثابت بأوراق دخوله الولايات المتحدة من أنه متزوج، وأنه إزاء هذه التهمة التي عقوبتها الحبس والطرده من البلاد. أرسل خطاباً إلى القنصلية غير مؤرخ متضمناً أنه طلق زوجته المصرية من خلال التليغراف دون وجود شهود وأنه يبلغ القنصلية بهذه الواقعة للإحاطة والعلم، وأن زوجته المصرية قد أعلنته بدعوى طلاق أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية، وقد أخطرت القنصلية بأنه يجب عليه إبلاغ زوجته بالطريقة القانونية بواقعة الطلاق. ولكنه حضر إلى القنصلية ومعه وثيقة زواجه بالزوجة المصرية طالباً إثبات طلاقه إياها، وأنه مستعد لإثبات الطلاق اليوم، وإثبات أن الطلاق حدث، وانتهت القنصلية في كتابها إلى الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية إلى طلب معرفة الآتي:

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

أولاً: مدى صحة ما يذكره من أنه طلقها طلاقاً بائناً بالتلفون وهل يعتبر جائزاً شرعاً، ويحرر له إشهاد طلاق بذلك التاريخ أو لا يقيد بذلك وتقوم القنصلية بطلاقه الآن؟

ثانياً، إبلاغ كل من المحكمة والزوجة بالموضوع.

الإجابة

لقد أوجبت المادة الخامسة مكرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على الزوج إذا طلق زوجته أن يبادر إلى توثيق الطلاق أي إثباته رسمياً لدى الجهة المختصة، ونصت على أن آثار الطلاق بالنسبة للزوجة تترتب من تاريخ علمها به. كما نصت على أن الزوجة تعتبر عالمة بالطلاق إذا حضرت أمام الموثق وقت الطلاق، أما إذا لم تحضر، كان على الزوج بعد إثبات الطلاق رسمياً أمام الموثق أن يعلنها على يد محضر بهذا الطلاق لتعلم به، ولتسلم نسخة الإشهاد من الموثق وفقاً للإجراءات التي صدر بها قرار وزير العدل. لما كان ذلك وكان قد أخبر بأنه طلق زوجته المصرية بالتلفون دون شهود، وكان مقتضى هذا أنه لم يوثق الطلاق ولم يعلنها به تنفيذاً لنص هذا القانون، كان طلبه في القنصلية إثبات طلاقه لها من ذلك التاريخ غير مقبول.

وإنما للقنصلية أن تقبل منه إشهاد الطلاق وتوثقه من تاريخ حدوثه أمام القنصل القائم بالتوثيق، ولا بأس إذا أثبت أقواله التي يدعي فيها سبق طلاقه لها ليكون موضوع جدل قضائي أمام المحكمة المختصة؛ إذ إنه يجوز له هذا الادعاء أمام القضاء وعليه إثباته. فإن عجز عن الإثبات، كان له تحليف زوجته اليمين في شأن إيقاعه الطلاق في التاريخ السابق، دون اعتداد به إذا لم يثبت.

هذا ويجب على هذا المواطن إعلان زوجته متى أثبت طلاقها موثقاً لدى القنصلية، وذلك بإعلانه على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها. وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة بالطرق الرسمية، وإلا تعرض كل من المطلق والموثق للعقوبات المقررة في المادة ٢٣ مكرر من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الأحوال الشخصية. وخلاصة ما سبق:

(١) إن توثيق الطلاق في القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية وترديد أقوال المطلق. ولكن التاريخ المعتد به شرعاً وقانوناً هو تاريخ النطق بالطلاق أمام الموثق، إلى أن يثبت المطلق أمام المحكمة أنه سبق له الطلاق في تاريخ سابق.

(٢) إن الطلاق الذي يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجه المصرية إلى تاريخ توثيق الطلاق.

(٣) إن على هذا المطلق إعلان مطلقته بالطلاق بعد توثيقه في القنصلية، وذلك على يد محضر. وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة وذلك على الوجه المبين في المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأحكام الأحوال الشخصية. وإلا تعرض المطلق والموثق للعقوبات المقررة في المادة ٢٣ مكرر من هذا القانون.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق المكره

سائل طلق زوجته طليقة ثالثة بائنة بينونة كبرى أمام المأذون تحت تهديد والدها وأخوالها. وكاد هذا التهديد أن يؤدي به إلى الموت. حيث كان أحدهم يريد إيذائه بآلة حادة علماً بأن هذا الطلاق تم في مكتب المأذون. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الطلاق.

الإجابة

إن طلاق المكره لا يقع طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أنه: "لا يقع طلاق السكران والمكره". والإكراه في حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجىء المكره ويحمله حملاً على فعل ما أكره عليه وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به وعدم احتمال إياه، سواء كان ذلك في النفس أو في المال، أو في غير ذلك مما يوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور. ولا بد أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وتنفيذه. وبما أن السائل يقرر بأنه قد هدد بألة حادة وأكره على الطلاق، فإذا كان كذلك، كان إكراهاً بشيء متلف. ومن ثم، لا يقع طلاقه وفقاً لهذا القانون، وإذا كان هذا الطلاق قد ثبت بإشهاد رسمي، فإنه يتعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة المختصة. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإبراء إنما يكون من المنصوص عليه

سيدة تقول إن زوجها فوضها في تطبيق نفسها منه على الإبراء من كافة الحقوق الزوجية متى شاءت، ويعتبر ذلك ملحقاً بعقد الزواج الصادر بينهما. وقد قضت المحكمة بإثبات طلاقها منه طلقة بائنة في نظير الإبراء من الحقوق الزوجية جميعها. وذلك بناء على تفويض زوجها إياها فيه على هذا الوصف. وأودعت السائلة صورة ضوئية من هذا الحكم. وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان هذا الإبراء يتضمن الحقوق اللاحقة لهذا الطلاق وهي مؤخر الصداق ونفقة العدة والحقوق السابقة عليه حيث إنه امتنع عن الإنفاق عليها منذ أكثر من سنتين وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

تقضي المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة من فقه بعض المذاهب الإسلامية من غير فقه مذهب أبي حنيفة بالآتي: 'تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضٍ منهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء'. وبهذا صارت نفقة الزوجة ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمة زوجها من وقت الامتناع فيرد عليها الإبراء صحيحاً. وتبين من الاطلاع على صورة الحكم المرقوم أن الطالبة قد طلقت نفسها من زوجها نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية بمتقضى تفويضه إياها في الطلاق نظير هذا الإبراء، وأنه حضر أمام المحكمة وأقر بصحة كل ذلك. وقضت المحكمة بإثبات الطلاق طلقة بائنة نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية، وينصب فقه المذهب الحنفي الذي يجري عليه القضاء في هذه الواقعة بالإعمال للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن إبراء الزوجة، من كافة حقوق الزوجية وطلاقها في نظير هذا مسقط لحقها في المهر والنفقة الزوجية المستحقة قبل وقوع هذا الطلاق. أما نفقة العدة التي تبدأ بالطلاق فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحةً. ولما كان الظاهر من السؤال وصورة الحكم المشار إليه أن الإبراء لم يشمل نفقة العدة وإنما كان من كافة حقوق الزوجية التي تنحصر فيما كان قائماً من حقوق بسبب عقد الزواج وقت هذا الطلاق نظير الإبراء، فإنه في هذه الواقعة يسقط حق السائلة في نفقة الزوجية المستحقة وفي مؤجل الصداق إن كان. وتستحق فقط نفقة العدة بجميع أنواعها من تاريخ هذا الطلاق حتى انقضائها شرعاً أو إلى غايتها قانوناً. ومن هذا يعلم جواب السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق لعنة

رجل تزوج امرأة ورفعت عليه دعوى تطلب التطليق منه للعنة. في حين أنه قد أجريت له عملية جراحية عند طبيب كبير، وقد أعطاه شهادة طبية تثبت أنه يستطيع القيام بالعملية الجنسية بشكل طبيعي، وليس هناك ضرر على الزوج أو الزوجة، ومن الممكن حدوث متعة جنسية للزوج والزوجة لأن الزوج يمكنه إيلاج القضيب بشكل طبيعي. ومفعول العملية يستمر طول الحياة وأن إحساس الزوج إحساس نفسي. وأصبح بعد العملية بخير. وأن الزوج قد أخذ على زوجته حكماً بالطاعة ولم ينزده. وطلب الإفادة عما إذا كان يحق للزوجة طلب التطليق منه للعنة، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة

تقضي المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بالقضاء بأرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا ما صدر بشأنه قانون خاص. ولما كانت نصوص فقه هذا المذهب قد جرت بأن للزوجة إذا لم يصل إليها زوجها بعد الدخول بها بأن كان عنيماً أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما، وعندئذ فإذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها بالرغم من تمكينها إياه، أمهله القاضي مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء، ذلك لأن السنة ذات فصول أربعة مختلفة الأجواء، وعساه أن تزول علته باختلاف الفصول. فإن ذهبت وجامعها فعلاً خلال السنة ولو مرة، رفض القاضي طلب الفرقة بسبب العنة. وإن لم يصل إليها، فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بناءً على طلبها دفعاً للضرر عنها. لأن من الإمساك بالمعروف إمتاعها بقضاء شهوتها، فإن ظلم واحتبسها مع هذه العلة، طلق عليه القاضي بحكم ولايته العامة. هذا وفي واقعة السؤال، إذا رفعت الزوجة طلب التفريق للعنة إلى القضاء، فإن المحكمة وفقاً للقانون تطبق إجراء الإمهال سالف الذكر، وبشرط تمكين الزوجة زوجها من نفسها طوال أيام السنة؛ فإن لم

تمكنه، لم يكن لها حق الادعاء بالعنة، فإذا انقضت السنة بمانع من جهتها غير الحيض أو المرض المانع من الوقاع بأن سافرت الزوجة إلى جهة أخرى، استكملت. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق الغضبان

قال سائل أنه عقب مشاجرات كثرت بينه وبين زوجته قرر طلاقها بقوله لها "طالق. طالق. طالق". وأنها تحرم وتحل لمن يريد لها" أما الزوجة فقررت أنه حدثت مشادة بينها وبين زوجها عقب عودتهما من العمل عند الغداء مما جعلها تطالبه بالطلاق وبالرحاح شديد منها. ونظرا لحالتها النفسية طلقها، وطلب كل منهما بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة

الغضب الذي لا يقع به الطلاق - على ما اختاره ابن عابدين^(١) من فقهاء المذهب الحنفي - يتمثل في حالتين: أولاً: إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق، فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد. ثانياً: ألا يبلغ هذه الغاية، ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وذلك عملاً بحديث الرسول ﷺ: "لا طلاق في إغلاق"^(٢) والمراد بالإغلاق أن يغلق على الرجل وقت الطلاق باب الإرادة ويفقد الوعي. فإذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين؛ بأن كان غضبه دونهما، فإن الطلاق يكون واقعاً والمعيار هنا شخصي؛ بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يحدد درجة الغضب التي كان عليها وقت الواقعة، وهل تندرج فيه إحدى هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق. أو لا تندرج فيقع الطلاق، فليتنق الله فيما قوض إليه، لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته أو حرمتها عليه.

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين وتحقيق ابن القيم في إغاثة اللهفان.

(٢) رواه أبو داود.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

وعلى ذلك، فإذا كانت حالة الغضب التي كان بها الزوج السائل واحدة من هاتين الحالتين، فلا يقع الطلاق إذا كان بهذه الدرجة من الغضب.

أما إذا لم تبلغ درجة غضبه واحدة من هاتين الحالتين بل كان متمكناً من إرادته ووعيه وضبط نفسه وألفاظه. وقد نطق بألفاظ الطلاق الصريحة بقوله لها: "طالق، طالق وتحرم علي وتحل لمن يريد". وكانت هذه الألفاظ في مجلس واحد في نفس واحد فإنه يقع بها جميعاً طلاقاً واحدة رجعية، باعتبار أن هذا التكرار في نفس واحد يعتبر اقتران عدد إشارة عملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في بعض أحكام الأحوال الشخصية، والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية والتي تنص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً، وله مراجعتها ما دامت في عدتها، وعدة المطلقة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض، ووضع الحمل إن كانت حاملاً. وله أن يعيدها إلى عصمته إن كانت قد خرجت من عدته لأحد هذه الأسباب الشرعية بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ما يترتب على الطلاق قبل الدخول والخلوة

سائل يقول إن ابنته عقد قرانها منذ سنة ونصف ودفع لها مهر مقدمه (٢٠٠) جنيه ومؤخره (١٠٠) جنيه كما دفعت لها شبكة تقدر بمبلغ (٨٠) جنيهاً وكذلك دفع لها الزوج مبلغ (١٠٠) جنيه جمعية وهدايا. وبعد هذا أراد الزوج طلاقها تعسفاً دون ذنب، ولم يدفع لها نفقة عن هذه المدة، ولم يدخل الزوج ببنت السائل ولم يختل بها خلوة صحيحة. وقد طلقها غيابياً. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في استحقاق هذه الزوجة للمهر مقدمه ومؤخره، والشبكة والنفقة عن مدة السنة والنصف، والجمعية التي وصلت الزوجة وكذلك الهدايا التي وصلت إليها من هذا الزوج.

المنصوص عليه فقهاً أن الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائناً لا إلى عدة. وتستحق المطلقة في هذه الحالة نصف جميع المهر المسمى معجلاً ومؤجلاً، كما تستحق النفقة على زوجها اعتباراً من تاريخ عقد الزواج إلى تاريخ الطلاق في نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى عملاً بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩. أما الشبكة فإن كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك فإنها تأخذ حكم المهر، وبذلك يكون من حق الزوجة نصفها كالمهر في هذه الحالة. أما إذا لم تكن جزءاً من المهر اتفاقاً أو عرفاً، وكانت قد قدمت لها قبل عقد القران فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية في فقه المذهب الحنفي الذي ينص على أن الهبة والهدية ترد إن كانت قائمة بذاتها، فإن هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها ولا يضمنها الموهوب له. وإن كانت الشبكة قد قدمت على أنها هبة أو هدية بعد عقد الزواج امتنع كذلك على الزوج الرجوع فيها، لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة في الفقه الحنفي، والشأن كذلك فيما أهدته هي إليه، فإن كان بعد عقد الزواج لم يحق لها الرجوع فيه، وإن كان قبل العقد فلها الرجوع في الهبة إن كانت قائمة بذاتها ولا يضمن قيمتها بالهلاك أو الاستهلاك. أما المبلغ المؤدى بوصفه جمعية فيعتبر قرضاً له استرداده، إذ العرف يقضي بذلك لأن الجمعيات التي يتعاون فيها الناس لتوفير النقود تدخل في باب القروض، والقرض دين يتحتم أدائه على المقترض شرعاً وقانوناً. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطلاق في حالة الم غضب والإكراه الأدبي

سائل متزوج من نحو ستة عشر عاماً وله ابن سنة أربعة عشر عاماً، وقد حدثت خلافات بينه وبين زوجته كان من نتيجتها أن أثبت طلاقها رسمياً لدى المأذون في إسهاد

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

قرر فيه أنه طلقها مرتين، مع أن إحدى هاتين المرتين كان الطلاق فيها في حالة غضب شديد، والأخرى التي كانت بتاريخ الإشهاد كانت في حالة عادية، ثم حدث بعد هذا أن قامت أزمة خلاف شديد احتدم بينهما، وتآمت منه الزوجة ألماً نفسياً شديداً دفعها إلى تهديده بالانتحار إن لم يطلقها، ولعله لظروفها النفسية وظرفه الاجتماعي ورغبة في تهدئة خاطرها ومنعاً من إتمام تنفيذ تهديدها حيث كان نصفها خارج البلطنة من الدور الثامن نطق بالطلاق بقوله: أنت طالق. في مواجهتها.

فهل الطلاق الذي نطق به السائل وقت غضبه والطلاق الذي نطق به في حالة محاولتها الانتحار بإلقاء جسدها من البلطنة في الدور الثامن، هل هذان الطلاقان واقعان شرعاً مع هذه الظروف أم لا؟

الإجابة

نص الفقهاء على أن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين:

الحالة الأولى: أن يبلغ به من الغضب نهايته فلا يدري ما يقوله ولا ما يقصده.

الحالة الثانية: ألا يبلغ به من الغضب هذه الحالة ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، أما إذا كان الغضب أخف من ذلك وكان لا يحول دون إدراك ما يصدر منه ولم يستتبع خللاً في أقواله وأفعاله وكان يعي ما يقول. فإن الطلاق في هذه الحالة يقع من غير شبهة.

واختلف فقهاء الشريعة في وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه: فذهب الفقه الحنفي إلى وقوع الطلاق مع الإكراه، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع لحديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩:

(١) رواه البخاري.

حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لا يقع، واختلف أصحاب هذا الرأي في مدى الإكراه وشروطه، ففي الفقه المالكي: أن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شيء لا قضاء ولا ديانة بشرط ألا ينوي حل عقدة الزواج باطنياً. ثم إن الإكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلاً أو سجن وإن لم يكن طويلاً، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يُقتل ولده أو يلحقه أذى، ومثل الولد الوالد. ففي هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق. ومثل التهديد بما سلف، التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد في المذهب.^(١)

وفي الفقه الشافعي: أن الإكراه يحصل بالتخويف في نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال. وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام الملأ يعتبر ذلك في حقه إكراهاً. والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه. ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته، إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم. ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته وإن علا أو سفلاً، أو إيذاء بجرح. وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوي أرحامه أو جرحه أو فجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً.

وقال الفقهاء الشافعيون إن طلاق المكره لا يقع بشروط: أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد. وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذي هدد به، وألا يكون الإكراه بحق وألا يظهر من المكره نوع اختيار وألا ينوي الطلاق.^(٢)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج وحواشيتها بشرح المنهاج ج ٣٦، ٣٧ في كتاب الطلاق.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

ويشترط الفقه الحنبلي لعدم وقوع طلاق المكره: أن يكون الإكراه بغير حق، وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذي مروءة، أو أخذ مال كثير أو إخراج من الديار، أو تعذيب لولده بخلاف باقي الأقارب، وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به. وأن يعجز عن دفع ما هدد به.^(١)

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعي هو الذي اتسعت فيه دائرة الإكراه، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب أحد عصبته أو ذوي رحمه كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره. وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعني أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبي.

لما كان ذلك: وكان السائل قد قرر في طلبه أنه أوقع الطلاق الأخير بلفظ صريح نزولاً على طلب زوجته التي أقدمت على الانتحار بإلقاء نفسها من شرفة المسكن بالدور الثامن، وكان نصف جسدها في الهواء خارج الشرفة دخل هذا الفعل منها في باب الإكراه الأدبي لزوجها السائل. تخريجاً على الأمثلة التي ذكرها فقهاء الشافعية، لكن يلزم توافر الشروط التي اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق. وموجزها أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ما هددت به وأقدمت عليه فعلاً وأن يكون السائل في حالة عجز بنفسه أو باستغاثة عن منعها من الانتحار بهذا الطريق. وأن يغلب على ظنه إصرارها على الانتحار

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٢١٥ في كتاب الطلاق.

إن لم يوقع الطلاق في الحال. بمعنى ألا يظهر منه نوع اختيار كما إذا أكره إن لم يوقع الطلاق في الحال، وألا يظهر منه نوع اختيار كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر، وأخيراً ألا ينوي الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه، بمعنى ألا يوافق لفظه نية مستقرة في قلبه بالطلاق.

فإذا توافرت هذه الشروط في حال السائل فإنه يكون مكرهاً إكراهاً أدبياً، فلا يقع باللفظ الذي صدر منه في حال إقدام زوجته على الانتحار بالكيفية الموضحة بالسؤال طلاق. وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً. وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة.

أما عن الطلاق الذي قال إنه أوقعه في حال غضب شديد، فإنه إذا كان الغضب قد بلغ به واحداً من الحالتين الموصوفتين فإن طلاقه الذي نطق به حال الغضب غير واقع، وإذا أقر به في ورقة رسمية هي إشهاد الطلاق فلا يرفع أثره نظاماً وتوثيقاً إلا حكم من المحكمة المختصة. أما إذا كانت حالة الغضب ليست في نطاق واحدة من تلك الحالتين، بل كانت في نطاق الحالة الثالثة من حالات الغضب فإن الطلاق فيها واقع، وعليه أيضاً عبء تقدير درجة غضبه بنفسه، أو بمن شاهده حال الغضب ممن يوثق بدينهم. فليتق الله السائل في تقدير ظروف الإكراه والغضب، وانطباقها فعلاً على ما تقدم من بيان. لأن الأمر متعلق بحل وحرمة عشرته لزوجته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤ يقع الطلاق بالحديث النفسي

سائل متزوج منذ عامين وأنه مريض يحتاج إلى الراحة، وأنه بعد أن يعاشر زوجته جنسياً يشعر بتعب شديد بسبب مرضه، وفي أحد الأيام بعد موافقته زوجته شعر بالتعب فهجر حجرة نومها وعزم على أن ينام في حجرة ثانية أي أن ينفصل في نومه عنها، إلا أن

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

عقله يخاطبه باطنا أن ينفصل، وأنه لا يذكر هل قال ذلك لزوجته أم لا؟ ونام منفصلاً عنها لمدة عشرة أيام، وبعدها عاد لينام في فراش زوجته وخالطها، وجرت الحياة بينهما طبيعية، ولكن الألم عاوده شأنه في ذلك عقب المباشرة الجنسية لزوجته، فانتفرد عنها في النوم مرة أخرى، ونوى الانفصال عنها، وقال لها سننفضل وكل منا حر في حياته، ثم استمر على الانفصال في نومهما طوال أسبوعين، ثم واصلها جنسيا وعادت حياتهما لجرأها الطبيعي وعاوده الألم والتعب مرة أخرى، ثم نوى الانفصال أيضاً وقال لزوجته «سننفضل» وكل منا حر في حياته، ثم نام في حجرته وانفصل عنها، وبعد أسبوع تقريبا قالت له زوجته هل كنت تنوي فعلاً في كل مرة أن ننفصل.

فأجابها: نعم. فقالت له: إنه لا يمكننا أن نعود لبعض مرة أخرى. وسأل الطالب هل هذه المرات تعتبر طلاقاً؟ مع أنه لم ينطق في أية مرة لفظ الطلاق.

ولكن في الوقت نفسه كان ينوي باطنا الانفصال بمعنى الطلاق، وقد قالها في مرتين سننفضل بمعنى أن كلا منا حر في حياته. ولا يذكر هل قال لها كذلك في المرة الأولى أم لا؟

الإجابة

لفظ الطلاق قد يكون صريحاً منجراً كقول الزوج لزوجته أنت طالق، وقد يكون كناية منجزة مقترنة بنية الطلاق غير مضاف ولا معلق ولا مقترن بما يفيد التسوية والتأخير مثل السين وسوف كقوله لها «أنتِ حرة أو الحقي بأهلك أو انفصلي عني» مع نية الطلاق بهذه الألفاظ وأنه في الحالتين - الصريح المنجز والكناية المنجزة مع النية - يقع بهما الطلاق. ولا يقع بغير لفظ إلا إذا كتب الزوج الطلاق باسم الزوجة ونواه مقترناً بالكتابة، أو إذا طلق الأخرس زوجته بالإشارة، لأن الإشارة والكتابة تقومان مقام اللفظ مع نية الطلاق سواء في الصريح أم الكناية. وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه المعمول به في القضاء المصري.

أما الحديث النفسي بالطلاق، أي بمجرد نية الطلاق فقط بدون تلفظ به، فيرى سائر فقهاء المذاهب - عدا رأي مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكي - أن الطلاق بمجرد النية فقط لا يقع. هذا، وقد استدلل فقهاء المذاهب على أن الطلاق بمجرد النية فقط أي بالحديث النفسي بدون لفظ لا يقع بما رواه النسائي والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به» وفي رواية أخرى له أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»^(١)، ولما كان الظاهر من السؤال أن السائل لم ينطق بلفظ الطلاق الصريح المنجز (أنت طالق) كما لم ينطق بلفظ الكناية المنجزة (ننفضل). بل قال لزوجته مرتين كل مرة على حدة (سننفضل) فإن هذا اللفظ وإن اعتبر من كنايات الطلاق فإنها كناية غير منجزة لاقترانها بحرف السين. فلا يقع بها الطلاق ولو اقترنت بنيته باطناً. وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق بالكتابة

رجل طلق زوجته وأرسل لها خطاباً كتب فيه ما يلي: (بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية. الطلاق بالثلاثة أطلقك، أطلقك، أطلقك) وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

(١) يراجع في هذا كتاب المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٧٢ - ٢٨٢ وكتاب مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٥٨ وصحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي ج ٥ ص ١٥٦. وكتاب سنن النسائي لجلال الدين السيوطي ج ٦ ص ١٥٦، ١٥٧.

الإجابة

يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون مُعنونة ثابتة تُقرأ وتُفهم وتقوم الكتابة مقام اللفظ، ولا تحتاج إلى نية الطلاق إذا كانت بلفظه الصريح. فإن لم تكن ثابتة أو كانت لا تُقرأ ولا تُفهم، فلا يقع بها شيء، أما إن كانت في كتاب غير مُعنون فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

ويشترط أن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه على من يكتبه. والطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدةً وفقاً لرأي فقهاء الزيدية وبعض فقهاء الشيعة الإمامية، وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخذت به جمهورية مصر العربية في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ومن قبيل اقتران لفظ الطلاق الصريح بالعدد تكرار لفظ الطلاق في المجلس الواحد دون فواصل.

لما كان ذلك، وكان ما حدث من السائل حسبما جاء في الترجمة إلى اللغة العربية لسؤاله أنه وجه إلى زوجته خطاباً كتب فيه (بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية، الطلاق بالثلاثة أطلقك، أطلقك، أطلقك).

يقع بهذه العبارات جميعها طلاق واحد رجعي فقط. يجوز لهذا الزوج بعده مراجعة زوجته بقوله: راجعت زوجتي (باسمها الشخصي واسم أبيها وجدها) إلى عصمتي.

هذا إذا كانت ما تزال في عدته بمعنى أنها لم تكن قد نزل منها دم الحيض (العادة الشهرية للمرأة) ثلاث دورات شهرية كوامل، أو لم يكن قد مضى عليها ثلاثة أشهر منه إليها، أو لم تكن قد وضعت حملها إذا كانت حاملاً وقت كتابة ذلك الخطاب.

أما إذا كانت قد خرجت من العدة بأحد هذه الأمور فيكون له العقد عليها من جديد بإيجاب وقبول بإذنها ورضائها، وبمهر جديد، وبمراعاة باقي الشروط في عقد الزواج الإسلامي، وبشرط ألا يكون قد سبق له تطبيقها قبل هذا مرتين وواقعتين.

أما إذا كان قد سبق له تطبيقها طلاقين قبل هذا الطلاق المستول عنه فإن هذا الأخير يكون هو الثالث، فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل مسلم غيره. ويدخل بها هذا الأخير دخولاً حقيقياً (يعاشرها عشرة زوجية فعليه) ثم يطلقها وتنقضي عدتها بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة حسبما تقدم، وعندئذ يحل للسائل العقد عليها من جديد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وبترجمته إلى اللغة العربية الواردة إلينا من الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق المكره

سائل يقول إنه قد وقع منه على زوجته ثلاث طلاقات وأنه قد رزق منها بأربعة أطفال. وكان مجبراً عليها لأن زوجته مريضة بالأعصاب، وكثيراً ما تهدده وتطالبه بالطلاق. وخوفاً منه على حياتها وحياة أطفاله وحياته هو شخصياً واصرارها على طلب الطلاق، فقد تم ذلك رغم عدم رغبته في الطلاق. وقال إنه أن لم ينفذ لها رغبتها في الطلاق لاعتدت عليه وأذته. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه الطلاقات.

الإجابة

اختلف فقهاء الشريعة في وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه. فذهب الفقه الحنفي إلى وقوع الطلاق مع الإكراه. وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وبهذا النظر، جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

المعمول به في مصر حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لا يقع، واختلف أصحاب هذا الرأي في مدى الإكراه وشروطه، ففي فقه المالكية: «إن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شيء لا قضاء ولا ديانة بشرط ألا ينوي حل عقد الزواج باطناً، ثم إن الإكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثيراً أو قليلاً، أو سجن وإن لم يكن طويلاً، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق، يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد. ففي هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق، ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد من المذهب»^(١).

وفي الفقه الشافعي: «إن الإكراه يحصل بالتخويف في نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال». وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم. فالوجيه «أي صاحب المنزلة بين أهله» الذي يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام المأ يعتبر ذلك في حقه إكراهاً، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه. ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته، إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب أو الشتم. ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو أحد عصبته وإن علا أو سفلاً، أو إيذاء بجرح، وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوي أرحامه أو جرحه أو الفجور به، كل ذلك يعتبر إكراهاً. وقال الفقهاء الشافعيون: «إن طلاق المكره لا يقع بشروط: أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد، وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذي هدد به، وألا يكون الإكراه بحق، وألا يظهر من المكره نوع اختيار، وألا ينوي الطلاق»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها.

(٢) تحفة المحتاج وحواشيتها بشرح المنهاج ج ٨ ص ٢٦، ٢٧ في كتاب الطلاق.

ويشترط الفقه الحنبلي لعدم وقوع طلاق المكره: «أن يكون الإكراه بغير حق. وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذي مروءة، أو أخذ مال كثير، أو إخراج من الديار، أو تعذيب لولده بخلاف باقي الأقارب. وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به. وأن يعجز عن دفع ما هدد به»^(١).

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعي هو الذي اتسعت فيه دائرة الإكراه، حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب لأحد عصبته أو ذوي الأرحام، كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره. وتلك الأمثلة بوجه عام تعني أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبي. لما كان ذلك: وكان السائل قد قرر في طلبه أنه أوقع الطلقات الثلاث مكرهاً من زوجته المريضة بمرض عصبي خوفاً على نفسه وعلى أولاده وعلى ذات زوجته المريضة بمرض عصبي لأنه إذا لم ينطق بلفظ الطلاق حال نوبتها العصبية كطلبها اعتدت عليه وآذته بما لا قبل له باحتماله، كانت هذه الحال من باب الإكراه الأدبي للسائل، تخريجاً على الأمثلة التي ذكرها فقهاء الشافعية. ولكن يلزم توفر الشروط التي اشترطها هؤلاء الفقهاء لعدم وقوع الطلاق وموجزها، أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ما هددت به، وأن يكون السائل في حالة عجز عن منعها من إيذائه، أو إيقاع الأذى بنفسها أو في نفسها بما يضر ولا يحتمل إن لم يوقع الطلاق في الحال. وألا يظهر منه نوع اختيار، كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد، فنطق بلفظ آخر.

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٢١٥ من كتاب الطلاق.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

وأخيراً ألا ينوي الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه، بمعنى ألا يوافق لفظه نيةً مستقرة في قلبه بالطلاق. فإذا توفرت هذه الشروط في حال السائل، فإنه يكون مكرهاً إكراهاً أدبياً، فلا يقع بما صدر منه طلاق في حال تحقق إيذاء زوجته له أو لأحد أولاده أو في ذات نفسها. وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصياً. وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة. فليتق الله فيما فوض إليه؛ لأن هذا أمر يتعلق بحل أو حرمة هذه الزوجة بالطلاق الثالث.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

كناية طلاق، وحلف بالله

السؤال:

سافر رجل هو وزوجته إلى الإسكندرية لزيارة والد زوجته، وعقب انتهاء الإجازة، عزموا على السفر لأسوان مقر عمله، ولكن أسرة زوجته قررت عدم سفرها معه دون مبرر لذلك. وتدخل بعض الوسطاء ولكن أهلها أصروا على عدم سفرها معه. فحلف قائلاً « بالله العظيم، إن لم تسافري معي لا تلزميني » قاصداً تهديد أسرة زوجته. وقال إنها لم تسافر معه وسافر وحده فلما علم والده ذهب إليها وأحضرها إليه. وبعد مدة. حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته، وانتهى الأمر بأن اعتزلها مدة قاصداً بذلك الطلاق. ولكن لم يحدث منه يمين أو طلاق. وتدخل أخوه في الموضوع وعاد إلى فراش الزوجية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة

الأصل أن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إنما يقع إذا قصد الحالف وقت الحلف وقوعه عند حصول المحلوف عليه أو عدم حصوله. أما إذا لم يقصده، وإنما أراد التهديد فقط، فلا يقع به شيء. وكذلك كنايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية. وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المأخوذ من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب الإسلامية في مسائل

الأحوال الشخصية. ولما كان السائل قد بدأ حلفه بقوله «بالله العظيم إن لم تسافري معي لا تلزميني» قاصداً التهديد فقط، وهو بهذا قد جمع بين الكناية والحلف بالله ولم يرد الطلاق فلا يقع بقوله هذا طلاق سواء سافرت معه زوجته أم لا. ولكن اليمين بالله تعالى منعقد وعليه التحلل منه مادامت زوجته لم تسافر معه بأن يكفر عن يمينه. وكفارة الحنث في اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، ويجزىء في إطعام كل مسكين ما يجزىء في صدقة الفطر، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح، والصاع بالكيل المصري هو قدحان وثلاث. ويجوز عند الحنفية إعطاء القيمة نقداً وفق سعر القمح الجاري في التعامل. أو له أن يكسو عشرة مساكين الكساء المتعارف، وأقله ما تجوز فيه الصلاة. فإن لم يستطع الطعام أو الكسوة، يتعين عليه صوم ثلاثة أيام متتاليات، لقوله تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ: إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرَ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

أما اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطليق فلا أثر له. لأن ركن الإيلاء النطق باليمين أو بما يدل على الامتناع عن الوقاع مع الزوجة. والتطليق يكون بالتلفظ بما يدل على الطلاق. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

استعمال كنايات الظهار في الطلاق

سائل يقول إن ابنته سافرت معه إلى السعودية، وهناك سكنت هي وزوجها مع أحد زملاء زوجها وزوجته في شقة واحدة، عبارة عن حجرتين، هو وزوجته في حجرة، وزميله وزوجته في الحجرة الثانية. وفي يوم طلب منها زوجها في الصباح دخول الحمام معه، فقالت له: عيب. لأن الحمام بجوار حجرة زميله، فما كان منه إلا أن ضربها وقال لها « أنت مثل أمي وأختي ». وفي مرة ثانية قال لها رشي الحجرة بالمبيد ولن أحضر إلا في الساعة السابعة. ففعلت ذلك. وحضر الساعة الخامسة وكانت قد فتحت الحجرة للتهوية. فقال لها: لماذا فعلت ذلك؟ وانهاال عليها بالضرب. فلما قالت له أنت الذي قلت. قال لها « أنت طالق بالثلاث عدة مرات، وبعد ذلك حضرت هي وزوجها إلى القاهرة. وفي ثاني أيام عيد الضطر قالت له سأذهب إلى جبانة الإمام الشافعي مع أمي وأخي الصغير لقراءة فاتحة على روح أخي محمد الذي توفي، وخرجوا من المنزل الساعة العاشرة ورجعوا الساعة الثانية، فقال لها: لماذا تأخرت؟ فقالت له: المواصلات صعبة. فضربها وشتمها وقال لها « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة علي مثل أمي وأختي ». وبعدها سافر زوجها وحده إلى السعودية وأرسل لنا يطلب سفرها إليه. فهل والحال ما ذكر يمكن أن تسافر إليه أم أنها حرمت عليه. وبيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الإجابة

إن قول هذا الزوج لزوجته في المرة الأولى « أنت مثل أمي وأختي » من كنايات الظهار وجرى العرف على استعماله في الطلاق لا سيما عند من لا يعرفون معنى الظهار الشرعي ولا يقصدونه. ومن ثم لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان الزوج قد قصد وقت النطق بهذه العبارة الطلاق كان طلاقاً أول رجعيًا. وإن لم يقصد بتلك العبارة الطلاق، كان لغواً، ولا يقع بها شيء من الطلاق. وقول الزوج لزوجته في المرة الثانية « أنت طالق بالثلاثة عدة مرات » وقوله لها في المرة الثالثة « أنت طالق بالثلاثة ومحرمة علي مثل أمي وأختي » من ألفاظ الطلاق الصريحة المنجزة التي يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ به دون توقف على نية وقصد الحالف.

ويقع بكل من هاتين الصيغتين طلقة واحدة؛ لأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الأحوال الشخصية المأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية.

وهذا إذا كان تكراره لفظ أنت طالق بالثلاثة في نفس واحد دون فواصل وإلا احتسبت طلقات متكررة. لما كان ذلك؛ فإذا كان الحالف قد قصد بالعبارة الأولى الطلاق كان طلاقاً أول رجعيًا ويقع على زوجته في المرة الثانية طلقة ثانية رجعية إن كان التكرار لتلك الصيغة في نفس واحد. وتبين منه زوجته بالمرّة الثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعاً. أما إذا كان الزوج الحالف لم يقصد بالعبارة الأولى الطلاق فيكون الواقع منه على زوجته طلاقين فقط باليمينين الثاني والثالث متى كان التكرار فيهما في نفس واحد. ويكون من حق الحالف مراجعة زوجته إن كانت لا تزال في عدته من اليمين الثالث، أو إعادتها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة. أما إذا كان تكرار الصيغة بعد فواصل زمنية، كان الطلاق أكثر من ثلاث مرات، فتبين منه بينونة كبرى كما تقدم. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق وظهار

السؤال

رجل قال لزوجته أولاً « أنت طالق » بسبب خلاف بينهما، ثم بعد نقاش بينه وبين والده في شأن إعادتها للمنزل في يوم محدد خرج عن شعوره إثر غضبه ورد على والده بقول « طالق. طالق. طالق » يريد زوجته بهذا القول. وفي مرة ثالثة قال لزوجته إثر خلاف بينهما أيضاً « أنت حرمانه علي زي أمي وأختي » ثم توجه إلى المأذون فأثبت لديه

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

طلقة أولى رجعية مع جهل المأذون بالموضوع. وأضاف السائل أن هذا الشخص عصبي المزاج يثور لأتفه الأسباب، ويتناول أحياناً مهدئاً للأعصاب.

وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة

إن الطلاق من حيث لفظه إما صريح مثل أنت طالق، وإما كناية مثل أنت خالصة، أنت محرمة. وبالأول يقع الطلاق بمجرد النطق به ممن هو أهل لإيقاعه شرعاً سواء كان جاداً قاصداً أو هازلاً لاعباً، ولا يقع الطلاق بمجرد النطق به ممن هو أهل لإيقاعه شرعاً سواء كان جاداً قاصداً أو هازلاً لاعباً، ولا يقع بالكناية إلا بالنية، وطلاق الغضبان غير واقع في حالتين:

الأولى: أن تبلغ حالة الغضب نهايتها، بحيث لا يدري الغضبان ما يقوله ولا ما يقصده.

الثانية: ألا يبلغ الغضب تلك الدرجة من فقدان الوعي ولكنه يصل إلى حد الهذيان، فيغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله. والمناطق في الحالتين أن يخرج الغضب عن وزن ما يقول وإدراكه إدراكاً صحيحاً.

وغلبة الهذيان بمعنى أن تكون غلبة خارجة عن عادته، ولا يشترط زوال العقل وإلا أخذ حكم المجنون لا الغضبان.

أما إذا لم تبلغ حالة الغضب بالرجل واحدة من هاتين الحالتين، كانت مجرد انفعال، وعندئذ يقع بقوله الصريح الطلاق قصده أو لم يقصده. لما كان ذلك:

كان قول الرجل المسؤول عنه لزوجته في المرة الأولى «أنت طالق» من صريح ألفاظ الطلاق الذي يقع به طلقة أولى رجعية إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقعاً شرعاً،

وكان قوله لوالده في أثناء مناقشتها «طالق. طالق. طالق» في حال خروجه عن شعوره إثر غضبه، ويريد بهذه الألفاظ زوجته غير معتدٍ به، لا يقع به الطلاق إذا انطبقت درجة غضبه على واحدة من تلك الحالات.

أما إذا كان غضبه مجرد انفعال، فإنه يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق رجعية إذا كان قد نطق بها في نفس واحد، تطبيقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التي تنص على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة. وهذا الحكم مأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية، وتعتبر طلاقاً ثانية رجعية من المسؤول عنه إذا لم يكن قد أوقع غير الطلاق السابق.

وكان قول هذا الزوج في المرة الثالثة لزوجته حين اختلف معها «أنت حرمانه عليّ زي أمي وأختي» من كنايات الظهار، وهي أيضاً من كنايات الطلاق، وعليه تحديد ما نوى بهذا القول ويصدق فيما يحدده. وإذا قال لم أنو شيئاً، لم يصدق لتصريحه بلفظ الحرمة الذي يقتضي إما حرمة الظهار وإما فرقة الطلاق، وإن ادعى عدم النية، حمل لفظه على الظهار لأنه يحتمله، وحرمته دون حرمة الطلاق. فيثبت به الأدنى؛ لأن حرمة الظهار لا تزيل عقد الزواج بخلاف حرمة الطلاق، لا سيما إذا اعتبر طلاقه واقعاً في المرة الثانية بأن لم تبلغ به درجة الغضب واحدة من تلك الحالات. وهذا هو ما يقضي به فقه مذهب الإمام أبي حنيفة في ألفاظ كنايات الظهار والطلاق وحكمها الذي يجري عليه القضاء بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

وإذا كان ذلك: كان الزوج المسؤول عن واقعاته مطلقاً لزوجته طلاقاً رجعية في المرة الأولى. وتعتبر أولى الطلقات إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقعاً شرعاً. وكان طلاقه غير واقع في المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه في نطاق واحدة من

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

الحالتين سالفتي الذكر. فإذا لم تدخل في نطاق أيتها، كان طلاقه واقعاً واحتسبت عندئذٍ طلاقاً ثانيةً.

وتقدير حالة الغضب ومدى انطباقه أمر شخصي يناط بالمشاهدين له وقت الغضب لا إلى ذات الحالف.

وكانت ألفاظه في المرة الأخيرة ظهاراً نواه أو لم ينوه لتصريحه بلفظ الحرمة. وصرف هذا اللفظ إلى الظهار أولى وأخف من صرفه إلى الطلاق. وعندئذٍ، تحرم عليه زوجته ولا يحل له مسها إلا بعد تأدية كفارة الظهار التي بينها الله سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۱۰۱ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿۱۰۱﴾ (١)

وهي على الترتيب: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع، فأطعام ستين مسكيناً، بإعطاء كل واحد نصف صاع من القمح أو قيمته «الصاع بالكيل المصري بتقدير فقه الإمام أبي حنيفة قدحان وثلاث القدح».

أما ما أثبتته المأذون من أن ما وقع هو طلاق أولى رجعية؛ فلا يرفع الواقع؛ لأن الحل والحرمة مسؤولية الزوج المسلم أمام الله سبحانه، لا تستفاد مما كتبه المأذون، وقد يكون عن غير علم كما جاء في السؤال.

(١) الآيتان ٣ و٤ من سورة المجادلة.

فلتكن تقوى الله ومراقبته والوقوف عند حدوده غاية المسلم، وألا يحتال، ولا يحاول الإفلات مما وقع فيه بما هو شر وأخزى.

﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۖ ﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تفويض الطلاق إلى الزوجة

تزوج رجل بسيدة، واشترطت الزوجة أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت كما جاء في الصورة الضوئية لوثيقة الزواج المرفقة.

ثم طلقت الزوجة نفسها منه طليقة ثانية. ويقول السائل: إن زوجته وأهلها حضروا إلى منزله وأبلغوه شفاها أنها طلقت نفسها منه. فقال لها أمام الحاضرين، وأنا راجعتك إلى عصمتي. وتكرر هذا عدة مرات، وأنه لم يتسلم إشهاد الطلاق المنوه عنه إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تلك الواقعة بطريقة غير رسمية. وأرفق صورة ضوئية من هذا الإشهاد، وأنه حرر محضراً بذلك بقسم الشرطة.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم في هذه المراجعة، حتى يتمكن من مباشرة حقوقه الشرعية، وبيان موقفه من العصمة في هذه الرجعة.

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.

الإجابة

لقد اختص الإسلام الزوج بالطلاق وحل عقدة النكاح. فقد أسندت الآيات الكريمة العديدة الطلاق إلى الرجال. ووجهت الخطاب إليهم في قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۗ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۗ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِرَ بِهِ ۗ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢)

وقوله أيضاً:

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوبَا أَوْ يَعْفُوبَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۗ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣)

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

كما أن الافتداء (أي الطلاق على مال) إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق.

وإذا كان الزوج قد اختص شرعاً بإيقاع الطلاق بنفسه، فإنه يملك أن ينيب غيره عنه في إيقاعه، فله أن ينيب زوجته فيه، ولا تكون هذه الإنيابة إلا تفويضاً. وإذا فوضها، فقد جعل طلاقها تبعاً لمشيئتها، فإن شاءت طلقت نفسها، وإن شاءت لم تفعل. ويكون التفويض بالتطبيق في نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمن أو تعميم في كل الأزمان. كأن يقول لها طلقي نفسك في مدة شهر، أو طلقي نفسك متى شئت. ففي هذه الحالة لا تملك تطبيق نفسها منه إلا مرة واحدة ولا تملك الزيادة عليها.

وفي موضوع السؤال. فوض الزوج زوجته في أن تطلق نفسها منه متى شاءت، وهذه العبارة لا تفيد تكرار الفعل، فإذا طلقت نفسها منه مرة فقد استنفدت حقها الممنوح لها منه، ولا تملك تطبيق نفسها منه مرة أخرى.

ويقرر السائل أن زوجته طلقت نفسها منه بمقتضى هذا التفويض طلقة ثانية، وأنها وأهلها ذهبوا إليه في منزله وأخبروه، وأنه قد أرجعها إلى عصمته عند حضورها شفاهاً في اليوم نفسه. وتكرر ذلك عدة مرات. ثم إنه لم يتسلم إشهاد الطلاق الرسمي إلا بعد ذلك بطريقة غير رسمية. وقد حرر بذلك محضراً في قسم الشرطة.

وإذ كان ذلك، فإذا كانت هذه المراجعة قد وقعت وهي في عدته من هذا الطلاق الثاني الرجعي، كانت رجعته صحيحة تعود بها زوجة له، وكان الأمر متوقفاً على ثبوتها عند النزاع في حصولها.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

لما كان ذلك: وكان ثبوت الرجعة إما بالمصادقة بين المطلق والمطلقة على حصولها في العدة أو بالبينة الشرعية «الشهود» دون توقف على إثبات الرجعة في وثيقة رسمية لدى المأذون، كان للسائل إثبات مراجعته حسب قوله في حضورها بكافة طرق الإثبات أمام القضاء إذا لم توافقه مطلقته على حصول الرجعة في هذا التاريخ، ويخضع الإثبات في هذا لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية. هذا وتنطبق على الزوجة المفوضة في الطلاق الإجراءات المقررة في المادة «٥ مكرراً» بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٧٩ وما يترتب على الإخلال بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وسندهما الفقهي

أحد الأشخاص يسأل: إن إخوته يقيمون معه في معيشة واحدة، وحدثت بينه وبينهم خلافات، وبهذا السبب قال لزوجته مرة: «علي الطلاق لا تقابلي أحداً منهم» وأحياناً يحلف نفس اليمين «بألا تغسل لهم أو لأحد منهم هدومه» وقد تكررت منه هذه الأيمان، دون أن يقصد بها إيقاع الطلاق. وأنه في مرة أخيرة اختلف مع زوجته فقال لها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ودون أية فترة بين كل كلمة من هذه الكلمات.

فما حكم هذا شرعاً؟

الإجابة

جرى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنه:

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن نص هذه المادة مايلي:

ينقسم الطلاق إلى منجز وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً، وإلى مضاف كأتت طالق غداً، وإلى يمين نحو عليّ الطلاق لا أفعل كذا، وإلى معلق كأن فعلت كذا فأتت طالق.

والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط، لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ^(١)، أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق.

وقد أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية، وبعض متأخريهم^(٢)، وهو موافق لرأي الإمام علي وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية. وهذا الذي ألمحت إليه المذكرة من أقوال الفقهاء سنداً لحكم ذلك النص، يؤكد ما قاله وما نقله ابن القيم في كتابه - إغاثة اللفان من مصايد الشيطان^(٣) - في الحلف بالطلاق وحكمه، من أقوال طوائف من الفقهاء، وكان من هذه النقول حرفياً مايلي:

الطريق الرابع: طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة، فيقول: إن قال لامرأته «إن خرجت من الدار أو كلمت رجلاً أو فعلت كذا فأتت طالق» فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه أو غير امرأته وحنث، لزمه الطلاق.

(١) المحلى لابن حزم في المسألة رقم ١٩٣٨ ص ١٢٤ وما بعدها ج ١٠.

(٢) الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ في باب صريح الطلاق ص ٦٦٨-٦٧٠، والفتاوى الخيرية ج ١ ص ٤٢، ٤٩ ط، سنة ١٣١١هـ.

(٣) ج ٢ ص ٩٠، ٩١، ٩٢ تحقيق حامد الفقي طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

وهذا قول أئمة أصحاب مالك على الإطلاق، وهو أشهب بن عبد العزيز ومحلّه من الفقه والعلم غير خاف. ومأخذ هذا: أن المرأة إن فعلت ذلك لتطليق نفسها، لم يقع به الطلاق، معاقبة لها بنقيض قصدها، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ومن وافقهما في معاقبة الفار من التوريث والزكاة وقاتل مورثه والموص له ومن دبره بنقيض قصده، وهذا هو الفقه، لا سيما وهو لم يرد طلاقها، إنما أراد حضنها أو منعها. وألا تتعرض لما يؤذيه، فكيف يكون فعلها سبباً لأعظم أذاه؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار. ولا ملكها الله إياه بالفسخ، فكيف تكون الفرقة إليها، إن شاعت أقامت معه، وإن شاعت فارقته بمجرد حضنها ومنعها؟

الطريق الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام. فالأول كقوله: إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فأنت طالق. والثاني كقوله: الطلاق يلزمي، أو لي لازم، أو عليّ الطلاق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل. فلا يلزمه شيء في هذا القسم، إذا حنت دون الأول.

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ذكره صاحب الذخيرة وأبوالليث في فتاويه.

قال أبوالليث: ولو قال: طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت. فمن المتأخرين من أصحابنا من قال: يقع واحدة رجعية، نواه أو لم ينوه، ومنهم من قال: لا يقع وإن نوى، والفارق العرف.

قال صاحب الذخيرة: وعلى هذا الخلاف إذا قال: إن فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب، أو قال: لازم، ففعلت.

وذكر القدوري في شرحه: أن على قول أبي حنيفة: لا يقع الطلاق في الكل، وعن أبي يوسف: إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد: أنه يقع في قوله: لازم ولا يقع في: واجب.

واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل، وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل، هذا لفظ صاحب الذخيرة.

وأما الشافعية: فقال ابن يونس في شرح التنبيه: وإن قال الطلاق والعتاق لازم لي ونراه، لزمه، لأنهما بالكناية مع النية، وهذا اللفظ محتمل، فجعل كناية. وقال الروياني: الطلاق لازم لي: صريح، وعد ذلك في صرائح الطلاق، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق.

وقال القفال في فتاويه، ليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه، لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم يتحقق. هذا لفظه. وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد.

فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب الأربعة، بنقل أصحابها في كتبهم.

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أن الطلاق لا يصح التزامه وإنما يلزم التطليق، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة، وهو اللازم لها، وإنما الذي يلتزمه الرجل هو التطليق، فالطلاق لازم لها إذا وقع.

إذا تبين هذا: فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق، فإنه لو قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك، أو فله علي أن أطلقك، أو فتطليقك لازم لي، أو واجب علي، وحدث، لم يقع عليه الطلاق. فهكذا إذا قال: إن فعلت كذا فالطلاق يلزمني، لأنه إنما التزم التطليق، ولا يقع بالتزامه.

والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق، وهو خروج البضع من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا أوقع فصار هذا الالتزام مستلزماً لوقوعه. فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه، وهو التطليق، فحينئذ يلزمه حكمه، وهو

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

لم يأت بالتطليق منجزاً بلا ريب. وإنما أتى به معلقاً له، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم، فكيف يلزم بالتعليق؟. ثم قال ابن القيم:

وممن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق، القاضي أبو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» فقال: الفرق بين الطلاق إيقاعاً، وبين اليمين بالطلاق، وفي المدونة كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفن فقه على الجملة:

وذلك أن الطلاق صورته في الشرع: حل وارد على عقد، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا، وإذا كان عقداً لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نيةً، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنايةته.

وبعد أن قسم الطلاق إلى صريح وكناية، قال: فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه، وإن عرضناها على الكناية لم تكن من قسمها إلا بقرينة، من شاهد حال أو جاري عرف أو نية تقارن اللفظ، فإن اضطرب شاهد الحال أو جاري العرف باحتمال يحتمله، فقد تعذر الوقوف على النية.

ثم أشار إلى أن هناك فرقاً فطرياً عقلياً شرعياً بين إيقاع الطلاق والحلف بالطلاق، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما، فيجب افتراقهما حكماً.

أما افتراقهما حقيقة، فالطلاق حل وفسخ، واليمين عقد والتزام، فهما إذاً: حقيقتان مختلفتان، قال الله تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله: وإذا كانت اليمين عقداً لم يحصل بها حل، إلا أن ينقل من موقع العقد إلى موضع الحل، ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل، فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه، نعم لو قصد الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل، فتصير كناية في الوقوع، وقد نواه. فيقع به الطلاق، لأن هذا العقد صالح للكناية، وقد اقترنت به النية، فيقع الطلاق. أما إذا نوى مجرد العقد، ولم ينو الطلاق البتة، بل هو أكره شيء إليه، فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي ولا نقلها عنه الشارع. فلا يلزمه غير موجب الأيمان. ثم قال: والمقصود أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ، فيجب اختلافهما في الحكم.

أما الحقيقة فما تقدم، وأما القصد: فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع، أو التصديق أو التكذيب، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها.

وأما اختلافهما لفظاً، فإن اليمين لا بد فيها من التزام قسمي يأتي فيه بجواب القسم أو تعليق شرطي يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه ويقصد انتفاءه. ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك، ومن تصور هذا حق التصور، جزم بالحق في هذه المسألة.^(١)

وفي حكم الحلف بالطلاق والفرق بينه وبين إيقاع الطلاق، تحدث ابن تيمية في الجزء^(٢) الثالث من فتاويه مشيراً إلى أقوال الفقهاء إجمالاً في هذا الموضوع، مبيناً بعض الحجج مفرقاً بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين فقط، مستظهراً أن الحلف بالطلاق قسم، وهو حالف وليس موقعاً للطلاق، والتفريق كذلك بين التعليق المقصود به إيقاع الطلاق والمقصود به مجرد الحلف.

وفي المغني لابن قدامة^(٣): وإن قال عليّ الطلاق فهو بمثابة قوله: الطلاق يلزمي. لأن من لزمه شيء، فهو عليه كالدين، وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق.

ويخلص مما تقدم، ومن تتبع أقوال فقهاء المذاهب في صيغ الطلاق التي جرت مجرى اليمين نحو «عليّ الطلاق» أن المدار في حكم وقوع الطلاق بها على العرف، وأن اختلاف الفقهاء في شأنها إنما كان بسبب اختلاف الأعراف. فإذا كان العرف لا يستعمل هذه الألفاظ في الطلاق أصلاً، لا صريحاً. ولا كنايةً، فإنه لا يقع بها شيء أصلاً. فالفتوى بإيقاع الطلاق بهذه الألفاظ وأمثالها بتتبع العرف، وإن اختلف^(٤) في اعتبارها يميناً تلزم الحانث فيها كفارة، بل إن فقهاء المذهب الحنفي نصوا على أن مثل - عليّ الطلاق أو عليّ الحرام - لا يقع بها الطلاق إذا لم يصف

(١) المرجع السابق ص ٩٣ و ٩٤ وإعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ط ومدير الدمشقي ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ من ص ٢ حتى ٧ ومن ص ٧٥ إلى ٧٩.

(٣) ج ٧ ص ٤٢٢ مع الشرح الكبير.

(٤) إعلام الموقعين في الموضوع سالف الذكر.

إلى المرأة، بذكر اسمها أو ضمير يعود إليها أو إشارة كذلك، ولم يذكر بها المحلوف عليه.

وإن جرى العرف باستعمالها من صريح الطلاق وقع بدون نية وإن استعمل عرفاً في كنايات الطلاق وقع بالنية.^(١)

لما كان ذلك: كانت الصيغة المسؤول عنها أولاً: «عليّ الطلاق لا تقابلي أحداً منهم» يعني إخوته، لا يقع بها الطلاق، وفاقاً لهذه الأسس المستقيمة التي أوردها ابن القيم في المواضع السابقة وظاهره عليها ابن تيمية وما قال به أكثر فقهاء المذاهب من أن المدار في ألفاظ الأيمان على العرف، على نحو ما تقدم بيانه.

أما عن العبارة التي صدرت من السائل أخيراً بقوله لزوجته إثر ما شجر بينهما «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد، دون فواصل.

فقد جرى نص المادة الثالثة من ذات القانون المرقوم بأن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النص أيضاً: أنه مأخوذ من فقه محمد بن إسحق ومنقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، ونقل عن مشايخ قرطبة، ومنهم محمد بن تقي بن مخلد، ومحمد بن عبدالسلام، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، وقد أفتى به عكرمة وداود. وقال ابن القيم إنه رأي أكثر الصحابة ورأي بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد.

(١) المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ في الموضع السابق ص ٦٦٨ - ٦٧٠، والفتاوى الإسلامية المجلد الثاني الفتاوى أرقام ٢٢٧ ص ٥٠١ و ٢٢٩ ص ٥٠٥ و ٢٤١ ص ٥١٠ الصادرة من دار الإفتاء - طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

قال ابن تيمية^(١): وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو طالق وطالق وطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول عشر تطليقات أو مائة طلقة ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال: سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفيه قول رابع محدث مبتدع. أحدها: أنه طلاق مباح لازم. وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى.

الثاني: أنه طلاق محرم. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة التي اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذين قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم فيه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف، ويروى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع: الذي قال به بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف؛ وهو أنه لا يلزمه شيء. والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. ثم استطرده في بيان الأدلة على احتساب الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة واحدة، كما أبان ذلك وأوضحه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد^(٢)، حيث أورد أقوال فقهاء

(١) ج ٢ من فتاوى سألقة الإشارة ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) تحقيق محمد حامد الفقي ج ٤ ص ١٠٠ - ١٢٤.

المذاهب واستدلالاتهم وناقشها منبهاً إلى أن فعل عمر في هذا كان عقوبة، ذلك عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، عبارة أو إشارة. أما عن الطلاق المتتابع، مثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فقد تحدث عنه كل من ابن تيمية وابن القيم في المواضع سالفة الذكر. كما تحدث عنه ابن حزم في المحلى فقال^(١): فلو قال لمطوءة^(٢) أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً، فإن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث، إن كررها ثلاثاً، وهي اثنتان إن كررها مرتين بلاشك. ثم استطرد إلى بيان أقوال العلماء فيما لو قال هذه العبارات للزوجة غير المدخول بها.

وفي المغني لابن قدامة^(٣) فصل: فإن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال: أردت التوكيد. قبل منه لأن الكلام يكرر للتوكيد كقوله ﷺ، "فنكاحها باطل باطل باطل باطل"^(٤). وإن قصد الإيقاع وكرر الطلقات، طلقت ثلاثاً، وإن لم ينو شيئاً، لم يقع إلا واحدة، لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة، فلا يكن متغايرات.

وإذ كان ذلك: كان الطلاق المتتابع في نفس واحد مثل، أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أنت طالق دون النطق بما يقتضي المغايرة أو الفصل بين هذه الألفاظ المتكررة المترادفة، بما يفيد التعدد وينفي قصد التأكيد، كان الطلاق على هذا الوجه وبذلك القيود من مشمولات المادة الثالثة من القانون باعتبار أن الطلاق المتتابع في مجلس طلاق واحد متعدد لفظاً، أو في معنى التعدد اللفظي، ذلك لأن نص هذه

(١) المسألة ١٩٥١ ص ١٧٤ ج ١٠.

(٢) مطوءة أي الزوجة المدخول بها.

(٣) المغني ج ٧ ص ٤١٧ مع الشرح الكبير وسبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٢٠٩-٢١٥،

ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٣٠ إلى ٢٣٤.

(٤) رواه أحمد في صحيحه والترمذي وابن ماجه.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

المادة إنما قصد به حمل المطلق على ألا يسير في غير الطريق الذي رسمه القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ۗ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾^(١)

وما بعده، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلقة واحدة، ولا مرأى في أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد يدخل في الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذي تغياه القانون، لا سيما وأن هذا هو رأي الفقهاء القائلين: إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة، وقد جاء هذا صريحاً فيما نقلناه آنفاً من أقوال ابن تيمية وابن القيم، وابن قدامة في المغني.

ومن ثم، ينبغي ألا يختلف القول في شمول المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لحالة تكرير لفظ «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ومجلس واحد واعتبار هذا طلقة واحدة.

(١) الأيتان ٢٢٩ و ٢٣٠ من سورة البقرة.

لما كان ذلك، كان قول السائل لزوجته حين اشتجرا «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ودون افتراق هذه الكلمات بآتي فاصل لفظي أو زمني طلاقاً واحداً رجعيًا إن كان أول طلاق واقع بينهما شرعاً، ويجوز له مراجعتها إن كانت ما تزال في عدة هذا الطلاق بقوله: راجعت زوجتي إلى عصمتي. ويسميتها إن كانت له زوجة غيرها، أو يوجه إليها الخطاب إن كانت حاضرة، ويستحب الإشهاد على الرجعة عند الأئمة الأربعة، وإن أوجب الشافعي في مذهبه القديم الإشهاد باعتبار ذلك شرطاً في صحتها. وهذا القول روي عن أحمد بن حنبل وهو من مذهب الشيعة. وتجاوز مع الكراهة الرجعة بالفعل (أي بما يفعله الرجل مع زوجته في فراشهما) عند فقهاء المذهب الحنفي، ويحرم هذا عند غيرهم قبل النطق بالرجعة.

هذا، ووفقاً لهذا البيان واستظهاراً لما قضى به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادتين الثانية والثالثة، يكون قول السائل لزوجته أولاً: «عليّ الطلاق لا تقابلي أحداً منهم» يعني إخوته، من باب اليمين بالطلاق، وهو لغو لا يقع به طلاق، حتى ولو كلمت واحداً منهم أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم. ويقع بقوله لها ثانياً: «طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ومجلس واحد دون فاصل لفظي أو زمني طلاقاً واحداً رجعيًا، إن كان هذا أول طلاق واقع بينهما شرعاً. وله مراجعتها إن كانت في عدته من هذا الطلاق بالقول أو بالفعل، امتثالاً لقول الله سبحانه:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۗ ﴾^(١)

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

من أحكام الطلاق وما يتعلق به

وقوله تعالى:

((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا))^(١)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

من أحكام اليمين

الحلف بكتاب الله يمين منعقدة تجب فيها الكفارة

سائل حلف يميناً على كتاب الله الكريم أنه لن يصلح زوجة ابنه في أي يوم من الأيام إذا زعلت أو غضبت وراحت بيت أبيها. وكان يقصد بهذا اليمين أنه لن يقوم بصلحها من أبيها في أي يوم نظراً لما حدث بينهما من مشاكل قبل الزواج وبعد الزواج. وقال إنه ذهب فعلاً لصلح زوجة ابنه وذلك لعدم وجود ابنه في مصر ولم يتم الصلح بينه وبين أبيها. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا اليمين.

الإجابة

إن الحلف على كتاب الله الكريم يمين بالله تعالى. فقد تعارف الناس الحلف به. وألفاظ الأيمان يُراعى فيها العرف وجرت أقوال الفقهاء بذلك. قال صاحب مجمع الأنهر وفي الفتح: «ولا يخفى أن الحلف على المصحف الآن متعارف فيكون يميناً». وقال العيني: «لو حلف على المصحف أو وضع يده عليه أو قال: «وحق هذا» فهو يمين. ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الحلف». وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد. ومن ثم، يكون القسم الذي أقسمه الحالف على كتاب الله الكريم بأنه لن يصلح زوجة ابنه إذا زعلت أو غضبت يميناً منعقدة، وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف. ولما كان الحالف قد توجه لصلح زوجة ابنه من أبيها، فإنه يكون قد فعل المحلوف عليه وحنث بذلك في يمينه. فتجب عليه كفارة اليمين. وهي المبينة في قوله تعالى:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

زَقَبَةً ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾

فكفارة اليمين حسبما جاء في هذه الآية الكريمة هي إطعام عشرة مساكين، ويُجزئ في إطعام كل مسكين ما يُجزئ في صدقة الفطر؛ وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح «والصاع بالكيل المصري قدحان وثلاث»، ويجوز في مذهب الإمام أبي حنيفة إخراج القيمة نقداً. فإن لم يطعم العشرة المساكين، فليكسهم الكساء المتعارف الذي تجوز فيه الصلاة. فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة، فليصم ثلاثة أيام متتاليات.

وهي كفارة واحدة عند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وفي إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وعنه رواية أخرى فحواها أنه تجب على من حلف بالصحف وحنث في يمينه بكل آية منه كفارة. والأخذ بما اتفق عليه الأئمة الثلاثة والرواية الأولى عن الإمام أحمد أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

من أحكام النسب

رأي دار الإفتاء في مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمولودين دون زواج شرعي

ما حكم الشرع فيما يسمى بمشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم والذي نصه،

حيث إنه في ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بإيمان جديد تجاه الحقوق الأساسية للإنسان في سبيل كرامته وقيمه الإنسانية ومساواته في الحقوق وأيضا المرأة، وأيضا الدول الكبيرة والصغيرة، وأيضا مراعاة التقدم الاجتماعي وإنشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل في ظل حرية أوسع.

حيث إنه، طبقا لنصوص الميثاق، إن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تنمية وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز في أصولهم أو في جنسهم أو في اللغة أو الدين.

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن بأن كل إنسان مولود حرا ومتساويا في الكرامة والحقوق وأن كل واحد يستطيع أن يتمسك بكل حقوقه وحياته الموجودة في الإعلان دون التمييز بين أحدهم.

حيث إنه نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود في أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلن في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤيدا بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٤ من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث إنه يجب بذل الجهود بكل الوسائل الممكنة لكي تسمح لكل إنسان بالاستمتاع بحقوق المساواة غير المتصرف فيها التي يجوز اقتراحها.

حيث إن الجزء الأساسي من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج وأن كثيرا منهم «نتيجة ولادتهم» قد أصبحوا ضحايا التمييز القانوني أو الاجتماعي الموجه

إليهم في أنفسهم وضد أمهاتهم غير المتزوجات، كل هذا يصبح ضد مبادئ المساواة وعدم التمييز التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات العالمية حول إنهاء كل أشكال التفرقة العنصرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل.

لهذه الأسباب، فقد أعلنت المبادئ العامة التالية بهدف إنهاء هذا الشكل من التفرقة:

- ١- كل شخص مولود له الحق في بنوته لأمه ولأبيه الذي يجب أن يعترف به شرعا.
- ٢- إن واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل إلى أمه في مواجهة المرأة التي ولدت الطفل.
- ٣- البنوة الأبوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة، ويشمل هذا الاعتراف الإرادي، والافتراض القانوني والاعتراف القضائي وعملية البحث عن الأبوة لا تخضع لأي وقت أو ميعاد.
- ٤- ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته، ومن المدرك أنه ولد في أثناء الزواج. وهذا الافتراض لا يمكن إنفاؤه بقرار قضائي مبني على أن الزوج ليس الأب.
- ٥- كل شخص ولد من أبوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج.
- ٦- كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه يعتبر طفلاً شرعياً فيما عدا إلغاء الزواج.
- ٧- عند إقامة البنوة، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد في أثناء الزواج.
- ٨- كل شخص مولود خارج الزواج حيث أقيمت بنوته تجاه والديه له الحق في حمل اسم العائلة طبقاً للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين في أثناء الزواج. إذا لم تقم البنوة إلا من ناحية الأم، فإن المولود له الحق في أن يحمل اسم عائلة أمه، مضافاً إليه عند الاقتضاء. بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج.

من أحكام النسب

٩- الحقوق والواجبات التي للشخص المولود لها نفس القوة سواء أكان هذا الطفل مولوداً في أثناء الزواج أو دون زواج، بشرط أن تكون بنوته قد أقيمت ما عدا قراراً مخالفاً للمحكمة في صالح الطفل المولود دون زواج. وسوف تمارس السلطة الأبوية طبقاً للوائح الواجب تطبيقها في حالة الطفل المولود في أثناء الزواج، إذا كانت بنوة المعني قد أقيمت تجاه أبويه، أو بواسطة أمه فقط إذا كانت بنوته لأبويه لم تقم.

١٠- مسكن كل طفل مولود دون زواج وبعد أن تكون قد أقيمت بنوته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة للطفل أثناء الزواج. إن لم تقم البنوة إلا تجاه الأم فإن اللوائح الخاصة تضمن في كل حالة مسكناً للطفل.

١١- عند إثبات بنوة الطفل، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع، فيما يختص بالنفقة، بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المولود في أثناء الزواج. وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين.

١٢- عند إقامة البنوة، فإن كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود في أثناء الزواج وأن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للأشخاص الأهلين في الميراث عنه مثل الأشخاص المولودين في أثناء الزواج.

١٣- جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقاً للقواعد المطبقة للأشخاص المولودين في أثناء الزواج.

١٤- المعلومات الواردة في سجل المواليد أو سجلات أخرى تحتوي على معلومات متعلقة بحالة الأشخاص، التي يمكن أن تظهر واقعة الميلاد خارج الزواج، لا تسلم إلا لأشخاص أو سلطات تكون لها مصلحة قانونية في هذه المعلومات أو البيانات وذلك بفرض معرفة بنوة المعني في حالة الأشخاص المولودين خارج الزواج. وكل تعيين من شأنه أن يعطي معنى مبهماً يستبعد.

١٥- عندما يحتوي التشريع القومي على نصوص متعلقة بالتبني، فإن الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لأي حد يميز النصوص المطبقة حول تبني طفل مولود في أثناء الزواج في الحالتين، يكون له نفس النتائج.

١٦- كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنسب الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي شخص مولود في أثناء الزواج. وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية أو خلافة إلى الأطفال المولودين خارج الزواج.

الإجابة

إن من أول ما عني به الإسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنساني من أبوة مشروعة، وأن يلتقي الأبوان على مثل كاملة. ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا في إطار عقد زواج صحيح. ومن هنا، وضع الإسلام معايير للزواج الصحيح تمكيناً للأسرة وتثبيتاً لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام في بناء الإنسان وتقويم حياته.

وفي نطاق هذا العقد، كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة، فكان المثال الحق الكامل في إنجابه من رجل وامرأة في صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس، وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا. ولا يكون كذلك إلا إذا ضمنا له العناية والرعاية وبعدنا به عن الإهمال الذي يؤول به إلى التشردد. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذي يراه الإسلام. ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاحشة وساء سبيلاً. وحتى لا يقع الزنا وبالتالي لا يوجد لقطاع يتشردون في الشوارع وتفتضح بهم العورات، ويصبح ثمرة الزنا طفلاً سيئاً فقد الأب وقد تتخلى عنه الأم، من أجل هذا كله، حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع. فقد جاء في القرآن الكريم:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝١٦٤ ﴾ (١)

(١) الآية ٢٢ من سورة الإسراء.

وبهذا، فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتماماً للترابط بين الزوجين في حياتهما وحمايةً لهذه الطفولة من أن تُهمل أو أن تُنسى أو تُترك للتشرد.

وميزة الإسلام في هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أسس قوية قوامها الزواج، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى «الزنا»، فاعتبرها جريمةً ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم. وبصرف النظر عن كون الزاني متزوجاً أو غير متزوج، فرض عقوبةً رادعةً على مرتكبها. ومع هذا، جعل ثبوت هذه الجريمة قضاءً رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها.

ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين في ظل عقد الزواج الصحيح، ومن أجل حماية حقوقهم في النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تتزوج بأخر غير مطلقها إلا بعد مضي فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة. فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ومنع من إشاعة الفضائح، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة.

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة. ورتب على قيام هذا العقد - مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين - ثبوت نسب الطفل المولود في ظل هذا العقد. وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد: قول الرسول ﷺ: «الولد للفراش»؛ أي أنه متى تم عقد الزواج؛ استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية، وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة حمل سوي وهي ستة أشهر.

وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصري قد نصت على أن الإسلام دين الدولة، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها: واقعات النسب ثبوتاً ونفيّاً وأثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون في المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٢١/٧٨ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، كان حتماً النظر في المبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه على هدى وفي نطاق تلك القواعد:

ولما كان الزنا «الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج» محرماً في الشريعة الإسلامية. فقد أُهدر نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب، وإنما ينسب فقط لأمه التي يثبت ولادتها إياه، سواء أثبت ذلك بإقرارها أو قضاءً بطرق الإثبات المقررة في القانون. كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق.

وعلى ذلك، فإن نسب الطفل لوالديه اللذين أنجباه في ظل عقد زواج ثابت نفاذاً لهذه القواعد. كما أن نسبة الطفل لمن ولدته وثبوتها لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانوناً ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين.

ثم إن البنوة تثبت في نطاق القانون المصري «الشريعة الإسلامية» باعتراف الأبوين إرادياً، وثبوت النسب قضاءً بطرق الإثبات المقررة قانوناً. أما الافتراض القانوني، فلا يثبت النسب به إلا إذا وُلد الطفل في ظل عقد زواج وبالتطبيق لأحكام الشريعة إذ لا ينقض هذا النسب بنفي مجرد من الأب أو جحوده، بل لابد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناءً على دليل صحيح غير الإقرار، لأن القانون المصري بهذا الاعتبار «الشريعة الإسلامية» يجعل النسب من النظام العام، فلا ينقض بالجحود كما لا يرتد بالرد ولا يفسخ بعد ثبوته.

والمراد في ثبوت نسب الطفل الذي يتزوج والداه بعد مولده - بند ٤ و ٦ من الإعلان - اعتراف الأب بهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر، لأنه في هذه الأحوال، يكون قد وُلد قبل نشوء العلاقة الشرعية. فإذا لم يعترف الأب بنسبه لا يلحقه.

وعن البند ٧، فإنه لا مساواة بين الطفل الشرعي نتيجة عقد زواج بين والديه وبين طفل وُلد إثر علاقة غير الزواج؛ إذ إن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل أحد غير أمه التي ولدتها. حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحاً بأنه من الزنا، فإن نسبه لا يلحقه، ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث، ولا ينتسب إلى عائلة هذا المُقر. وإذا ثبتت البنوة قضاءً تجاه والديّ الطفل بالطرق المقررة في القانون على غير أساس الزنا بل على أساس عقد الزواج، ثبت نسبه إليهما. وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعي. ولقد تقدم القول بأنه في حال عدم ثبوت نسب الطفل لأب، فإنه يُنسب لأمه، ويحمل اسمها واسم أسرتها. كما أن عليهم كل الحقوق من نفقة وحضانة، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار. ويُقر القانون ما جاء في ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج.

ولا يمارس الرجل أي سلطة أو حق على طفل لم يثمره من زواج حقيقة أو اعتباراً بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفاً ما دام النسب إليه لم يتم في نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها.

ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه. وفي حال ثبوت النسب من الأم فقط، تكون هي الملزمة قانوناً بإسكانه، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها، بما في ذلك ما يلزمه من دواء وعلاج ومصروفات تعليم وكل أوجه الرعاية

التي تستلزمها تربيته وحياته. أما في حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم، فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط في مؤسساتها كما لا يقر القانون المصري توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها؛ فطالما لم يثبت النسب صحيحاً للأب، فلا إرث بينه وبين هذا الطفل.

أما التصرف بالوصية، فهو جائز في حدود ثلث الأموال التي تركها الموصي المورث بعد سداد ما قد يكون عليه من ديون. ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب، بل للموصي أن يعقد تصرفه بالوصية لأي إنسان.

وفي خصوص الجنسية؛ فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين في قانون الجنسية المصري.

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج «اللقطاء» وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشؤوا نشأةً أسرية، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه. وأساس هذا قول الله تعالى:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّاتِي تُظَاهِرُونَ مِنهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴿١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ۚ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۗ ﴿٢﴾ ۝ (١)

(١) الأيتان ٤ و٥ من سورة الأحزاب.

من أحكام النسب

فلا تبني في مصر، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانوناً للمواطنين فيما عدا العلاقة الأسرية التي تتبع ثبوت النسب.

وخلاصة ما تقدم: إن القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة، ويهدر ثبوت النسب للمولود في علاقة الزنا. وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين، أو للأم وحدها على الأقل، لم ينسب لأسرة ما. ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة. ونظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية، فإنه لا توجد في مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين «اللقطاء»، بل هم قلة لا تمثل مشاكل في المجتمع المصري الإسلامي. ثم إن إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية، بل على العكس، فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب. ووفقاً لما سبق تفصيله ونزولاً على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وأثار كل ذلك، فإنه يُتَحَفَظُ على البنود رقم ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من ترجمة الإعلان والمعنون "مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم" أما باقي بنود الإعلان، فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية «الشريعة الإسلامية» في جمهورية مصر العربية.

موقف القانون المصري من تبني مصري مسلم لأجنبي

السفارة المصرية في بون طلبت موافاتها بالرأي نحو موقف القانون المصري من تبني مواطن مصري مسلم لشخص بالغ ألماني هو في الحقيقة ابن لزوجته من زواج سابق؟

الإجابة

إن التبني بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال أنه ليس بولد له

حقيقة، أمرٌ محرّمٌ في الإسلام ثبت تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى:

« مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴿١٠﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۗ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١﴾ ۝ (١)

والتبني غير الإقرار بالنسب؛ إذ إن المقر يعترف ببنة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية. ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحاً، يتعين توفر شروط هي:

- ١- أن يكون الولد «ذكراً كان أو أنثى» مجهول النسب، لا يعرف له أب، فإن كان معلوم النسب، فلا يصح الإقرار به.
- ٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر. فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً وسن المقر له بمثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهراً فلا يثبت به النسب.
- ٣- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذا كان مميزاً يحسن التعبير عن نفسه. فإذا كذبه وأنكر نسبه إليه، فلا يثبت نسبه منه، وإذا كان الولد

(١) الآيتان ٤ و٥ من سورة الأحزاب.

لا يحسن التعبير عن نفسه، فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب مع مراعاة الشرطين السابقين.

وخلاصة ما تقدم: إن التبني محرم بنص قاطع في القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية، كما أن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بالشروط الموضحة.

وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما. ويعتبر الفرق بينهما واضحاً من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه؛ إذ إن التبني ادعاء نسب لا وجود له في الواقع. أما الإقرار بالنسب، فهو ادعاء نسب واقع فعلاً لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط.

وإذا كان ما تقدم، وكان النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى التي تقابل التعبير القانوني الآن، أي النظام العام، وكانت مسائله ومنها التبني محكومة بالقواعد المبينة في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهي أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة، وكان فقه هذا المذهب بالإضافة إلى فقه جميع المذاهب الإسلامية يحرم التبني نفاذاً لقول الله سبحانه في القرآن الكريم:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ ﴿١٠﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾

وعليه، فالواقعة التي تم السؤال عنها في كتاب السفارة المصرية في بون - أي واقعة التبني من المصري المسلم - تكون غير صحيحة في نطاق القانون المصري للأحوال الشخصية، ويصبح التبني منعدماً لا تترتب عليه أية آثار. كما أنه لا يصح لهذا المصري الإقرار بنسب ذلك الرجل البالغ إليه لأنه معروف النسب فعلاً باعتباره ابن زوجته من زواج سابق؛ فهو معروف الأب. ومن ثم، فلم تتوفر في الإقرار بنسبه الشروط سالفة الذكر.

لما كان ذلك:

فإن القانون المصري للأحوال الشخصية لا يجيز التبني ولا يقره ويعتبره منعدماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده.

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (٢)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآيتان ٤ و٥ من سورة الأحزاب.

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة النساء.

حكم الأطفال غير الشرعيين في القانون المصري

سفارة هولندا تتساءل عن حكم القانون المصري في خصوص الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مراسم الزواج « غير شرعيين »؛ لأن المعلومات القانونية لديها في هذا الموضوع أن القانون المصري الإسلامي لا يعرف أي شكل عن الاعتراف بشرعية الأطفال، كما جاء ذلك في فقه « لاند جبرتش شتوتجارت » في ألمانيا بتاريخ يناير سنة ١٩٧١، مع أنه بمراجعة المادة ٣٥٠ من القانون المصري الخاص بالأحوال الشخصية طبقاً للمذهب الحنفي، يكون الاعتراف « طبقاً لهذه المادة » بنسب الطفل بالنسبة للرجل مجدياً تماماً. وانتهت مذكرة سفارة هولندا إلى طلب تأكيد الموقف القانوني لاعتراف رجل بنسب طفل إليه وأثر ذلك على جنسية الطفل إذا كان الأب المعترف بالنسب مصري الجنسية.

الإجابة

إن القانون العام الذي يحكم مسائل النسب ومنها إقرار الرجل ببنة طفل هو أحكام الشريعة الإسلامية ممثلة في أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ولا يرجع في هذا الشأن لقواعد أي ديانة أخرى في مصر باعتبار أن النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى المقابلة لاصطلاح النظام العام الذي لا تجوز مخالفته. وذلك هو ما تقضي به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

ونصوص فقه هذا المذهب تقضي بأن يثبت النسب بإقرار الرجل ببنة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة، ولم يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه « ذكراً كان أو أنثى » ولده من الزنا وصدقه المقر له في ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق - بأن يكون - على الأقل مميّزاً (سن التمييز سبع سنوات فماكثر). فإذا لم يكن المقر له مميّزاً، ثبت النسب من المقر متى استوفيت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له.

وهذا هو ما جاء به نص ١/٢٥٠ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المشار إليها في مذكرة السفارة؛ حيث قد جرت عبارة هذا النص بأنه:

إذا أقر الرجل ببنة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام إن كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه، يثبت نسبه منه، ولو أقر ببنوته في مرضه، وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه، ويرث أيضاً من أبي المقر وإن جحده.

هذا ويُشترط أيضاً أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، فلا يقبل الإقرار من المعتوه أو المجنون. وقواعد الفقه الحنفي المعمول به قضاءً في منازعات النسب لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه، وهل هو من صحيح نكاح أو من سفاح. ولكن - كما تقدم - إذا صرح المقر بأن سبب البنة المقر بها هو الزنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار حتى لا ينشأ الطفل المقر بنسبه في مستقبل حياته مصحوباً بأنه ولد من زنا.. أو غير شرعي، ولأن البنة نعمة ولا تنال النعمة بالمحرم شرعاً، إعمالاً لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والمقصود بالفراش عقد الزواج الصحيح المقترن بالمعاشرة الزوجية.

لما كان ذلك: يكون اعتراف رجل بنسب طفل إليه مقبولاً ومثبتاً لنسبه بالشروط سالفة البيان والمُتَوَهَّبة بها إجمالاً في نص المادة ١/٢٥٠ من الأحكام الشرعية المسؤول عنها بمذكرة سفارة هولندا.

وإذا صدر الإقرار بالنسب بتلك الشروط من أب مصري الجنسية، اكتسب الطفل المقر بنسبه الجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية (المادة الأولى - فقرة ثانياً - وفقرة ثالثاً أ). والله سبحانه وتعالى أعلم.

التبني محرم شرعاً

سائل متبني ابن شقيق زوجته منذ ولادته، وكبر الطفل وأصبح يقرب من العاشرة من عمره، وأنه يرغب في تسمية الطفل باسمه، وأن والدي الطفل لا يمانعان في ذلك.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا العمل جائزاً شرعاً أم لا؟

الإجابة

التبني هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولداً وليس بولد حقيقي له. هذا التبني كان معروفاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله وقضى عليه، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ - وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ - أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾

والتبني بهذا المعنى غير الإقرار بالنسب المستوفي للشروط الشرعية، ولما كان الظاهر أن السائل قد تبني ابن شقيق زوجته منذ ولادته، فإن هذا التبني وقع باطلاً، ولا يثبت به نسب هذا الصبي إليه لأنه معروف النسب فعلاً، والمقرر شرعاً أن النسب حق الله تعالى لا يفسخ ولا يرد بالرد بعد ثبوته. والتبني بهذا الوصف

(١) الآيتان ٤ و٥ من سورة الأحزاب.

الوارد بالسؤال محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم في الآيات المشار إليها، ولا يترتب عليه أية آثار شرعاً ولا قانوناً لأنه باطل. ومن أضراره أنه يدخل على الأسرة من ليس منها، وفي هذا اختلاط الأنساب وضياع لحرمة الله. وإذا كان السائل يريد تربية الطفل والإنفاق عليه من ماله الخاص، فهذا عمل عظيم وخير كبير. وإذا أراد الاستزادة من هذا الخير، فليهب لهذا الولد ما يشاء من أمواله هبة نافذة بشروطها، ويوصي له بجزء منها وصيةً صحيحةً شرعاً وقانوناً. كل ذلك دون تغيير لنسب الولد مع بقائه منسوباً لأبيه. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نسب بعد الطلاق

أحد الأشخاص أوقع الطلاق على زوجته بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٨ وكانت يوم الطلاق في فترة الحيض، ثم ترك الزوج مطلقته مدة كان أثناءها بالخارج ثم عاد بعد ذلك من الخارج بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٩ حيث علم من أهل زوجته أنها حامل فردها إلى عصمته وسافر مرة أخرى إلى الخارج دون أن يعاشرها. ولما عاد في يوم ٢٧/١٠/٧٩، فوجيء بأن زوجته قد وضعت مولوداً ذكراً في ١٩/٨/١٩٧٩ كما هو ثابت في شهادة المولود، وقد ثار الشك لدى جميع أفراد الأسرة وفي نفس الزوج أيضاً؛ كيف يمكن أن يستمر الحمل مدة تزيد على التسعة أشهر؟ فالثابت بيقين أن الزوج لم يمسه زوجته المذكورة منذ طلاقها في ١٧/١٠/١٩٧٨ حتى تاريخ ميلاد الطفل المذكور ١٩/٨/١٩٧٩. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي، وهل يعتبر هذا الولد ابناً شرعياً أم ابن سفاح؟ وهل من حق هذا الزوج أن ينكر بنوته؟

الإجابة

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها. وقد كان القضاء يجري على أن أقصى مدة الحمل عامان وفقاً للفقهاء الحنفي حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة أحكامه

من أحكام النسب

من فقه بعض المذاهب الإسلامية. ونصت المادة ١٥ منه على أن أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة. ولما كانت الزوجة المسؤول عنها قد طلقت في ١٧ أكتوبر ١٩٧٨ ووضعت الحمل في ١٩/٨/١٩٧٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية «الولد للفراش» ولا يقبل منه شرعاً إنكاره، أما أن الزوجة كانت حائضاً قبل الطلاق، فإن من الفقهاء من يقول إنه يتأتى الحمل مع الحيض، وقد يكون الدم الذي كان ينزل على المطلقة وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معه. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التلقيح الصناعي في الإنسان

ما حكم الإسلام في استعمال التلقيح الصناعي في الإنسان على الوجه التالي:

أولاً: إذا أخذ مني الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معا.

ثانياً: إذا أخذ مني رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها مني أو كان منيه غير صالح للتلقيح.

ثالثاً: لو أخذ مني الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات.

رابعاً: إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمنى زوجها خارج رحمها «أنابيب» ثم بعد الإخصاب:

أ- تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

ب- وإذا كان مكان «الأنابيب» حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أي تحل محل رحم هذه الزوجة.

خامساً: ما وضع الزوج الذي يوافق على هذا العمل؟ وما وضع الزوج الذي يتبنى اطفالاً ولدوا بواحد من تلك الطرق، أو يستمر مع زوجته التي لقحت بمنى رجل آخر؟

سادساً: ما حكم الطفل الذي يخرج بهذه الطرق؟

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

سابعاً: ما هو وضع الطبيب الذي يجري مثل تلك الأعمال؟
الإجابة:

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝۱۱ ﴾^(١)

في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصحير، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي:

«إن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٢).

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرّم السفاح:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝۳۱ ﴾^(٣)

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) كتاب المستقصى للغزالي ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) الآية ٢١ من سورة الروم.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۗ ﴾ (١)

ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس، أما ولد الزنا فإنه عار لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب، وبذلك ينشأ فاسداً مفسداً مهملأً ويصبح أفة في مجتمعه. وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان «باب اللقيط» ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحريم إهانته ويجب إحيائه.

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۗ ﴾ (٢)

وذلك ارتقاباً لخيره واتقاءً لشره.

ومن هنا، حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجمله فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة.

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

وإذا كان النسب في الإسلام بهذه المثابة، فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه، فجاء قول الرسول ﷺ عن عائشة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح، فيكون ولداً لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزانية، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعاً لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً.

ومن وسائل حماية الأنساب - فوق تحريم الزنا - تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها، أو حتى بعد خلوته معها خلوةً صحيحةً شرعاً.

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبني، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة. وفي هذا قال الله سبحانه:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ۚ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ

(١) رواه البخاري ومسلم.

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾

وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً في نسب قوم يابونه. ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد، قال سبحانه:

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٢﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ
وَالْتَرَائِبِ ﴿٣﴾ ﴾ (٢)

﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٣﴾ ﴾ (٣)

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي، وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح «الولد للفراش» وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي.

(١) الآيتان ٤ و ٥ من سورة الاحزاب.

(٢) الآيات من ٥ : ٧ من سورة الطارق.

(٣) الآية ٢ من سورة الانسان.

ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه: «وإنما تجب عدة النكاح... بعد وطء... أو بعد استدخال منيه «أي الزوج» المحترم وقت إنزاله واستدخاله.. ومن ثم لحق النسب.. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمة أولاً للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة»^(١) وعلق في حاشية الشرواني في هذا الموضوع على قول الشارح "وقت إنزاله واستدخاله" بقوله: "بل الشرط ألا يكون من زنا" وفي فروع الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين^(٢): «أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا..» وعلق ابن عابدين بقوله: «أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول.. ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني، لأن إدخال المنى يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج.» ثم نقل عن البحر عن المحيط ما نصه: «إذا عالج الرجل جاريته فيما بون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلمت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده له. فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المحبوب وما ذلك إلا لتوهم العلق منه بسحقه».

وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين^(٣): «..ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منياً فرجها ظنته مني زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة

(١) ج ٨ ص ٢٢٠، ٢٢١ في كتاب العدة.

(٢) ج ٢ ص ٩٥٠ و ٩٥١ في باب العدة.

(٣) المرجع السابق ص ٩٢٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ ج ٤.

بشبهة، قال في البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم.

هذه الأقوال لفقهاءنا تصریح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب.

وإذا كان ذلك، وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة مني زوجها في موضع التناسل منها، وكذلك الجارية إذا أدخلت مني سيدها وحملت، ثبوت النسب من الزوج أو من السيد ووجوب العدة، تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدي ما تقدم.

عن السؤال الأول،

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات بواقع غريزية في جسد كل منهما، أضحي هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفشاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكنن نشوئها كما أراد الله، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية، كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضاً أو فطرةً وخلقاً من الخالق سبحانه.

فإذا كان شيئاً من ذلك، وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح، فإذا ثبت النسب تخريجاً على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

عن السؤال الثاني،

تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها - سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح - محرم شرعاً؛ لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجها، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة.

عن السؤال الثالث،

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني، هذه الصورة كسابققتها تدخل في معنى الزنا، والولد الذي يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد، إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه.

ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنه - كما هو معروف - لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى. ومن ثم، لم تكن الزوجة حرثاً في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمي الزوجة حرثاً له فقال:

((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ))^(١)

(١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه:

﴿ تَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾^(١)

وإذا كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً، أو اعتباراً بين الزوجين يثبت به الولد فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعاً كسابققتها.

عن السؤال الرابع:

أ- هل يجوز أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمنى زوجها خارج رحمها «أنابيب» وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى؟

في هذه الصورة إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة «أنابيب» وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق، ولم تستبدل الأنبوية التي تحضن فيها بويضة ومنى الزوجين بعد

(١) من الآية ٦ من سورة الزمر.

تلقيحهما، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً، بل قد يصير واجباً في بعض المواطن، فقد جاء أعرابي فقال يارسول الله أنتداوي؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله^(١). رواه أحمد، فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوي مما يمنع الحمل والتداوي بغير المحرم جائز شرعاً، بل قد يكون التداوي واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين.

ب- هل يجوز أن تحل مكان «الأنابيب» حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة؟

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴿١٤﴾ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾ ﴾^(٢)

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠ في أبواب الطب.

(٢) الآيتان ١٣ و ١٤ من سورة المؤمنون.

سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتذى بدمها في رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها، فإذا تم خلقه وأن خروجه يدب على الأرض، كان مخلوقاً آخر. ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل، هل تكون ثمرتهما لواحد منهما!!!؟ إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة. هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعثت الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة، فلا مرأء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها، لأن وراثته الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد؛ ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام؛ يقول الله تعالى:

((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ))^(١)

يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة، فقد قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء".^(٢) وقال: «إياكم وخضراء الدمن»، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء.^(٣) هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة. ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى، لأن لفظ «الدمن» تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمد وتجمد من السرجين وهو روث الماشية، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرتة إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع

(١) من الآية ١٤ من سورة الملك.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٢ باب: أي النساء خير.

(٣) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٧٢٤.

على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به. ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتادة إذ قال: «يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(١).

وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه ما لا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والديب على الأرض، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان، ولا يكون إنساناً بالطبع. والواقع، ومن يفعل هذا، يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذاً من مقاصد الشريعة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. يدل على هذا قول الله سبحانه:

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢)

وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه»^(٣).

وإذا كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة، أية مفسدة، فإنه يحرم فعله.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، وشرحه سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٢٤٦ في باب اللعان.

(٢) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في القاعدة الرابعة.

عن السؤال الخامس،

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة في السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمني رجل آخر أو مني أي حيوان، وبشرط وجود داعٍ وضرورة لسلك واحد من هذين الطريقين، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً.

وتقدم القول كذلك بأن باقي طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة، إما لأنها في معنى الزنا وإما درءاً للمفاسد التي تحملها.

لما كان ذلك: فإن الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابناً له شرعاً لأنه مشكوك في أبوته له، بل يكون مقطوعاً بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكراً من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولداً يعرف قطعاً أنه ابن غيره، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سمّاه الإسلام ديوثاً، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقي زوجة لقت من غيره بإحدى هذه الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة، لأنها تبغى في أحكامها كمال بني الإنسان ونقاءهم. هذا علاوة على أن التبني على أية صورة قد حرّمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك.

عن السؤال السادس:

لما كان ما تقدم: كان كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت

به ووضعت باعتماره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً إذ ينسب لأمه فقط.

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين نزلت آية المتلاعنين:

أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولم يدخلها^(١) الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أي يعلم أنه ولده، احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين^(٢).

هذا قضاء الله على لسان رسوله ﷺ:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣)

عن السؤال السابع

ما هو وضع الطبيب الذي يجري التلقيح بهذه الصور؟

إن الإسلام أباح التداوي من العلل والأمراض. ففي الحديث الشريف قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم. عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً

(١) تعليق: ورد هذا الحديث في طبعة لسبل السلام ج ٢ ص ١٩٥ بلفظ "ولن يدخلها الله جنته"، وبالرجوع إلى النسائي ج ٢ ص ١٧٩، المطبعة المصرية بالأزهر باعتماره مصدراً لسبل السلام تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ "عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنة: أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم، فليست من الله في شيء ولا يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة".

(٢) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ٣ في باب اللعان.

(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور.

إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً. قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم^(١). وجاء أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: "لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى"^(٢).

لما كان ذلك: كان التداوي بالمباح أمراً جائزاً في الإسلام، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوي بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه. ومن ثم، كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً في الإسلام. وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيّاً كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسؤوليته شرعاً، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة الثاني والثالث والفقرة (ب) من السؤال الرابع، كان الطبيب أثماً وفعله محرماً، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفضية إليه حتى لا تكون ذريعة للتلبس بالمحرم. ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم. فهذا قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٣)

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن أسامة بن شريك.

(٢) رواه مسلم عن جابر، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني في باب إباحة التداوي ج ٨ ص ٢٠٠.

(٣) من الآية ١٠٨ من سورة الأنعام.

وقول الرسول ﷺ الذي رواه أربعة من صحابته "لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه".^(١)

ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع؛ فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتنوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله. وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان أثماً إثم مرتكبه، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها. لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا. كما حرم على المسلم المشي إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه. ومن هذا القبيل، جاء الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه".^(٢)

وإذا كان ذلك؛ وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلاً قوياً في سد الذرائع، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم، صار محرماً كذلك.

لما كان ذلك؛ فإذا أعان الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف، يكون أثماً إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً، ويكون كسبه في هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع، وعليه أن يقف عند الحد المباح، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها، أو باستنباتها بعد التلقيح في «أنبوبة» إلى حين، ثم

(١) رواه أبو داود، المنتخب من السنة، المجلد التاسع، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

من أحكام النسب

تستدخل في رحم ذات الزوجة، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى «أ» من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما.

إذا تم ذلك، كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا، لأن التحقق تام من أن المني والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمني إنسان آخر أو مني حيوان، وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوي التي قد تكون سبباً للرزق بولد شرعي تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة، وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعي.

هذا، ولا يغيب عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله، حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحاببة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغازت أرحامها، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والإرشاد.

ومن هنا، لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي، يعنى نقل مني الرجل أي رجل، وتلقيحه ببويضة امرأة أية امرأة، لأن تلك تجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أباً ومن النبات تسمق سيقانه حاملةً وثير الثمرات وذلك أمر مشروع، ومن هنا كان القول الحكيم القديم:

"اليتيم من ابن آدم من مات أبوه، ومن الحيوان من ماتت أمه".

فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعاً «بنكاً» تستحب فيه نطف الرجال الأذكىاء أو نوي الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشيقة القوام، سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشري كان هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية، كما أرادها الله. فمن باب سد الذرائع، وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للأنسب، يحرم الإسلام الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما سبق - إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها.

وبديلاً لهذه البنوك، وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله، وسلامة نفسه وجسده، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للأخر، وإلى الاعتداب في الزواج، بمعنى ترك الزواج بين ذوي القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل: «قد أضويتم، فأنكحوا الغرائب». وقيل قديماً: «بنات العم أصبر والغرائب أنجب». هذه هي المعايير المشروعة التي يقرها الإسلام للحفاظ على النسل، نسل الإنسان سليماً قوياً، لا تلك التي يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحلوا من كل قيم الدين، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كآية مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما في السموات والأرض قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تَحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٥﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا
تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٦﴾﴾ (١)

(١) الأيتان ٢٤ و٢٥ من سورة الأنفال.

من أحكام اعتناق الإسلام

تغيير الاسم ليس شرطاً للدخول في الإسلام

رجل إنجليزي مسيحي كاثوليكي يرغب في اعتناق الإسلام، ويطلب إفادته عما إذا كان تغيير اسمه إلى اسم إسلامي يعتبر شرطاً لتمام إسلامه أولاً؟

الإجابة

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن الإسلام والإيمان عند الله تعالى نطق باللسان وعمل بالأركان. ويريدون بهذا أن الأعمال شرط تمام الإسلام، ثم إن أركان الإسلام هي المبينة في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"^(١). والدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والتبرؤ من الأديان كلها سوى الإسلام، فإذا كان الداخل في الإسلام نصرانياً، تبرأ من النصرانية، وشهد بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله، ويشهد كذلك بأنه دخل في الإسلام، ولا يشترط في كل ذلك النطق باللغة العربية، بل بأي لغة يحسن الحديث بها. وأن يعتقد الداخل في الإسلام أنه عقيدة وشريعة وعمل.

وعلى هذا، فهل يشترط تغيير اسم معتنق الإسلام إلى اسم إسلامي أو أن هذا ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام؟ بالنظر في الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء، نرى أن تغيير الاسم ليس من الشروط الضرورية للدخول في الإسلام، غير أنه لما كان العرف قد جرى بأن ديانة الشخص يستدل عليها ظاهراً من اسمه، واستقر العرف كذلك على أن للمسلمين أسماءً تجري بينهم ولكل

(١) رواه البخاري ومسلم.

ديانة أخرى كاليهودية والمسيحية أسماءً كذلك يتعارفونها، فالأولى للداخل في الإسلام أن يتخذ له اسماً من أسماء المسلمين لأنه مظهر من المظاهر الإسلامية، ولأن العرف السليم له في الإسلام اعتبار في الأحكام الشرعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإسلام الثابت لا يزول بالشك

أحد الأشخاص اعتنق الدين الإسلامي بموجب إسهاد رسمي رقم ٧١٠٠ بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٥ وغير اسمه، وتقدم بطلب لإدارة الشركة التي يعمل بها لاتخاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير، وفعلاً تم تغيير الاسم في سجلات الشركة، وفي أثناء اتخاذ باقي الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية عاد هذا الشخص وقدم طلباً بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحي وتسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل. كما قدم طلباً للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه، بعد أن قرر أن إسلامه لا رجوع فيه، وأنه في القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى. وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهار إسلامه، فلم يتمكن. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع، وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد؟

الإجابة

المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتدّاً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً أو تلفظ بما يقتضي الكفر لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس، أو صلاة الجمعة، أو صوم شهر رمضان، أو استحل الزنا، أو فعل ما يقتضي الكفر. ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً. ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسؤول عنه قد اعتنق الإسلام طائعاً مختاراً وأشهر ذلك رسمياً، واتخذت الشركة التغييرات اللازمة في سجلاتها بوصفه مسلماً، ثم إنه تقدم بطلب

آخر راغباً العودة إلى اسمه الأول، وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحي الذين تسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقّع عليه بالتنازل.

لما كان ذلك، فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره، ولأن المقرر شرعاً أن الرجل المسلم لا يخرج عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقيناً أنه ردة، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك. وعلى ذلك، فلا يجوز للشركة أن تسايره فيما طلب. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ردة

طلبت وزارة التربية والتعليم إبداء الرأي فيما يقتضي اتخاذه قبل السيد / أ. ك. أ. المدرس بمديرية التربية والتعليم بالقلبيوبية واعتناقه الديانة المسيحية وتسميه باسم م. ع.

الإجابة

نفيد أن ما فعله هذا الرجل يصير به مرتدّاً عن دين الإسلام، وأن الحكم الشرعي يقضي بقتل المسلم الذي بدلّ دينه إذا أصر على رده ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية، لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل، وإذا كان واقع الحال أن حد الردة - بقتل المرتد إذا أصر على رده - غير منفذ الآن، فإن حماية المجتمع المدرسي الذي يعمل فيه هذا الرجل تقضي بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره صاحب فكر ملحد ومخالف للنظام العام الذي تأمر القوانين بالتزامه. فقد نص الباب الأول من الدستور - وهو خاص بالدولة - في المادة الثانية على أن: دين الدولة الإسلام، وأن لغتها الرسمية اللغة العربية، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام

هو الإسلام، وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجاً على النظام العام للدولة، الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم، وهذا الشخص بحكم عمله التربوي ووضعه بين الطلاب والمدرسين والعمال يصبح خطراً على فكر هؤلاء جميعاً من حيث إثارة الفتنة بين طوائف الأمة، بل إنه بخروجه عن دين الإسلام يعتبر قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته التربوية لارتباطها بعقيدته وسلوكه، ولا شك أن من المخالفات التأديبية الأساسية الخروج على النظام العام للدولة - وإذا كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته، فإني - وإلى أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية - أقترح الآتي:

أولاً: انتداب هذا الشخص فوراً لعمل مكتبي بعيداً عن البيئة التي افتتن فيها، وإبعاداً له عن الطلاب والمدرسين والعمال الذين يعرفون ما وقع فيه.

ثانياً: استتابته ونصحه وإزالة شبهته الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويته والمغريات التي تعرض لها ومن هم وراء تضليله، فإن كثيراً من الأفكار الملحدة المستوردة تلبس الآن ثوب الدين أو الخروج عليه لإحداث الفتن والخلافات بين عنصري الأمة الأمر الذي يجب أن يشد انتباه المسؤولين في كل المواقع.

ثالثاً: لما كان ما وقع فيه هذا الشخص مخالفاً للنظام العام للدولة، فإنه لا يُقرُّ عليه، ومن أجل هذا فواجب الإدارة ألا تسايره في تغيير اسمه وديانته في الأوراق الرسمية.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده كموظف عمومي تربوي خرج على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفته بهذا الاعتبار حتى ينال جزاءه تأديبياً بعد إذ تعذر مساءلته جنائياً. هداًنا الله جميعاً إلى الاعتصام بالإسلام ديناً وعقيدةً وشريعةً.

ردة وعودة إلى الإسلام

إن بعض الشباب المسلم المقيم في اليونان أقدم على الزواج من مواطنات يونانيات في الكنيسة طبقاً لما تقضي به طقوس الكنيسة اليونانية، وهي تلزم هؤلاء الشباب بإعلانهم اعتناق الدين المسيحي لإتمام الزواج، وحتى يتمكنوا في ذلك الوقت من الحصول على اعتراف السلطات اليونانية بقانونية هذا الزواج وما يترتب عليه من حصولهم على حق الإقامة والعمل في اليونان.

ولقد عاد هؤلاء الشباب بعد ذلك مبدئين رغبتهم في استخراج شهادات ميلاد لأولادهم من الزوجات اليونانيات، باعتبار أن الأولاد مسلمو الديانة وطالبوا إعادة إشهار إسلامهم وعقد زواجهم مرة أخرى طبقاً للشريعة الإسلامية، معلنين أن انضمامهم للديانة المسيحية أثناء زواجهم بالكنيسة كان أمراً شكلياً بعيداً عما استقر في القلب، بغية إتمام الزواج من مواطنات يونانيات لتيسير سبل العمل والإقامة في اليونان.

فما حكم صنيع هؤلاء الشباب؟ وهل كانوا بإتمام الزواج بالكنيسة ليسوا في حكم المرتدين عن الإسلام؟ وما حكم معاملة هؤلاء الشباب شرعاً فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية؟

الإجابة

إن المرتد هو البالغ العاقل الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه، ومن الفعل الذي يصير به المسلم مرتداً السعي إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم.

لما كان ذلك، وكان الظاهر من السؤال أن شباب المسلمين المسؤول عنهم، قد ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحي دون إكراه، وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل، كان من فعل ذلك مرتداً عن الإسلام.

ولما كانت تصرفات المرتد التي تعتمد الملة باطلة، فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن زواج المرتد باطل سواء تزوج بمسلمة أم كتابية.

وإذ كان ذلك، كان زواج هؤلاء المرتدين، بإعلانهم اعتناق الدين المسيحي وتزوجهم طبقاً لطقوس الكنيسة زواجاً باطلاً وكانت معاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا في حكم الإسلام.

ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته، لأن الردة من كبائر المعاصي وقد قال الله سبحانه:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ۝ (١) ﴾

وقال جل شأنه:

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ (٢) ﴾

وإذ هداهم الله وأبقى قلوبهم عامرةً بالإيمان موقنةً بالإسلام واعتذروا بأنهم غامروا بما قالوا وما فعلوا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات، فإنه تصحيحاً لمواقفهم وتعاملهم شرعاً وقانوناً يتبع الآتي:

أولاً: يشهرون توبتهم بإعلام رسمي بين يدي القنصل العام بالسفارة المصرية باليونان ويثبت في الإشهار وبعد نطقهم: بأنهم تابوا إلى الله سبحانه عما فعلوا وعما قالوا، وأنهم يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمداً ﷺ رسول الله

(١) الآية ٤٨ من سورة النساء.

(٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر.

من أحكام اعتناق الإسلام

إلى الناس كافة، وأنهم برئوا من كل دين يخالف دين الإسلام، ويستغفرون الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر منهم مخالفاً لعقيدة الإسلام وشريعته، وذلك بعد التثبت من شخصياتهم.

ثانياً، يعقدون زواجهم من جديد على زوجاتهم المواطنات اليونانيات ولو بقيت زوجاتهم على دينهن المسيحي، لأن الله سبحانه أباح للمسلم التزوج بالمسيحية واليهودية في قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمْسَةُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿١﴾﴾

ويكون تجديد عقود الزواج هؤلاء الشبان وفقاً لحكم الإسلام، أي بإيجاب وقبول بأن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسي على كتاب الله القرآن الكريم وعلى سنة محمد رسول الله، وأن يجيبها الرجل فوراً قبيلت زواجك لنفسي على ذلك في حضور شاهدين مسلمين، ويجوز أن يكونا مسيحيين أو يهوديين أو أحدهما غير مسلم، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهمانها ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج.

ثالثاً: إذا كان قد ولد لهؤلاء الشبان أولاد من الزواج الأول في الكنيسة وقبل تجديده في نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم من آبائهم وتثبت ديانتهم

(١) الآية ٥ من سورة المائدة.

على أنهم مسلمون تبعاً للأباء الذين تابوا عن الردة ورجعوا بالتوبة مسلمين، ويؤخذ إقرارهم ببنوة الأولاد إقراراً صحيحاً ثابتاً رسمياً.

رابعاً: في شأن معاملة هؤلاء الشباب فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فإنه:

قد جرى نص المادة ١٤ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه: في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين (١٢، ١٣) إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

لما كان ذلك: كانت أفضية الأحوال الشخصية بالنسبة للمسؤول عنهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة في المواد ١٢، ١٣، ١٤ من هذا القانون في شأن تنازع القوانين من حيث المكان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الردة بالفعل أو بالقول

رجل كان مسيحياً وأسلم ثم تزوج بمسلمة، وقد كان لهذا الرجل قبل إسلامه جواز سفر أوشكت مدته على الانتهاء، وعهد به إلى صديق له ليقوم بتجديده واستخراج جواز سفر آخر جديد بديلاً للجواز الذي أوشكت مدة صلاحيته على الانتهاء، وقد قام هذا الصديق باستخراج جواز السفر الجديد مطابقاً للجواز القديم الذي كان له قبل الإسلام من حيث البيانات جميعها، الديانة والحالة الاجتماعية (أعزب) والاسم والسن، كما كان ثابتاً بالجواز القديم المحرر قبل الإسلام، وقد اعتذر الصديق الذي قام باستخراج جواز السفر الجديد عن هذا بأنه رغب في الإسراع في استخراجها، ولقد سافر الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك حوالي عامين، ثم يخالف الزوج تعاليم الإسلام، ولم يباشر أي شيء من الطقوس الدينية التي كان يباشرها قبل اعتناقه الإسلام.

ثم تصادف أن اطلعت الزوجة على جواز سفر زوجها، ولما رأت بياناته عن الديانة وغيرها تشككت في أمره، وقيل لها إن زوجها بهذا العمل. الذي باشره غيره. قد ارتد عن

من أحكام اعتناق الإسلام

الإسلام، في حين أن الزوج لم يرتد ولم يباشر أي شيء يخالف الإسلام وتعاليمه، وقد أبت الزوجة معاشرته زوجها، وتركت منزل الزوجية، اعتقاداً منها أنه باستخراجه جواز سفر بالبيانات التي كانت قبل إسلامه. التي حررت بفعل غيره. قد ارتد والعياذ بالله، وهي في الوقت نفسه متألمة من معاشرته إياها قبل علمها بما دون في هذا الجواز من بيانات. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

وهل الزوجة محقة في تركها زوجها معتقدة رده عن الإسلام أم لا؟

الإجابة

إن المستخلص مما جاء في هذا السؤال: أن الزوج المسؤول عنه لم يحرر بنفسه بيانات جواز السفر، ومنها ديانته قبل اعتناقه الإسلام، وأنه أعزب، وإنما حرر تلك البيانات صديق له أنابه في استخراج هذا الجواز، وأنه قد عاش مع زوجته المسلمة قرابة العامين في الولايات المتحدة مسلماً لم يخالف الإسلام أو تعاليمه، ولم يصدر منه ما يصير به مرتداً عن الإسلام.

ولما كان المرتد - في اللغة - هو الراجع مطلقاً، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان. وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً، ويجري مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه، مدركاً معناها ومرماها مع تحقق تلك الشروط.

فإذا كان هذا الزوج لم يكتب بنفسه في أوراق جواز سفره ديانته قبل إسلامه، ولم يصدر منه منذ اعتناق دين الإسلام ما يخرج عنه هذه العقيدة، وكان ما دون جواز السفر من فعل غيره لم يكن مسؤولاً عنه في عقيدته، فلا يعتبر به مرتداً عن الإسلام، ولا يحتاج به في هذا الشأن، لأن الردة عن الإسلام ذاتية؛ أي بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة.

وإذ كان ذلك: لم يكن لأحد اعتبار هذا الرجل مرتدًا بما لم يقله أو يكتبه وإنما كتبه غيره، إذ إن الإسلام والارتداد عنه - والعياذ بالله سبحانه - لا بد أن يصدر من ذات الإنسان حتى تجري عليه الأحكام الشرعية المقررة على المسلم أو المرتد، ففي القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ^(١) ﴾

وقوله:

﴿ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ^(٢) ﴾

وقوله:

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ^(٣) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ^(٤) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ^(٥) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ^(٦) ﴾ ^(٣)

وإذ كان الأمر على هذا الوجه، لم يصر به هذا الزوج مرتدًا عن الإسلام، وكانت معاشرته لزوجته المسلمة معاشرة زوج مسلم، ولم يجر لها شرعًا ترك معايشته أو معاشرته، متى كان بينا لها صدق هذه الوقائع وصدقته فيها، وما لم يكن هناك سبب شرعي آخر لاجتنابه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٢) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٣) الآيات من ٣٦:٣٩ من سورة النجم.

من أحكام المساجد

الاعتداء على المسجد الحرام

عن الأنبياء المؤسفة التي أذيعت صباح الأربعاء مطلع العام الهجري الجديد ١٤٠٠ هـ، وتناقلتها الصحافة عن اقتحام عدد من المسلحين المسجد الحرام بمكة عند صلاة فجر الثلاثاء، واحتجازهم عدداً من المسلمين الموجودين بالحرم للصلاة، وأنهم روعوا المصلين والطائفين وأفزعوهم عن الصلاة في حرم الله الآمن.

الإجابة

إنه لأمر محزن حقاً أن يحدث الاقتحام لحرم الله وللبلد الذي جعله الله آمناً. ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم:

«إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله تعالى قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس». وروى الطبراني في الأوسط بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والأرض، وصاغه يوم صاغ الشمس والقمر، وما حياله من السماء حرام وأنه لا يحل لأحد بعدي، وإنما أحل لي ساعة من نهار ثم عاد كما كان». وروى ابن ماجه بسنده قول الرسول ﷺ «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» وروى الطبراني والبيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستة لعنتهم، وكل نبي مجاب الدعوة، الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليدل من أعز الله ويعز من أذل الله، والتارك لسنتي، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمستحل لحرم الله».

والأحاديث الشريفة في هذا كثيرة، كلها دالة على حرمة المسجد الحرام وحرمة القتال فيه وحرمة مكة تبعاً له، وذلك كله جاء بياناً من رسول الله ﷺ، لما ورد في القرآن الكريم من آيات عديدة تقضي بتحريم المسجد الحرام وجعله حراماً آمناً للعاكف فيه والعابد.

وبناءً على ذلك، فإن هذه الفئة الباغية على حرم الله، أيًا كانت جنسيتها، يجب أن تنال جزاء بغيتها وعدوانها، فقد ارتكبت كبيرة الكبائر ودنست حرم الله الآمن، وروعت المصلين والطائفين والعاكفين، فوجب قتالها والقضاء عليها.

وإن مفتي جمهورية مصر العربية ليدعو كافة المسؤولين المسلمين إلى الوقوف ضد هذه الفئة، ويدعو المسؤولين في مصر خاصةً أن يواجهوا هذا البغي والعدوان على حرم الله بالحسم والقوة، شأن مصر في كل ما يهم المسلمين، ترتفع دائماً بمسؤوليتها فوق الواقع، وهذا هو ما يقضي به القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (١)

قاتلوا هذه الفئة يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، فإنها ممن جاء في شأنهم حكم الله في قوله:

(١) من الآية ٤٠ من سورة الحج.

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ (١) ﴾

إن حماية المسجد الحرام واجب كل المسلمين، وهم جميعاً آثمون إن وقفوا متفرجين أو مترقبين، بل على المسؤولين أياً كان موقعهم أن يمدوا يد العون والمشورة لمواجهة هذا التعدي على قبلة المسلمين. والله المستعان فاستعينوا بالله واصبروا:

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ۝ (٢) ﴾

نزع الملكية لإقامة المساجد جائز لولي الأمر

رجل يمتلك قطعة من الأرض، قام أعضاء إحدى الهيئات بالاستيلاء عليها عنوة وفي غيبة منه وأقاموا عليها مباني. ومن ضمن هذه المباني زاوية للصلاة، وطلب السائل الإفادة عن حكم الإسلام في الصلاة التي تقام في هذه الزاوية وهل هي مقبولة أو لا؟

الإجابة

إنه إذا كان الاستيلاء على قطعة الأرض المسؤول عنها قد تم بطريق نزع الملكية من الجهات ذات السلطة القانونية في هذا لإقامة مرافق عامة عليها لمصالح المسلمين كالمسجد، يكون الانتفاع بتلك المرافق مشروعاً. وتصبح الصلاة في المسجد المقام على مثل هذه الأرض جائزة ومقبولة إن شاء الله.

(١) الآية ١١٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النحل.

ذلك لأن لولي الأمر - تقديراً للمصلحة العامة - إقامة المساجد ولو اقتضى ذلك نزع ملكية مالكيها دون رضاه. وقد حدث هذا في الصدر الأول للإسلام حيث أضيفت بعض المساكن المجاورة للمسجد النبوي إلى المسجد توسعاً له بعد دفع قيمتها لمالكها. وهذا ما يجب في هذه الواقعة إن كانت على هذا المثال. أما إذا كانت الأرض التي أقيم عليها هذا المسجد قد أغتصبت - بمعنى أنه لم يصدر قرار من السلطة صاحبة الاختصاص بالاستيلاء عليها، وإنما أخذت بالرغم من مالكيها - فإن المكان يصبح مسجداً بقول مالكيه الذي أقامه جعلته مسجداً.

إذ لا بد من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذ مسجداً. ولقد نص الفقهاء على أنه لا يصح ولا ينعقد وقف الغاصب الأرض أو العقار الذي أقامه مغتصبه واتخذه مسجداً لانتهاء الملكية. وأنه لو استحق مكان المسجد المغصوب بأن اعتدى شخص على أرض وأقام عليها مسجداً ثم استحققت للغير نقضت المسجدية. وقد نقل الإمام النووي أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وأن اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها^(١)، ونصر ابن قدامة الحنبلي على هذا الإجماع أيضاً^(٢).

لما كان ذلك، فإنه لإضفاء صفة المسجدية على مكان اتخذ مسجداً يتحتم أن يكون مملوكاً لمن أقامه مسجداً. أما إذا لم يكن ملكاً له بأن كان قد اغتصبه حرمت الصلاة فيه ونقضت المسجدية. وللمالك الشرعي للمكان سواء أكان أرضاً أو عقاراً حيازته والتصرف فيه في نطاق القانون.

(١) المجموع شرح المذهب ص ١٦٤ بالجزء الثالث.

(٢) المغني ج ١ ص ٧٢٦.

من أحكام المساجد

وإذ كان ما تقدم، ففي واقعة السؤال إذا ثبت أن هذا المسجد قد أقيم على أرض مملوكة لغير من أقامه واتخذه مسجداً وما زالت مغتصبة - بمعنى أن مالها الشرعي لم يقر المسجد عليها، ولم يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص في الدولة قرارٌ بنزع ملكيتها واتخاذها مسجداً - يكون للمالك الحقيقي بالطرق القانونية إزالته، إذ ليست لهذا المكان حرمة المساجد في الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التبرع من غير المسلم والمساهمة في بناء المسجد جائز شرعاً

السؤال:

عدد من المسلمين يقيمون في منطقة من مناطق نيوجرسي الأمريكية، وهم يريدون إقامة مسجد يؤدون فيه شعائر دينهم.

فهل يجوز لهم شرعاً أن يطلبوا من الكونجرس الأمريكي أن يعطي لهم مالا يقيمون به هذا المسجد؟ وهل إذا وافق الكونجرس على إعطائهم المال اللازم لإقامة المسجد، يجوز لهم إقامته بهذا المال وأداء الصلاة فيه؟

الإجابة:

إن البر والإحسان إلى الناس في الإسلام، والتعاون بينهم في الطاعات وإقامة المصالح العامة، كل ذلك جائز بين أهل الأديان المختلفة؛ لأنها جميعاً قد أمرت بالتراحم والتواصل والتعاون على البر. وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى بالبر بغير المسلمين، فقد روى ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال "في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم"، وقال: "وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس".

ولقد أباح سبحانه في القرآن الكريم تناول طعام أهل الكتاب وتزوج نسائهم

في قوله تعالى:

«الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمَّاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَمَّاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُوزَهُنَّ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿١﴾» (١)

وتوجهنا الآية الكريمة إلى حل التعامل مع أهل الكتاب «اليهود والنصارى» وتبادل المنافع معهم وإباحة طعامهم ضيافة وشراء والتزوج من نساءهم. هذا، وليست مساهمة غير المسلمين في إقامة المساجد بالمال بأعلى شأنًا من هذه المباحات في التعامل بنص القرآن الكريم مع غير المسلمين.

ثم إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو من خلفاء المسلمين العلماء العاملين كتب إلى عامله على البصرة كتابًا، ومما جاء فيه «... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبر سنه وضعفت قوته وخلت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه» (٢)، ومعناه اجعل لمن هذا حاله راتبًا دوريًا ولا تدعه حتى يطلب بنفسه.

وبهذا الأساس، قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله بجواز الهبة والوصية من غير المسلم للمسلم باعتبارها من عقود التبرعات والصلوات التي تجوز بين أهل الأديان ما دامت لغير معصية.

(١) الآية ٥ من سورة المائدة.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٦.

ولقد نص الفقه الشافعي صراحةً على جواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، ولما كانت الوصية من عقود التبرعات، وكانت جائزة من غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، كان التبرع من غير المسلم فوراً ببناء المسجد أو المساهمة في بنائه جائزة^(١).

لما كان ذلك: كان جائزاً شرعاً للمسلمين الموجودين في ولاية نيوجرسي الأمريكية أو أية جهة من العالم أن يتلقوا أي تبرعات لبناء المسجد سواء من الحكومة أم من الأفراد دون نظر إلى ديانتهم؛ لأن المساجد لله خالق الناس جميعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواز هدم المسجد الأيل للسقوط وإعادة بنائه

أرسل أحد مواطني مدينة "حيفا" يشرح الموقف التالي، لدينا مسجد قديم جداً في مدينة "حيفا" اسمه (الجامع الكبير)، وأصل هذا الجامع في سابق العهود كنيسة مسيحية. وبعد الفتح الإسلامي وسكنى المسلمين المدينة، حولوا تلك الكنيسة إلى مسجد، وأن الساحات الخارجية لهذا المسجد تبلغ أربعة أضعاف مساحة حرم الصلاة نفسه، وهي غير مستعملة، وقد كان يستعملها المسلمون للصلاة في الأعياد أيام الانتداب البريطاني ويوم كان المسلمون أغلبية السكان.

وأن مبنى هذا المسجد أيل للسقوط، وخطر على حياة المصلين والمارة. ومن المتعذر ترميمه نظراً لتقدم وتلف مبناه، وأنه بعيد عن التجمع الإسلامي ولا يؤمه اليوم إلا ما ندر؛ حيث يوجد لدينا مسجد آخر، لا يبعد عن المسجد القديم أكثر من مائة وخمسين متراً، وأنه مسجد ممتاز وعلى آخر طراز في الترتيب والنظافة والفرش والملحقات، ويؤمه المسلمون يومياً، وفيه تؤدي صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وكافة فرائض المسلمين واحتفالاتهم الدينية، وبجانبه مكاتب الوقف والحكمة الشرعية بالمدينة. ويعتبر المركز الإسلامي الوحيد من نوعه في البلاد.

(١) حواشي تحفة المحتاج شرح المنهاج ص ٥، وحاشية البجيرمي أيضاً على منهج الطلاب ج ٢ ص ٢٦٨، وحاشية البجيرمي أيضاً على شرح الخطيب ج ٢ ص ٢٩٢.

والسؤال،

هل يجوز شرعاً هدم هذا المسجد القديم، وبناء مسجد حديث على قسم من الأرض التابعة له وأرضه الحالية، واستغلال باقي الأرض لبناء عمارة متعددة الطوابق، ينتفع من تأجيرها بما يعود بالحظ والمنفعة على الوقف والمسلمين؟
هذا، مع العلم بأن المسجد القديم الحالي موجود في منطقة تجارية وبين عمارات شامخة متعددة الطوابق، مما يتعذر رؤيته من بعيد من بين هذه المباني.

الإجابة

إن الله سبحانه قال في القرآن الكريم:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)

وقال تعالى:

﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٢)

وقال جل ثناؤه:

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٣)

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج.

(٣) الآية ١٨ من سورة الجن.

من أحكام المساجد

ولقد نص الفقهاء على جواز بناء المسجد في أي موضع كان، كنيسة أو نحوها، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها حديث عثمان بن أبي العاص: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم"^(١).

ولأهمية المساجد في الإسلام، عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها، وحثوا على المحافظة عليها، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها، حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر وتتعتل الشعائر. وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها، نص الفقه الشافعي على أنه «إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد، فلا يعود مملوكًا خلافًا لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه»^(٢).

وقد جرى الفقه المالكي على مثل هذا، غير أنه أجاز في المسجد «إذا تخرّب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته، لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر»^(٣).

وأجاز فقه الإمام أحمد «بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه»^(٤).

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود، مختصر سنن أبي داود ص ٢٥٦ ج ١.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٢٤٥ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٣) التاج والإكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٢٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع.

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، أو خرب ما حوله واستغنى عنه، يبقى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعود إلى ملك الباني عند محمد. ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول، إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة، كان لهم ذلك وإلا لم يجز.

كما نصوا على أنه لمقيم المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد، وتصرف الأجرة على مصالح المسجد والفقراء من المسلمين، وذلك بإذن من القاضي^(١).

وقد تحدث الفقهاء عن حرم المسجد؛ أي الأرض التي حوله التابعة له، وسموها رحاب المسجد أو أفنيته الخارجة عنه. فأعطاهم بعضهم حكم مسجد آخر، وأتبعها آخرون لذات المسجد الذي تحيط به، وعرفها بعضهم بأنها ما كان محجراً على المسجد ومضافاً إليه^(٢).

لما كان ذلك؛ وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسؤول عنه قديم منذ أن دخل الإسلام مدينة «حيفا»، وأنه أيل للسقوط وخطر على حياة المصلين والمارة ويعذر ترميمه، إذا كان هذا واقعاً اعتبر هذا المسجد متخرباً، وجاز هدم بنائه وبيع أنقاضه وإدخال ثمنها في بنائه الجديد نزولاً على أقوال فقهاء المذهب الحنفي

(١) كتاب الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٦٥، والفتاوى الخانية ج ٣ الصفحات ٢٩٣ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣٢٩، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٥ في أحكام المسجد ص ٢٤٨ - ٢٥٦، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ٥٧٢ وما بعدها في كتاب الوقف.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي في الموضوع السابق وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٢٤٦ ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ.

من أحكام المساجد

وبعض فقهاء المذهب المالكي والمذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل، وكذلك إعادة بنائه في ذات مكانه، إذ لا تزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخربه في قول فقهاء المذاهب جميعها على نحو ما سبقت الإشارة إليه. وإذا كانت الساحة المحيطة بالمسجد، وهي ما عبر عنه فقهاء الإسلام بحرم المسجد أو بفنائه، ولم تكن تلك الساحة معدة للصلاة، جاز إدخال بعضها في المسجد المزمع إقامته حتى يتسع لصلاة جمع من المسلمين في الجمع والأعياد.

وجاز كذلك إقامة بناء عمارة متعددة الطوابق، تُستغل لصالح الوقف والمسجد وفقراء المسلمين. وهذا أخذاً بما نص عليه فقهاء المذهب الحنفي من جواز إجارة فناء المسجد للتجار وإنفاق هذه الأجرة على مصالح المسجد وفقراء المسلمين.

وهذا، مع وجوب مراعاة ألا تُؤجر هذه العمارة بعد بنائها أو يُؤجر جزء منها للاستعمال في أمور محرمة شرعاً، صيانةً لحرمة المسجد وأوقافه من مجاورة الحرام أو الإنفاق على مصالحه وعلى جهة الوقف والفقراء من مال حرام.

هذا، ويجب على هيئة التولية على الأوقاف الإسلامية لمدينة «حيفا» عرض هذا الأمر على المحكمة الشرعية للنظر في تطبيق الأحكام التي انتهت إليها هذه الفتوى إذا كانت لها الصلاحية في أمور الأوقاف، وإلا كان للهيئة النظر في تطبيقها حتى يكون الجميع في نطاق قول الله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة.

المسجد القديم المبني باللبن يأخذ حكم المتخرب

والد السائل قد بنى مسجداً بالطوب اللبن من مدة طويلة؛ وهذا المسجد مسقوف بالخشب، وإن السائل يقوم الآن ببناء مسجد بالطوب الحراري وله دورة مياه، وأنه في احتياج لسقف المسجد القديم لمساعدته على إتمام بناء المسجد الجديد.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هدم المسجد القديم والاستعانة بخشب سقفه وانقاضه في بناء المسجد الجديد، وهل يجوز ذلك شرعاً أو لا؟

الإجابة

في القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١)

وقوله تعالى:

﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٢)

وقوله جل ثناؤه:

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (٣)

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ٤٠ من سورة الحج.

(٣) الآية ١٨ من سورة الجن.

ولأهمية المساجد في الإسلام، عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها وحثوا على المحافظة عليها. وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر فتتعطل الشعائر. وفي سبيل المحافظة على المساجد والقيام على عمارتها، نص الفقه الشافعي على أنه "إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد، فلا يعود مملوكاً خلافاً لمحمد بن الحسن ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه"^(١). وقد جرى الفقه المالكي على مثل هذا. غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرّب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته، لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر^(٢).

وأجاز فقه الإمام أحمد بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه؛ كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد، ويصرف ثمنه في مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه^(٣).

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، وخرب ما حوله واستغنى عنه، يبقى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعود إلى ملك الباني عند محمد، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد أي هدمه وبناءه أحكم من الأول إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة، كان لهم ذلك، وإلا لم يجز.

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٤٣٥ ط . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل ج ٦ ص ٤١ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع.

لما كان ذلك: وكان الظاهر من السؤال أن المسجد المسؤول عنه قديم وأن بقاءه على حاله التي بُني عليها لا يتناسب مع مكانة بيوت الله ولا مع ارتقاء فن العمارة وازدهاره، من ثمَّ، يأخذ هذا المسجد حكم المسجد المتخرب الأيل للسقوط ويجوز هدمه وبيع أنقاضه للاستعانة بثمنها في إقامة المسجد الجديد، وذلك اتباعاً لأقوال فقهاء المذهب الحنفي وبعض فقهاء المذهب المالكي والمذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل.

بل إنه إذا احتيج إلى بيع أرض المسجد القديم لإتمام المسجد الجديد، جاز ذلك أيضاً اتباعاً لقول الإمام محمد بن الحسن من أصحاب الإمام أبي حنيفة في تخرب المسجد. وهذا، إذا لم يمكن تجديد ذات المسجد في مكانه.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الرضاع وما يتعلق به

رضاع غير محرم وزواج بنت من زنى بها

ما حكم الشرع في الأمرين الآتيين،

١- رجل زنى بامرأة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحاً ثم تزوج ببنت المرأة التي زنى بها. فهل تحل له هذه الزوجة أو لا تحل؟

٢- رجل متزوج بامرأة مع أن أم هذا الزوج كانت قد أرضعت هذه الزوجة في الصغر، وكانت هذه المرضعة وقت الإرضاع لا لبن عندها لكبر سنها، وإنما كانت تعطي هذه الرضاعة ثديها لتلهيها عن البكاء فقط. فهل تحل هذه الزوجة لهذا الزوج أم لا؟

الإجابة

١- عن السؤال الأول: اختلف الفقهاء في زواج الرجل بابنة من زنى بها، فقال الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزني بها وفروعها وبين أصول وفروع من زنى بها، فتحرم على الزاني أم المزني بها وبنتها. وعلى ذلك، فتكون هذه الزوجة محرمة على زوجها، ويجب عليهما أن يفترقا. فإن لم يفترقا طوعاً رفحاً أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التفريق بينهما جبراً، وهذا الرأي هو الجاري عليه القضاء تطبيقاً للمذهب الحنفي. وذهب فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً، وعلى هذا الرأي فلا تحرم الزوجة على زوجها في هذه الواقعة، وهذا هو الذي نختاره للإفتاء لقوة دليبه. وعلى هذا الزوج تقوى الله والإخلاص له والبعد عن العودة لهذا الجرم الكبير مع أم زوجته.

٢- عن السؤال الثاني، فإن الرضاع المحرم شرعاً هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم بمعنى أن يكون بالمرضعة لبن فعلاً تغذي به الرضيع، وأن يكون في

سن الرضاع وهو سنتان قمريتان، وألا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات على ما جرينا عليه في الفتوى. وإذا كان صحيحاً ما جاء في السؤال من أن المرضعة كانت كبيرة في السن، ولم يكن بها لبن فعلاً، وإنما كانت تلقم الطفلة ثديها لتشغلها عن البكاء، فإن الرضاع المحرم لا يتحقق شرعاً بهذا العمل، ومن ثم، فلا يترتب عليه بنوة الرضيع لهذه المرأة، وتبعاً لهذا، لا تُحرم على زوجها لأنها لم تصر أختاً له من الرضاع. ومن هذا، يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد بهذا الطلب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشك في عدد الرضعات

بنت السائل تزوجت من شخص وأنجب منها طفلين. وبعد مضي أربع سنوات على الزواج، علم السائل أن بنته رضعت من أم زوجها هذا. وعندما سأل أم الزوج عن عدد الرضعات قالت كثيرة، قال لها أكثر من خمس رضعات، أجابت بما يفيد الإيجاب. وبعد مضي حوالي أربع ساعات من هذا الحديث، أعاد عليها السؤال، فقالت له أنا لا أذكر تحديداً إذا كان عدد الرضعات أكثر من خمسة رضعات أم أقل، كل ما أذكره هو أن جدتها كانت تتركها عندي لفترة ما بين ساعتين أو ثلاث ساعات لمدة ثلاث أيام، وأنها لا تتذكر عدد الرضعات. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما ذكره.

الإجابة

تقضي نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أمّاً من الرضاع لمن أرضعته. ويصبح جميع أولادها - سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده - إخوة وأخوات له من الرضاع، ثم اختلف الفقهاء في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم. فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره

من أحكام الرضاع وما يتعلق به

سواء في التحريم. وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات.

هذا، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه إذا وقع الشك في عدد الرضعات التي وقعت، فلا يثبت التحريم عندهم، لأن الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ولكنهم قالوا إنه يُكره الزواج للاحتياط؛ لاحتمال أن يكون عدد الرضعات قد بلغ الحد المحرم عندهم شرعاً.

ولما كان الثابت بالسؤال أن أم الزوج قررت مرة أنها أرضعت بنت السائل زوجة ابنها ومرة أخرى قررت أنها لا تذكر عدد الرضعات على وجه التحديد؛ هل كانت أكثر من خمس رضعات أو أقل منها، لما كان ذلك، كان الشك واقعاً في عدد الرضعات فلا يثبت به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة القائلين بأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متيقنات متفرقات. ومع هذا، فإذا صدقها الزوجان فيما أخبرت به من الإرضاع، بطل زواجهما ووجب عليهما أن يفترقا أو يُرفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القضائية للتفريق بينهما، وإن صدق الزوج والدته في قولها، كان عليه فرقة زوجته وحرمت عليه. أما إذا لم يصدقها وأنكر قولها أو تشككا في صحته، فإن الرضاع عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة القائلين بأن القدر المحرم خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات لا يثبت إلا بشهادة امرأتين. لما كان ذلك: كان على السائل التحقق من صحة إخبار أم الزوج والاحتياط للدين. فقد قال فقهاء الشافعية إنه مع الشك في عدد الرضعات، يكون الزواج مكروهاً لاحتمال أن تكون بلغت خمساً فأكثر. والأولى بالزوجين أن يتفرقا إذا كانت هذه السيدة التي أخبرت بالإرضاع عادلة متدينة لا تبغي مجرد الفرقة بينهما لما قد يكون بين الزوجة وأم الزوج من خلاف عادة، فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والله سبحانه وتعالى أعلم.

الرضاع المحرم وغير المحرم

سائل يرغب في الزواج من فتاة، علماً أن والد هذه الفتاة وأخ السائل قد اجتمعا معاً في الرضاعة على ثدي امرأة أجنبية. فهل والحالة هذه يحل للسائل أن يتزوج هذه الفتاة؟ وما بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

جاء، تقضي نصوص الشريعة الإسلامية بأن الرضاع المحرم ما وقع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به. وتصير المرضعة به أمّاً من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها - سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده - إخوة وأخوات له من الرضاع. أما قدر الرضاع الموجب للتحريم وعدد مراته، فموضع خلاف بين الفقهاء. وفي هذا، قال فقهاء مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. وقال فقهاء مذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات. ولما كانت خلاصة هذه الواقعة أن والد الفتاة التي يريد الشاب الزواج منها قد رضع مع أخ هذا الشاب من إحدى السيدات، يكون والد هذه الفتاة أخاً لمن رضع معه من الرضاع، وتكون ابنته بنت أخ من الرضاع للشاب الذي يرغب التزوج منها. ولما كان يحل شرعاً للرجل أن يتزوج من أخت أخيه نسباً ومن بنت أخ الأخ نسباً. حل لذلك الرجل أن يتزوج بنت أخ الأخ رضاعاً، ومن ثم يحل للشاب المسؤول عنه أن يتزوج بنت أخي أخيه من الرضاع ما دام والد الفتاة لم يجتمع مع هذا الشاب رضاعاً على ثدي امرأة واحدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رضاع محرم

س١: ما الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز له الزواج بابنة خالته التي تصغره بثماني سنوات، مع أنه قد رضع من جدته لأمه، وقد رضع أخ لبنت خالته هذه من جدته لأمه، وقال إنه لم يرضع هو أو أحد من إخوته من خالته، ولم ترضع بنت خالته أو أحد من إخوتها من أمه.

جاءت قواعد الشريعة الإسلامية بأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أمًّا من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها - سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده - إخوة وأخوات له من الرضاع.

ثم اختلفت كلمة الفقهاء في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم. فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات.

ولما كانت واقعة السؤال أن السائل قد رضع من جدته لأمه التي هي جدة الفتاة التي يريد الزواج منها لأمها أيضاً، فإذا كان هذا، كان السائل ابناً من الرضاع لجدته لأمه وأخاً من الرضاع لجميع أولادها ومنهم خالته أم الفتاة التي يريد الزواج منها. وصار جميع أولاد أولاد هذه الجدة أولاد إخوته وأخواته من الرضاع ومنهم الفتاة التي يريد الزواج منها. ولما كان لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسباً، لم يحل له أن يتزوج بنت أخته رضاعاً. وهذا على إطلاقه حكم فقه المذهب الحنفي والمذهب المالكي ورواية عن الإمام أحمد، إذ عندهم قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم متى وقع في سن الرضاع. ولا يحل له الزواج منها كذلك

في قول فقهاء المذهب الشافعي، وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إذا كانت مرات الرضاع بلغت خمساً، باعتبار أن القدر المحرم عند هؤلاء خمس رضعات فأكثر. أما إذا لم تبلغ الرضعات هذا العدد أو لم تكن مشبعة ومتفرقة، فإنها لا تكون محرمة عند هؤلاء ويحل للسائل التزوج منها. هذا، ولما كان الزواج لم يتم بعد وكان حدوث الرضاع على هذا الوجه أمراً غير مجحود من السائل، حرم عليه الزواج بهذه الفتاة في قول فقهاء مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد باعتبارها صارت بنت أخته من الرضاع. وقد قال بعض فقهاء مذهب الإمام الشافعي أيضاً إنه إذا كان الرضاع ثابتاً والخلاف في قدر أو عدد الرضعات فقط، كره الزواج. وهذا ما نميل للأخذ به في هذه الحالة احتياطاً في الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رضاع

س٢: رجل يسأل إن والديه أخبراه أنه قد رضع في السنة الأولى من عمره من جدة زوجته لأمه، ولما سئلت هذه الجدة قالت إنها أرضعته ما بين عشرة إلى ١٥ مرة لبناً خفيفاً مثل الماء نقطاً صغيرة. وأضاف السائل أنه يصدق إخبار والديه بهذا الرضاع الذي زادت مراته على خمس، ولم تكن وقت رضاعه منها ترضع أحداً من أولادها، لأن آخر أولادها هي حماته والدة زوجته، ولم ترزق بعدها أولاداً، وسن هذه الجدة الآن حوالي ٧٥ عاماً وهو في الثامنة والعشرين من العمر.

ويسأل، هل تحرم عليه زوجته بهذا الرضاع شرعاً؟

الإجابة

ج٢: نقل زين الدين بن نجيم المصري الحنفي في كتابه "الأشباه والنظائر" في قاعدة: أن الأصل في الإرضاع التحريم. أنه لو أدخلت المرأة حلماً ثديها في فم رضيعه، ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم، لأن في المانع شكاً، كما جاء أن امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما

من أحكام الرضاع وما يتعلق به

بينهم. ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين ألقمتها ثديي، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها، جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية. ونقل هذا أيضاً في الدر^(١) المختار وحاشيته رد المختار في الرضاع.

لما كان ذلك، وكانت هذه الجدة قد قطعت بانها ألقمت السائل ثديها ما بين عشرة إلى خمسة عشر مرة في السنة الأولى من عمره - كما قال في طلبه - وأضافت أن ما كان ينزل منها هو نقط صغيرة مثل الماء، وكان اللبن له طعم ولون ورائحة معروفة، فإذا أكدت هذه الجدة أن ما كان ينزل من ثديها في فم السائل وهو رضيع هو اللبن، وصدقها وأصر على تصديقها حرمت عليه زوجته، لأنه صار أخاً من الرضاع لأم هذه الزوجة، وصارت ذات زوجته بنت أخت له من الرضاع، فتحرم عليه كحرمة بنت أخته نسباً.

أما إذا أكدت أن ما كان ينزل منها في إرضاعها إياه هو الماء وليس له وصف اللبن وهو ما يسمى عرفاً «بالمصل أو المش الحصير»، فإنه لا يترتب عليه التحريم، كما جاء في كتاب الرضاع في تحفة^(٢) المحتاج لشرح المنهاج وحواشيتها من كتب فقه الشافعية.

وإذا كان ذلك؛ ففي هذه الواقعة، إذا صدق السائل جدة زوجته ووالديه في حصول رضاعه من تلك الجدة لبناً له طعم اللبن ولونه ورائحته وهو في سن الرضاع، وأصر على هذا ولم يرجع عنه؛ حرمت عليه زوجته باعتبارها صارت بهذا بنت أخته رضاعاً. وإذا لم يصدق هذا الخبر، أو قررت الجدة أن ما كانت ترضعه إياه ليس اللبن الموصوف، وإنما هو الماء أو ما يسمى عرفاً «بالمصل أو

(١) ج ٢ ص ٥٦٦.

(٢) ج ٨ ص ٢٨٥ بعنوان تنبيه.

المش الحصير؛ لم يكن ما وقع منها إياه رضاعاً محرماً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

س٤١: للسائل بنت أخت تم عقد قران ابنه على بنتها، وبعد ذلك بسنة كاملة اتضح أن زوجته أرضعت بنت أخته «والدة العروسة»، فهل يصح هذا الزواج؟ وإذا لم يصح، فما مصير كل من المهر والشبكة والهدايا التي قدمها العريس، علماً بأنه لم يدخل بزوجته حتى الآن؟

ج٤٤: إن مقتضى نصوص القرآن والسنة الشريفة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما دام الرضاع قد تم في مدته المحددة له شرعاً، وهي سنتان قمريتان منذ ولادة الطفل على المفتي به، غير أن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم. ففي مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ما دام الرضاع قد تم في تلك المدة. وفي مذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد، أن الرضاع المحرم هو ما لا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات في مدة الرضاع سالفة البيان.

لما كان ذلك، وكانت واقعة السؤال أن أم الزوج قد أرضعت أم زوجته، فإذا كان هذا الرضاع قد وقع قبل أن تتم السنتين من عمرها، كانت أم الزوجة أختاً لهذا الزوج من الرضاع، وصار أولادها جميعاً أولاد أخت له رضاعاً. ولما كانت نصوص الشريعة تقضي بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وكان من المحرمات من النسب أولاد الأخت نسباً؛ فكذا يحرم أولاد الأخت رضاعاً.

وإذ كان ذلك، وكان السائل قد قرر في طلبه أنه عقد قران ابنه على بنت بنت أخته. وبعد مضي سنة على العقد، تبين أن زوجة السائل «أم الزوج» كانت قد

من أحكام الرضاع وما يتعلق به

أرضعت بنت أخت السائل التي هي أم زوجة ابنتها، فتكون الحرمة قائمة بين ابن السائل ومن تزوج بها باعتبار أنها بنت أخته رضاعاً؛ ويكون عقد الزواج قد وقع باطلاً شرعاً لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما، متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها؛ وبما أن بطلان العقد قد ثبت قبل الدخول بها، فلا مهر لها ولا عدة عليها وللزوج استرداد المهر الذي دفعه. أما الشبكة، فإذا اعتبرت جزءاً من المهر سواء بالاتفاق عليها أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه السابق، بمعنى أن له استردادها. وإن لم تعتبر من المهر بهذا المفهوم، أخذت حكم الهدايا، فيجوز له الرجوع فيها واستردادها هي والهدايا التي ليست طعاماً ولا شراباً إن كانت قائمة بذاتها، ولا تسترد بقيمتها ولا بمثلها إن كانت هالكة أو مستهلكة، تطبيقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي الذي يجري عليه القضاء عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. والله سبحانه وتعالى أعلم.

س١٥: زوجة السائل أرضعت لأخته طفلين، وأن أخته أرضعت لزوجته طفلين، ثم أنجبت أخته ولداً وأنجبت زوجته بنتاً. لم يرضع أحد منهما من أم الآخر. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل زواج هذا الولد من هذه البنت؟

ج١٥: إن الاستفادة من السؤال أن لأخته ابناً لم يرضع من زوجته، وأن له بنتاً لم ترضعها أخته، فإذا كان الأمر هكذا، وكان هذان - الابن والبنت - لم يجتمعا رضاعاً على شيء آخر غير أمهما وهما في سن الرضاع وهي سنتان قمريتان منذ الولادة على المفتي به.

إن كان ذلك: لم يرقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع.

وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين
الولدين أن يتزوج كل من هذين بأخ الأخ أو الأخت رضاعاً، وذلك جائز، لأنه يحل
في حكم الشرع أن يتزوج أخت أخته نسباً، وتبعاً لهذا يحل له تزوج أخت الأخ
رضاعاً. وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعي آخر والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الزنا وما يتعلق به

لا قنوط من رحمة الله

رجل عصى الله مع بنت أخى زوجته وندم على ما فعل، ويسأل هل لو تاب إلى الله يقبل الله توبته وما كفارة خطئه؟

الإجابة

قال الله تعالى:

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١)

وقال تعالى:

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِينَ وَالغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

(١) الآية ٥٢ من سورة الزمر.

(٢) الآيات من ١٣٣ : ١٣٥ من سورة آل عمران.

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك؛ قلت ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْتَدُّ فِيهِ مَهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾^(١)

روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: "أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة". ومن هنا: كان على من ارتكب ذنباً أن يرجع إلى الله بالتوبة ويكثر من الاستغفار وقراءة القرآن والصلاة والصدقات وعمل الحسنات، فقد ورد أن هذه الأمور تمحو الخطايا؛ حيث روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أراد معاذ بن جبل سفراً فقال أوصني يا رسول الله، فقال ﷺ: "إذا أسأت فأحسن"^(٢) وروى عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ أنه قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"^(٣).

(١) الآيات من ٦٨: ٧٠ من سورة الفرقان.

(٢) رواه الطبراني وغيره - البيان والتصريف ج ١ ص ١٢٠.

(٣) زاد المسلم ج ١ ص ١٢.

من أحكام الزنا وما يتعلق به

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار".^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط".^(٢)

وقال ﷺ: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن".^(٣)

فبادر أيها المسلم بالتوبة إلى الله مما اقترفت من إثم كبير، توبة خالصة نادماً على ما فرطت في جنب الله، ولا تتحدث بهذه المعصية وإلا كنت من المجاهرين بها وقد سترها الله عليك. ولا يقبل الله توبة مجاهر بالذنب؛ لأنه قدوة سيئة، وأكثر من الصدقات والإحسان إلى الفقراء واليتامى والمساكين رغبةً في مغفرة من الله ورضوان، فإنه سبحانه وعد التائبين المتصدقين بالقبول وهو سبحانه القائل:

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ ﴾^(٤)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مالك ومسلم، الدين الخالص ج ٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، البيان والتصريف ج ١ ص ٦٥.

(٤) الآية ١١٠ من سورة النساء.

من أحكام العدة

بلوغ سن اليأس وعدمه

السؤال:

أفيدونا عن سن اليأس بالنسبة للزوجة وتحديد سن الانجاب لها شرعاً.

الإجابة:

قال الله تعالى:

﴿ وَالَّتِي يُبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ ﴾ (١)

بينت هذه الآية أن عدة التي يبست من المحيض أو التي لم تحض مطلقاً لصغر سن أو بلغت السن ولم تحض هي ثلاثة أشهر من وقت الطلاق.

واختلفت كلمة الفقهاء في سن اليأس على النحو التالي:

ففي فقه المذهب الحنفي: إن الأيسة هي من بلغت خمساً وخمسين سنة. وهذا هو القول المفتى به، وهناك أقوال أخرى.

وفي الفقه المالكي: "إن سن اليأس هو سبعون سنة والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهم فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره".

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق.

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

وفي الفقه الشافعي: «إن الأيسة هي من بلغت سن اثنين وستين سنة» وهذا أصح الأقوال عندهم.

وفي فقه الإمام أحمد: «إن الأيسة هي من بلغت خمسين سنة».

فإذا كبرت المرأة وبلغت خمساً وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلاً، تعتبر آيسة متى ثبت شرعاً بلوغها هذه السن منقطعاً عنها دم الحيض. والقول لها في انقطاع الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت، وذلك وفقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي الذي يجري عليه القضاء في أحكام العدة بنص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ١٩٣١/٧٨ م. ومتى بلغت المعتدة هذه السن وانقطع عنها دم الحيض، لا تكون صالحة في هذه الحالة للإنجاب عادةً لانقطاع الحيض عنها. وصلاحيه المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ، وتتوقف عادةً عند انقطاع حيضها. ويختلف الأمر من امرأة لأخرى. وسبحان الله القائل:

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝﴾ (١)

والقائل أيضاً جل شأنه:

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ۝ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ۝ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ

(١) الآيتان ٤٩ و ٥٠ سورة الشورى.

من أحكام العدة

أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٤﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴿٢٥﴾ قَالُوا لَا تَخَفْ ۗ وَنَشَرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٦﴾
فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٧﴾ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ
رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٢٨﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآيات من ٢٤: ٣٠ من سورة الذاريات.

-

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

إيداع الأب نقوداً بأسماء أبنائه القصر

تقول إحدى الفتايات في رسالتها إن والدها قد توفي عنها وعن ثلاثة أبناء. وكان قد افتتح لكل ابن من الثلاثة دفتر توفير بالبريد، وأودع في هذه الدفاتر مبالغ. وكان أبنائه الثلاثة قصرًا وهو الولي عليهم. واشترط وقت الإيداع ألا تصرف هذه المبالغ إلا بموافقته، وتوفي وتلك المبالغ على حالها بالدفاتر المذكورة.

أولاً: هل تكون المبالغ المودعة بدفاتر التوفير لجميع ورثة والدها يقتسمونها للذكر ضعف الأنثى؟

ثانياً: أو تكون تلك المبالغ من حق من أودعت بأسمائهم؟

الإجابة

إنه تحصل من السؤال أن المورث قد أودع مبالغ نقدية متفاوتة القدر في دفاتر توفير بريدية بأسماء أبنائه الثلاثة، وقد كانوا وقت الإيداع قصرًا. ولذا، اشترط المودع ألا تصرف المبالغ أو شيء منها إلا بموافقته. ولكنه توفي والمبالغ مودعة بالدفاتر المحررة بأسماء أبنائه الثلاثة.

فإذا كان هذا هو الواقع، فقد نص الفقهاء على أنه لو وهب والد لولده الصغير مالاً، ملك الابن الهبة بمجرد قول الوالد وهبت هذا المال لابني فلان أو كان الموهوب مقبوضاً في يد الأب بوصفه ولياً على الصغير. وتتم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرتا من الأب بوصفه واهباً وولياً على الموهوب لهم، كما نصوا على أن الهبة تصح ولو اقترنت بشرط باطل ويلغى الشرط دون العقد.

لما كان ذلك، فإذا كان إيداع المورث لهذه النقود بأسماء أبنائه قد تم في وقت صحته وليس في مرض موته، خرجت مخرج الهبة؛ حيث تمت بالإيجاب من

الواهب بإيداعه تلك المبالغ في دفاتر التوفير وبالقبول منه بوصفه ولياً على أبنائه القُصّر، وكان صندوق التوفير نائباً أيضاً، والمال أمانة لديه للمودع لهم. ووقع شرط عدم الصرف إلا بإذن الواهب المورث باطلاً لمنافاته لمقتضى عقد الهبة.

ولما كان من موانع الرجوع في الهبة أن تكون بين الأقارب ذوي الأرحام، فإن الرجوع في هذه الهبة كان ممتنعاً على الواهب المورث بوصفه والد الموهوب لهم. وفوق هذا، فقد تأكدت ملكية هؤلاء لتلك المبالغ بموت الواهب مصراً على هبته.

وإذ كان ذلك، لم تكن تلك المبالغ من تركة المورث والد السائلة، وإنما هي ملك خالص لمن أودعت بأسمائهم، كلٌ حسبما جاء بدفتره. وهذا، بمراعاة شروط القانون المدني في صحة الهبة وانعقادها باعتبار أن العقد تحكمه نصوص هذا القانون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولاية القاضي المسلم ولاية عامة فيما نيط به

يقول أحد السائلين في رسالته أن حكماً صدر من محكمة إمارة الشارقة بتطليق زوجة مصرية من زوجها المصري للضرر، وقد كان الزوجان يقيمان في هذه الإمارة وقت الترافع إلى تلك المحكمة. وقد صدر الحكم حضورياً بعد سماع الدعوى وأقوال وأدلة طرفيها.

وقد تزوجت هذه المطلقة بعد انتهاء فترة العدة بزواج مسلم آخر.

أ- ما مدى ولاية القاضي المسلم في دولة أخرى مسلمة على المصريين المسلمين المقيمين في دائرة ولايته، وقد طبق على الدعوى الحكم الشرعي؟

ب- ما مدى حجية الحكم الصادر بالتطليق من محكمة الشارقة في فقه الإسلام وفي النظام القانوني في مصر؟

ج- ثم، هل يعتبر الزواج الذي تم بين هذه المطلقة والزواج الآخر بعد انتهاء عدتها من الأول صحيحاً شرعاً؟

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

الإجابة

قال الله سبحانه:

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ (١)

وقال:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ﴾ (٢)

وقال:

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ۗ ﴾ (٣)

وقال:

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ۗ ﴾ (٤)

بهذه الآيات الكريمة وغيرها في القرآن وبهدي وأحاديث رسول الله ﷺ كان المسلمون أمة واحدة مستظلين براية الإسلام برأء من عصبية الجنس والإقليمية

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء.

(٤) الآية ٥٢ من سورة المؤمنون.

التي اتخذها عرف الناس أساساً للجماعات. فقد جعلهم الإسلام أمة واحدة مهما تباعدت أقطارهم ومواقعهم على أرض الله واسعة الأرجاء.

ومن هنا، كان تقسيم فقهاء الإسلام للأرض المعمورة إلى دار الإسلام وتضم البلاد التي يسود فيها الإسلام، ودار الحرب وتضم البلاد التي لم يدخل أهلها في الإسلام ديناً، وإن لم يحاربوا المسلمين.

وقال الفقهاء: "إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الإسلام؛ أي الدين، وليس التبعية السياسية للدولة؛ أي الجنسية. وقالوا إن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص في دار الإسلام مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم، وإن أجازت - في قول بعض الفقهاء - لغير المسلمين التحاكم لشرائعهم الدينية في حدود ضيقة: (أمرنا بتركهم وما يدينون).

ومن أجل هذا، كانت بلاد المسلمين أو دار الإسلام تُكوّن وحدة دينية تربطها رابطة الدين وتسود فيها شريعة الإسلام، مهما تعددت الحكومات في مختلف أقطارها. وكان توارث المسلمين - وإن اختلفت جنسياتهم السياسية - أمراً لا جدال فيه.

ذلك، لأن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد؛ وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أي محل وإلى أي بلد ارتحل.

فإذا نزل المسلم ببلد إسلامي، جرت عليه أحكام هذه الشريعة الغراء في ذلك البلد وصار له من الحق ما لأهله وعليه من الواجب ما على أهله، لا يميزه عنهم مميز ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام - وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التي يتبعونها؛ فقد يسود في بعض الأقطار فقه مذهب أبي حنيفة وفي بعض آخر مذهب مالك وبعض ثالث مذهب الشافعي، وبعض رابع مذهب أحمد بن

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

حنبل وبعض خامس المذهب الزيدي أو الشيعي الجعفري. لكن هذا لا أثر له في الحق للشخص أو عليه، إذ متى قضي له أو عليه، فله ما قضي له به وعليه أداء ما قضي عليه به على أي مذهب كان، متى كان القاضي صاحب ولاية مشروعة صادرة من ولي الأمر في الجهة التي يقضي فيها، فقد اتفق فقهاء المذاهب جميعاً على أن حكم القاضي في أمر مجتهد فيه يرفع الخلاف.

كما أن فقه الإسلام في كافة اجتهاداته لا يربط الأحكام بالأوطان والإقليمية إلا في العبادات، كقصر الصلاة للمسافر وجواز الفطر في رمضان مثلاً، والحج ومناسكه في مواطن محددة بأرض الحجاز، وفي القضاء واختصاص المحاكم بما يُسمى الآن «الاختصاص المحلي».

تحدث الفقهاء في تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الاختصاص بالدعوى اختصاصاً مكانياً: بمعنى: هل تُرفع في محل المدعي أو في محل المدعى عليه؟ غير أن الخلاف في شيء من هذا لا يغير في حق الخصوم ولا يوهن منه. فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، ويستوي في ذلك الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية وأمام القاضي المسلم.

ومن هنا، كان موطن المسلم في بلاد الإسلام هو المحل الذي نوى الإقامة فيه واتخذ في جنباته طريق كسبه وعيشه واستقر فيه مع أهله - إن كان ذا أهل - دون نظر إلى محل مولده ونشأته ولا إلى عادات وأعراف البلد الذي رحل عنه في الأحكام والمعاملات. فهو رعية الحاكم «القاضي» الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام، ما دام مستقراً وقاطناً في بلد إسلامي يعتبر من دار الإسلام. لما كان ذلك:

كانت ولاية القاضي المسلم في أي دولة مسلمة ممتدة إلى كل المقيمين فيها من المسلمين ولو اختلفت جنسيتهم السياسية، متى كان هذا القاضي معيناً ذا

ولاية مستمدة من ولي الأمر في دولته ومنوطاً به الحكم بين الناس في نوع الدعوى التي قضى فيها اتباعاً للقاعدة المستقرة في فقه الإسلام وهي: القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة. ومن ثم، فإذا كان قاضي محكمة إمارة الشارقة الشرعية - وهي من دار الإسلام - منوطاً به من ولي الأمر في دولته الفصل في قضايا الطلاق للضرر في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، امتدت ولايته القضائية إلى المقيمين كافة في دائرته القضائية في حدود اختصاصه النوعي.

هذا وليس في القانون المصري ما يمنع المصريين المقيمين في خارج جمهورية مصر العربية من التقاضي أمام محكمة غير مصرية، وإن كان هذا القانون قد أجاز للمدعي مقاضاة المدعى عليه المصري المقيم في الخارج أمام المحكمة المصرية، ولا تلازم بين هذا وذاك.

والذي يتعين المصير إليه في مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون - هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين خارج الجمهورية أمام القاضي الذي يقيمون في ولايته، ما دام قاضياً مسلماً صاحب ولاية قضائية فيما تنازعوا فيه، وأن يطبق هذا القاضي ما أشارت به قواعد الإسناد في القانون المصري. ولقد تعرض الفقهاء المسلمون لحجيه الأحكام القضائية.

ولما كان القضاء - في مسائل الأحوال الشخصية - في مصر يجري وفقاً لقواعد الإسناد التي حوتها المادة ٢٨٠ من الرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها: «تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد»، يأتي النظر في مدى حجية حكم محكمة إمارة الشارقة الشرعية المسؤول عنه في نطاق فقه المذهب الحنفي المعمول به في مصر، ومدى حجيته

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

باعتباره حكماً أجنبياً في نظر النظام القانوني القضائي الحالي في مصر أيضاً.

أما عن الشق الأول، فإن فقه المذهب الحنفي يقرر أنه:

”إذا رفع حكم قاض إلى قاض آخر نفذه، أي وجب تنفيذه والعمل بمقتضاه“،

وأضاف فقهاء المذهب أن الحكم من حيث حجيته ثلاثة أقسام:

الأول: يُردُّ بكل حال (أي لا يعمل به ولا يكتسب الحجية) وهو ما خالف نصاً

صريحاً في القرآن الكريم أو السنة أو خالف الإجماع.

الثاني: يكتسب الحجية وينفذ بكل حال، وهو الحكم في محل الاجتهاد بأن يكون

الخلافاً بين فقهاء المذاهب في المسألة أو سبب القضاء، كما إذا قضي لامرأة بشهادة

زوجها أو شهادة آخر.

الثالث: اختلف في حجته، وهو الحكم المجتهد فيه، أي الذي لا يخالف الدليل

الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع^(١).

ومن هذا يظهر أن هذا الفقه - وهو القانون الموضوعي في أغلب مسائل

الأحوال الشخصية في مصر - يقر للحكم الذي يصدر من القاضي المسلم في

حدود ولايته بالحجية؛ بمعنى عدم جواز التعرض له. فالحجية في لغة الفقهاء

الإسلاميين تشمل الحجية وقوة الأمر المقضي المصطلح عليهما في النظام القانوني

المعاصر، وذلك ما لم يخالف الحكم نصاً صريحاً في القرآن أو السنة أو يخالف

الإجماع.

ومن ثم، فإذا كان حكم التطبيق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية

(١) كتاب الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤ كتاب القضاء ص ٥٠٣ حتى

ص ٥٢١ فقه حنفي وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم في كتاب القضاء والشهادات

والدعوى في عدة مواضع من هذا الكتاب.

وقد صدر من قاض صاحب ولاية، يكون حجة فيما قضى به من التطبيق. وعلى كل قاض مسلم تنفيذه لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع. ذلك لأن مرد حكم التطبيق للضرر هو فقه مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وله أدلته المستمدة من الكتاب والسنة. وقد أخذ به في مصر في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وما زال العمل مستمراً به للآن.

فقضاء ذلك الحكم بالتطبيق لثبوت إضرار الزوج لزوجته بالإيذاء على النحو الموضح بمدوناته يقع في نطاق المعمول به تشريعاً وقضائياً في مصر بذلك القانون. وهو بعد حجة بمعنى أنه يجب تنفيذه وعدم التعرض له وفاقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي.

وأما الشق الآخر: وهو مدى حجية حكم محكمة الشارقة الشرعية في النظام القانوني الحالي باعتباره حكماً أجنبياً. فإن من القواعد المستقرة التي جرى عليها القضاء المصري أنه متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره حسب قانونها وبحسب قواعد الاختصاص في القانون الدولي الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر، فإنه يكتسب الحجية.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص قد اقتضت تدخل الجنسية في تحديد حالة الأشخاص، وجرى التقنين المدني^(١) المصري، على تطبيق قانون الجنسية في هذا الحال ومنها الطلاق أو التطلق؛ حيث جاءت المادة ١٢-٢ بما يلي: «أما الطلاق، فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطلق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الدعوى».

(١) رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية

وجرى نص المادة ١٤ من هذا القانون بما يلي: «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين: إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج». فهذه النصوص القانونية المصرية تقضي بسريان القانون المصري وحده في الطلاق أو التطلق متى كان أحد طرفي علاقة الزوجية مصرياً.

فإذا كان حكم التطلق الصادر من محكمة الشارقة الشرعية قد طبق ما يقضي به فقه الإمام مالك من جواز تطلق الزوجة - بناءً على طلبها في دعوى قضائية - على زوجها بسبب إضراره بها لأن فقه هذا المذهب هو المعمول به هناك كما هو معروف، يكون قد طبق أيضاً قانون الأحوال الشخصية في مصر وهو قانون الزوجين بوصفهما يحملان الجنسية المصرية. ولا يُشترط في هذه الحالة للاحتجاج بهذا الحكم في مصر أن يحوي بيان ما يعتبر به حكماً في نطاق التنظيم القانوني المصري لأن بيان الحكم في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص يكون لقانون القاضي الذي أصدر الحكم؛ إذ هو وحده الذي يحدد هذا البيان بما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح، وإن خالف في هذا البيان ما هو متواضع عليه في مصر من تبويب لماهية الحكم بالفصل بين أسبابه ومنطوقه.

وإذا كان البين مما تقدم أن قاعدة القضاء العامة في شريعة الإسلام تقضي بخضوع المسلم في خصوماته للقاضي المسلم الذي يلجأ إليه ويكون هو داخلاً في ولايته القضائية، كان تداعي طرفي الحكم المسؤول عنه ومثولهما أمام قاضي محكمة إمارة الشارقة الشرعية في موضوعه التجاءً إلى قاض ذي ولاية عليهما، بغض النظر عن تبعيتهما في الجنسية السياسية لدولة أخرى غير دولة هذا القاضي. على أنه وقد طبقت محكمة الشارقة الشرعية على الدعوى فقه الإمام مالك وإجازته التطلق للضرر - وهو ما يقضي به القانون المصري رقم ٢٥ لسنة

١٩٢٩ المستمدة أحكامه في الطلاق للضرر - من مذهب الإمام مالك، يكون هذا الحكم في حدود هذه القواعد ملزماً ونافذاً متى كان صادراً من قاض ذي ولاية في موضوعه؛ إذ لا يتصدى قاض لغير ما في ولايته عادةً.

ومن ثم، يعتبر حجة فيما قضى به إذا كان قد صدر انتهائياً أو صدر نهائياً وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، ويمتنع التعرض لما قضى فيه قضاءً قاطعاً. أما عن صحة زواج هذه المطلقة بزواج آخر بمقتضى هذا التطليق: فإذا ثبت أن حكم التطليق قد صدر من قاض مسلم ذي ولاية قانونية مختص، وأنه انتهائي أو صار نهائياً، كل ذلك حسب قانون قاضيه، كان الحكم - بهذه القيود - منهيًا شرعاً وقانوناً لعلاقة الزوجية بين طرفيه. وإذا ثبت أن هذه المطلقة قد تزوجت بالآخر بعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق بأحد الأسباب لانقضاء العدة. وهي: وضع الحمل إن كانت وقت الحكم حاملاً، أما إن كانت حائضاً، فبرؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تبدأ منذ صار الحكم نهائياً وتصدق إذا أقرت بحدوثه، وكانت المدة من بداية العدة لا تقل عن ستين يوماً على المفتى به في فقه المذهب الحنفي، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك كله في نطاق أحكام القانون الواجب التطبيق في مصر. وعلى المصريين المسلمين بمقتضى القواعد المقررة لتنازع القوانين في مصر، وهو أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي على ما تقضي به المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية. إذا كان ذلك وقع زواجها بالآخر - متى استوفى باقي أركانه وشروطه - صحيحاً شرعاً. والله سبحانه أعلم.

من أحكام النذر

أخذ الأخ الفقير من النذر جائز شرعاً

سائل يعمل في دولة الإمارات العربية «أبوظبي» وأنه قبل أن يكتب عقد العمل فيها عقد عزمه بينه وبين نفسه على أنه إذا كان هناك نصيب في سفره وعمله بهذه الدولة فسوف يخصص مرتب شهر من دولة الإمارات لوجه الله تعالى، وأنه يريد تنفيذ ما عقد عزمه عليه، ويقرر بأن له أخاً شقيقاً يراه فقيراً فهو لا يملك شيئاً يخصه، وإنما يزرع في (٢٠) قيراطاً أرضاً زراعية مملوكة لوالدته التي لا تزال على قيد الحياة وتقيم مع هذا الأخ في معيشتهم، وفضلاً عن ذلك، فهو يعول أطفاله الصغار الأربعة، وأنه يوجد في بلد السائل مسجد هدم وينعاد بناؤه، وقرر السائل أن مرتبه يعادل (٢٠٠) جنيه مصري. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع. وهل يجوز له شرعاً أن يخص أخاه المذكور بجزء من هذا المبلغ وكيفية توزيعه؟.

الإجابة

إن ما عقد السائل العزم عليه من التقرب إلى الله بإنفاق مرتب شهر هو من قبيل النذر الواجب الوفاء به لقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١)

وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) وفي الحديث الشريف «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) فإذا كان السائل قد عقد عزمه وصحت نيته على إنفاق

(١) الآية ٢٩ من سورة الحج.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

مرتب شهر ٢٠٠ جنيه مصري لوجه الله تعالى فإن ذلك يشمل جميع أوجه البر والطاعة، ومنها بناء المساجد وصلة ذوي القربى، وما دام يرى أن أخاه في حاجة للبر به فإنه يجوز له شرعاً أن يوجه إليه بعض هذا المنذور، ويوجه الباقي للإسهام في استكمال بناء مسجد قريته، أو في وجه من وجوه الخير والإحسان يراه أولى وأحق تقرباً إلى الله تعالى وتصديقاً بوعده. قال تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَيَقْدِرُ لَهُ ۖ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١)

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٣٩ من سورة سبأ.

من أحكام التعامل مع البنوك

استثمار المال في أذون الخزانة وسندات التنمية

من بنك مصر، إن كثيراً من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الإقراض أو أعمال ربوية وغير محددة حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة في عوائد استثمارها. وأن البنك يقوم حالياً بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال في أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص في الآتي:

أ- تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها الجاليات حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة، وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية، وليست في أعمال الائتمان أو الإقراض.

ب- شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية والصناعية.

ج- تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك بتأسيسها، والتي تتعامل في الصناعة والتجارة بعيداً عن العمليات المالية، واستكمالاً لهذه المشروعات التي ينوي البنك إنشائها، رأيت إدارة البنك استطلاع رأي دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع الآتية، وإضافتها إلى الأنواع المشتراه للعرض نفسه:

١- أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت.

٢- سندات التنمية التي تصدرها الدولة وتساهم البنوك في شراء جزء كبير منها وهي بمعدل فائدة ثابت، على أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التي تمنحها للمشاركين في هذه السندات أو الأذونات، كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيداً عن شبهة الحرام أو الربا.

الإجابة

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

إن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة.

ولما كان البنك يستطلع الرأي الشرعي في إمكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتب فيها البنوك، وهي بمعدل فائدة ثابت، وكذلك في شراء سندات التنمية وهي بمعدل فائدة ثابت.

ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقرض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون والسندات، وإنما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء، يتعين الالتزام بما رغبوا فيه.

ربا النسبة

نشرت إحدى الجرائد في شأن ما تتقاضاه هيئة الأوقاف المصرية من المتعاملين معها في تملك العقارات وأطلقت عليه اسم «فانض الربيع» إذ قالت رسالة بعث أحد المواطنين بها أن الهيئة تأخذ فائدة سنوياً فوق الثمن المتعاقد عليه بمقدارها ٥% على باقي ثمن الشقة التي تعرضها للتمليك. بينما أجاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة. كما هو منشور في ذات العدد. بأن هذا فانض ربيع وليس تحصيل فوائد، ذلك لأن مشتري الشقة بالتقسيط يدفع مقدماً ٢٥% من ثمنها ويسدد الباقي على ٤٠ سنة. وبذلك، يكون له منطلقاً ٢٥% من الملكية وللهيئة الباقي ٧٥% حتى تمام السداد، وخلال فترة التأجيل ينتفع المشتري بكامل الشقة رغم أنه لم يملك سوى ٢٥% فقط، ولا تنتفع هيئة الأوقاف بشيء ولها ٢٥% من الملكية.

من أحكام التعامل مع البنوك

ومن هنا ومحافظة على استثمار أموال الأوقاف، لجأت الهيئة إلى حساب دخل الشقة لو كانت مؤجرة طوال مدة الأجل ٤٠ عاماً مثلاً، ثم خصمت من جملة الدخل ٢٥% ويكون للهيئة الباقي، وكان هذا الحساب على أساس ١٠% من التكلفة، فوصلت حصة الهيئة إلى ٢٥% أيضاً من الجنيهات عن الشقة المكونة من حجرتين وصالة وفقاً لقانون الإيجارات، ولكن الهيئة لم تجر المحاسبة على هذا واكتفت بحساب ٥% فقط كضرائب ريع.

كما اطلعنا على كلمة السيد المستشار فتحي لاشين المفتش القضائي الأول بوزارة العدل سابقاً والمنشورة في الجريدة ذاتها تعليقاً على ما سبق من أقوال السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة؛ حيث جاء بها أن عقد البيع ورد على كامل الوحدة السكنية موضوع العقد، وأن الرابطة تبعاً لهذا بين بائع وبين مشتري، وأن هذا استمرار في التعامل الربوي مع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، هذا؛ وقد ورد إلى دار الإفتاء من السيد المستشار فتحي لاشين نسخة من نص كلمته المنشورة في الجريدة. وبناء على طلب دار الإفتاء، ورد من هيئة الأوقاف المصرية صورة طبق أصلها من عقد التمليك الذي تبرمه الهيئة مع المشتريين لوحداتها السكنية، وأحد عشر كشفاً ببيان الأقساط والريع المستحق سنوياً والتي يقتضى سدادها طبقاً لنوع الشقة وحجراتها.

الإجابة:

إنه لما كان ما نشرته الجريدة وما جاء بالأوراق الواردة من هيئة الأوقاف المصرية وبأوراق السيد المستشار فتحي لاشين يفيد أن المشتري لوحة سكنية من هيئة الأوقاف يمتلك مبانيتها فقط بمجرد التوقيع على العقد، وأن هناك جداول ملحقة بالعقد، ومعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه وتجرى المحاسبة طبقاً لها. وقد جاء بهذه الجداول بيان الأقساط بدون ريع، وبيان الريع المستحق بواقع ٥% وجملتها، وبيانات أخرى مفصلة تبعاً لعدد حجرات الوحدة.

ولما كان البين من صورة العقد الواردة من هيئة الأوقاف أنه عقد بيع بالشروط المبينة في مواده وبالجدول الملحقة به، ومن هذه الشروط استحقاق الهيئة لنسبة ٥% من جملة المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية موضوع التعاقد.

وبما أن البيع قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتمليكاً على اختلاف بينهم في التعبير عن هذا المعنى، وهو مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع المسلمين.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد وتكاد عباراتهم تتفق على أن الشرط الفاسد هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو يضر بالعقد، وأن من قبيل الشروط الفاسدة أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر. ومن أمثلتهم للشرط الفاسد إذا قال البائع للمشتري: "بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً". هنا الشرط لم يصح لأن المشتري ملك منافع الدار بعقد البيع، فإذا أجره إياها، فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح. ولما كان اشتراط هيئة الأوقاف المصرية في عقد التمليك وملحقاته أن يدفع مشتري الوحدة السكنية ٥ في المائة من جملة الثمن المؤجل، وفسر هذا السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارتها بأن هذا ريع مستحق نظير إيجار باقي الوحدة التي لم يدفع ثمنها، فيكون هذا الشرط بهذا المعنى عقداً آخر على المشتري يدخل في نطاق الشرط الفاسد بالمعيار، بل وبالمثال السابق الذي نص الفقهاء على عدم صحته.

وعلى ذلك، يكون واقع الأمر على ما تفيدته نصوص العقد وملحقاته أن نسبة الخمسة في المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المبيعة، لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشتري المبيع برضا البائع، فله الانتفاع به جميعه شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد، وأخذ نسبة ٥ في المائة على المؤجل من الثمن يكون في نظير التأجيل. وهذا هو ربا النسيئة الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله ﷺ. ومن هذا قول الله سبحانه:

من أحكام التعامل مع البنوك

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا ۗ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ (١)

لما كان ذلك وكانت تلك النسبة هـ في المائة إما في مقابلة تأجيل الدين وإما في مقابلة تأجير باقي العين - كما جاء بتفسير رئيس مجلس الإدارة لهذا الشرط - وإن كان هذا التفسير لا تدل عليه بنود العقد ولا ملحقاته التي تقررت بها هذه النسبة، فتخلص تلك النسبة إما ربا نسيئة لا محالة لا يخرجها أي اسم أو وصف يطلق عليها عن هذه الحقيقة، أو عقد إجارة فاسد لا تستحق به الأجرة، لأنه ورد على ما ملكه المشتري بعقد البيع مع تأجيل بعض الثمن، وفي كل حال، لا تقع هذه النسبة هـ في المائة في نطاق نص مبيح شرعاً لاشتراطها، بل وقعت في نطاق المحرمات على الوجه المبين. هذا ومما ينبغي تبيانه للناس أن الأصل في البيع أن يكون بثمن حال، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل - كلاً أو بعضاً - إلى أجل معلوم حتى لا يؤدي تجهيل الأجل إلى النزاع، والزيادة في الثمن عند البيع مؤجلاً اختلف الفقهاء في حلها، والجمهور على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالي.

كما أن من صور البيع التي أجازت شرعاً بيع المرابحة. وصورته أن يبيع الشيء بربح. فيقول: ثمن هذا المبيع مائة جنيه وأبيعه بمائة وعشرين جنيهاً مثلاً، وهذا جائز لا خلاف في صحته شرعاً.

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

لما كان ذلك، فإن لهيئة الأوقاف المصرية أن تسير في هذه العقود على هذا الوجه امتثالاً لقوله سبحانه (.. وأحل الله البيع وحرم الربا)، فتضيف فوق التكاليف الفعلية للمباني الربح المناسب، ثم تباع الوحدة بثمن محدد لا تتقاضى أكثر منه بهذا الوصف «فائض الربح أو إجارة باقي الوحدة السكنية لمشتريها» حيث دخل في نطاق الربويات المحرمات شرعاً. ولقد حذرنا رسول الله من استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها فقال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»^(١)، وفي رواية «لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه». وهذا هو الواقع الآن مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات؛ حيث يسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد توعد المتعاملين في الربا بما لم يتوعد به في غير هذه الكبيرة. فقال سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٤) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ (٢)

نقل القرطبي في تفسير هذه الآية أن الإمام مالكاً قال: «إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب».

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) الآيتان ٢٧٨ و ٢٧٩ من سورة البقرة.

من أحكام التعامل مع البنوك

هذا، وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تعاليم الإسلام ومدى توافقها مع المنظمات التعاونية

جاء مايلي بكتاب سفارة نيجيريا بالقاهرة المرفق به ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج / رينجيم رئيس اتحاد توفير القرض النيجيري.

إن هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هي:

١- تقوية الاقتصاد.

٢- توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة.

٣- تعليم الناس الاستغلال الحكيم لأموالهم والإدارة الصالحة لمواردهم المحدودة.

٤- تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم.

كما إن هذا الاتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم.

وعلى سبيل المثال: أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد في المجتمع، أو العاملين في أية وزارة حكومية أو من سكان القرى، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسي. ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه، ومن هذه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة.

ويحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن، وأن غرضها الأساسي هو أن تؤدي خدمات دون أن تحصل على فائدة وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتمكين من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات، فليس هناك أي استغلال. وينتخب الأعضاء من بين

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة اتحاد الضمان، والاتحاد يقبل جميع المدخرات من جميع الأعضاء، وبهذا تتجمع الاعتمادات المالية، وهذه الاعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء، ولا يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف.

انتهت الورقة بالأسئلة التالية:

- ١- هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً أم لا؟
- ٢- كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية؟
- ٣- كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير؟
- ٤- إلى أي مدى يمكن للتعاونيات عموماً واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الإفريقية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل؟
- ٥- كيف يمكن للمؤسسات والمنظمات الإسلامية العمل على رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص؟
- ٦- ما هي الطريقة المثلى - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين؟
- ٧- أي الفائدة محرمة إسلامياً؟

أجاب:

إن الله سبحانه وتعالى أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة، وكان آخر الآيات نزولاً^(١) في شأنه - على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما - قوله تعالى:

(١) ج ١ ص ٢٦٧ تفسير فتح القدير للشوكاني.

من أحكام التعامل مع البنوك

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢﴾ (١)

وفي السنة الشريفة، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (٢).

وهذا النص من السنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذهب بالذهب، فها هنا يخضع التبادل لشرطين: التساوي في الكم، والفورية في التبادل - بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين.

الضرب الثاني: اختلاف نوعي البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير؛ فها هنا شرط واحد: وهو الفورية في التبادل والقبض، ولا يضر اختلاف الكم.

الضرب الثالث: أن يكون البدلان من جنسين مختلفين، كالفضة والطعام، فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدين، بل تكون المقايضة فيهما حرة.

(١) الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٨ وما بعدها.

والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض تهدف إلى حماية النقود والأطعمة - وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية، فوق منع احتكارهما أو إخفائهما - ومن جهة أخرى، الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال.

نجد هذا الهدف واضحاً في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر. فقال له النبي: ما هذا من تمرنا. فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: ذلك الربا ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشترؤا لنا من هذا.

ما هو الربا؟

في لغة العرب: أن الربا: الزيادة.

وفي اصطلاح فقهاء المسلمين: زيادة مال في معارضة مال بمال بدون مقابل. وهذه الزيادة إما أن تكون حقيقية كالزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر مع التقايض في الأصناف التي يجري فيها الربا. وهي ما أطلق عليه الفقهاء «ربا الزيادة»، وإما أن تكون الزيادة حكمية أو زيادة في المعنى كالتأجيل في قبض أحد البدلين في الأصناف التي يجري فيها هذا النوع من الربا، وفي هذه الحالة، تسمى الزيادة «ربا النسيئة» أي التأخير، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية في البديل المشروط تأجيله في مقابلة الأجل.

فالزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحةً أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد؛ بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة، تكون ربا من غير شك.

من أحكام التعامل مع البنوك

والذي تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها رجال الحديث الموثوق بهم - البخاري ومسلم والنسائي وأحمد - في أبواب المضاربة والمزارعة والمساواة، أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهي عنه، لأنه يخل بالمقصود من العقد، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات.

ومن أجل هذا، اشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات، تطبيقاً للسنة الصحيحة، وهي الأصل الثاني للشرعية. ولقد أثبت الإمام مالك^(١) ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه. فقد قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: إن ذلك لا يصلح، وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً، فإن كل شيء سمي من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين. ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين.

لما كان ذلك، كانت الفائدة المحرمة في الإسلام، هي تلك التي سماها «الربا» وهو كل زيادة مالية في معارضة مال بمال بدون مقابل حقيقي. وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم.^(٢)

(١) ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز ج ٢ ص ١٥٧، ١٥٨ شرح الزرقاني على موطأ مالك المطبعة الخيرية.

(٢) سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ : ٢٨١، وسورة آل عمران من ١٣٠ : ١٣٢، وسورة النساء الآيات ١٦٠ و ١٦١، وسورة الروم الآية ٢٩.

وبينت السنة النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه - ربا الفضل و ربا النسيئة - في أحاديث وحوادث كثيرة حوتها كتب السنة^(١) الصحيحة.

ولقد حث الإسلام بني الإنسان على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان. فقال الله سبحانه في القرآن الكريم:

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ))^(٢)

ومن أوجه التعاون على البر المأمور به في هذه الآية: تعاون المسلمين في الأمور المالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة، وذلك في نطاق القواعد العامة التي بينها الله سبحانه في آيات أخرى كقوله:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٣)

ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة، على ما تشير إليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر في الإسلام، وهو الوسيلة القويمة إلى إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفرادهِ بديلاً للجداء والشقاق والتباغض والتحاسد.

والتعاون الإسلامي في المليات مشروط بآلا يدخل في نطاق الربا المحرم الذي سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٥.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

من أحكام التعامل مع البنوك

أما دور الإسلام في ترتيب الوظائف العامة، فإن القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل.
نجد هذا واضحاً في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥١ ﴾ (١)

إذ في جعل «العاملين عليها» أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها وإيداعها بيت المال وحفظها دليل على جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين ومختلف شؤونهم^(٢) وترتيب الأجر والمراتب بما يكفي حاجتهم ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال. وعلى هذا، جرى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده وتواتر عمل المسلمين عليه في جميع العصور.

ووفقاً لما تقدم عن بيان مفهوم الربا شرعاً «الفائدة»، فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة في شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات، إما بوصفها وسيطاً وإما بوصفها وكيلاً عن أصحاب الأموال المدخرة.

وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض، إذ إن عملها في هذا المضمار يقع على ضربين:

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٧٦ طبع الحلبي بمصر.

١- اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تُعطى لهم لأن الودائع في مثل هذه الحالة بمثابة قروض نظير فائدة.

٢- إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها، أو جزءاً منها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها.

وتشترى هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض. وهذا هو الربا الذي حرمه الإسلام لما فيه من مضار ومفاسد ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول.

ومن هنا، كان لا بد للمسلمين من التفكير في الالتجاء إلى نظام آخر يبتعدون به عن هذا الربا. ويتمثل هذا النظام بوجه عام في التعاون على استثمار أموالهم في الوجوه المشروعة في الإسلام وإقراض المحتاجين دون فوائد وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم في مشروعاتهم التجارية أو الزراعية أو الصناعية.

واتحاد الضمان المسؤول عنه - حسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح - تدخل أعماله في نطاق الفائدة المحرمة في الإسلام باعتبارها من الربا الذي حرمه الله سبحانه في القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد ﷺ.

فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلي:

(إن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة).

فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل في نطاق ربا الزيادة أو ربا الفضل الذي سبق بيانه، باعتبارها قدراً من المال زائداً عن أصل القرض فتكون محرمة شرعاً.

ذلك لأن عقد القرض في الشريعة الإسلامية - كما عرفه الفقهاء - هو تملك شخص لآخر عيناً من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، ويكون

من أحكام التعامل مع البنوك

ذلك بمحض التفضل؛ بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط. وبهذا، خرج عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض. والقرض بمعناه الشرعي - سالف الذكر - مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى:

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً ۗ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١)

وفي السنة الشريفة من حديث الرسول ﷺ " .. ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة". (٢)

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته في جميع العصور.

وقد نقل صاحب المغني^(٣) أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة.

لما كان ذلك، كانت كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام.

وإذا كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة منها، وأن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة.

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري ص ٦٠ ج ٢.

(٣) ابن قدامة الحنبلي ج ٤ ص ٢٦٠، ٢٦١ مع الشرح الكبير.

إذا كان ذلك، كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤدونه من اشتراكات للصندوق الذي يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه. وإذا كان هذا هو المستهدف، لم يجر في نطاق أحكام الإسلام في القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقرض، مهما كان قدرها، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع أعضائه في نطاق الربا الذي حرمه الإسلام.

وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقرض على مبلغ ثابت وقت القرض في نظير أجور القائمين على إدارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجره كتابة لا فائدة للقرض. ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين، وأن الأجرة في هذه الحال على المدين.^(١)

وعلى هذه الإدارة أيضاً أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع في الإسلام، مثل التجارة أو الزراعة أو الصناعة، ولا يجوز لها شرعاً الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدرها وزمناً، كإقراض مائة مثلاً بواقع ٧ في المائة لمدة سنة أو سنتين، لأن القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوي محرم في الإسلام. ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة عن الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالي:

١- هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً بالاتفاق أو لا؟

على هذا السؤال، أجاب القرآن بقول الله تعالى:

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))^(٢)

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ج ١ ص ٥٧٦ في تفسير آية المداينة رقم

٢٨٢ من سورة البقرة وكتاب جامع الفصولين في الفقه الحنفي ج ١ ص ٢٤٩ في

الفصل التاسع عشر في مسائل الإجازات بين المقرض والمستقرض.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

من أحكام التعامل مع البنوك

فأية صورة للتعاون بين الناس تجلب خيراً ولا تحوي إثماً أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام.

٢- كيف يرى الإسلام الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية؟

من آية:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

نستفيد مشروعياً الوظائف. فقد أعطت هذه الآية نصيباً للعامل الذي يتولى جمع الصدقات واعتبرت عمله هذا وظيفة. وأرسل رسول الله ﷺ الولاية والقضاة والعمال على الجهات التي دخلها الإسلام وأعطاهم على ذلك أجره لتفرغهم لعملهم الذي فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم.

ومن ثم، فالإسلام قد شرع المبدأ. أما نوعية الأعمال والوظائف، فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال في ديارهم في نطاق قواعد الإسلام العامة التي لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد في بيانها.

٣- كيف إن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير؟

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

إن الإسلام حرم الربا - بمعناه المتقدم - حرصاً على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل وليس في أيديهم رأس مال.

ومن هنا: كان من دواعي تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلاً عن العمل المثمر، لأنه سيكتفي بفوائد قروضه. وكان هذا داعياً أيضاً لحبس المال عن استثماره بالعمل. وبهذا وغيره من الحكم التي ابتغاهها القرآن بتحريمه للربا، تصبح الفائدة المحددة قدراً وزمناً، لا محل لها في الإسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال في التجارة والصناعة والزراعة وغير هذا من متنوعات العمل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وإمكان القيام به. وهذا من أوجه التعاون في الإسلام، فإن إقامة الشركات المساهمة - مثلاً - تعاون في سبيل الاستثمار والاكتفاء.

٤- إلى أي مدى يمكن للتعاونيات عموماً واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الإفريقية وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل؟

إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ في القرآن وفي السنة، وأن ينتهي عما نهى الله عنه. ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا. فلما حرمه الله، انتهوا عنه بكل صورته.

ومن ثم، فإن المسلمين إذا كانوا في مجتمع إسلامي أو ما سماه الفقهاء المسلمون دار الإسلام، وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذي رسم طريقاً واحداً للتعاون، هو التعاون على البر والتقوى. ومقتضاه أن نبتعد عن كل

من أحكام التعامل مع البنوك

صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه. أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي، فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضي به الإسلام.

٥- كيف يمكن للمؤسسات والمنظمات الإسلامية، العمل على رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص؟

إن الإسلام قد جاء بالأحكام التي ترفع الإنسان مادياً وأدبياً، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات ورتب سلوكه مع نفسه بإرشاده إلى الطرق التي يتغلب بها على مشقات الحياة، وتقوية عزيمته على مواجهة الصعاب، كما رتب سلوكه مع الناس في المجتمع الذي يعايشه بأن أبان الطرق الصحيحة للتعامل المالي والأخلاقي بما يؤدي إلى ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات ونهى نهياً باتاً عن المحرمات وبينها أوضح بيان.

٦- ما هي الطريقة المثلى - حسب تعاليم الإسلام - لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين؟

إن معيار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين هو ما أمر به القرآن الكريم في قول الله سبحانه:

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))^(١)

واتحاد الضمان - المسؤول عنه - بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال قد يدخل في هذا النطاق إذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه، لأن الفائدة

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة.

الفتاوى الإسلامية - الجزء الثاني

المحددة قدرًا وزمنًا من باب الربا المحرم في الإسلام كما تقدم ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الإسلامي، وأن يدفع المقرض مبلغًا ثابتًا في نظير أجور العاملين على إدارة أموال الاتحاد كما يمكن استثمار فائض هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة ويحرم إقراضها بفائدة ربوية في الإسلام.

٧- أي أنواع الفائدة محرم إسلامياً؟

الإسلام حرم الربا «الفائدة» كما حرّمته الأديان السماوية من قبل وإن استحلّه أتباعها، كما حكى القرآن الكريم عنهم:

﴿ فَيُظْلَمِ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (١) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾ (٢)

والربا المحرم نوعان:

الأول: ربا النسبة^(٢)؛ وهو أن يقول الدائن للمدين أتقضي الدين أم تربي؟ فإن لم يقض المدين زاد في المال، فيزيد الدائن في الأجل.

فزيادة المال في هذا النوع جاءت في مقابل تأجيل موعد السداد.

الثاني: ربا الفضل أو ربا الزيادة؛ وهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسًا، كتبادل ذهب بذهب أو شعير بشعير أو نقود بنقود، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها إليه مائة وعشرين، كانت العشرون الزائدة ربا محرما.

(١) الآيتان ١٦٠ و ١٦١ من سورة النساء.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣.

من أحكام التعامل مع البنوك

ومن هذا يتضح أن أية زيادة في القرض، سواء أكانت في مقابل تأجيل سداد الدين أو كانت مشترطة قدرًا - مثل ٥ في المائة - تصبح فائدة محرمة في الإسلام. وفي هذا الصدد جاء الحديث الشريف الذي رواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»^(١)

وفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن، وسنة الرسول محمد ﷺ، إذ ذلك هدى الله:

﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ

إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أرباح بنك ناصر

سائل يطلب الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعي لحملة دفاتر الاستثمار، ويقول في طلبه إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط، ثم تصرف الأرباح المحققة على حملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح. فهل هذه الأرباح يدخل فيها أي نوع من أنواع الربا. وما الحكم الشرعي في ذلك؟

الإجابة

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدماً، فإن هذا التعامل جائز شرعاً لأنه استثمار للأموال دون

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٥٠ و ٢٥١.

(٢) الآية ١٦ من سورة المائدة.

تحديد للربح سلفاً. وبهذا، يخلو هذا التعامل من الربا الذي يحرمه الشرع الإسلامي، إذ الربح في هذه الحال محتمل والخسارة كذلك محتملة. وبهذا، يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم.

عائد شهادات الاستثمار

هل عائد شهادات الاستثمار حلال أم حرام؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم؟ أو هو مكافأة من ولي أمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع؟

الإجابة

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة - وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن. ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به. أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة. وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازته بعض الفقهاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

جوائز شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ودفاتر التوفير

أولاً: هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة «ج» حلال أم حرام؟
ثانياً، السائل لديه دفاتر توفير في بنك الإسكندرية باسم أولاده. وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم، ولكن البنك يجري على الدفاتر سحباً شهرياً بجوائز لها. فما هو الحكم الشرعي لهذه الجوائز؟

الإجابة

إن الجوائز التي تُعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء. أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي المحرمة لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً.

لما كان ذلك، فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر التوفير. أما الفوائد، فإنها محرمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

استثمار الأموال في البنوك

سائل عنده مال يودع بعضه في شهادات استثمار البنك الأهلي، ويودع البعض الآخر في حساب استثماري في بنك ناصر الاجتماعي. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لعائد كل من المبلغين المودعين في كل من البنكين، كما طلب بيان رأي الدين في الزكاة الواجبة في المبالغ المودعة بالبنكين، وهل تجب على رأس المال المودع أم على العائد الذي يحصل عليه السائل من البنكين؟

الإجابة

الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة. وبهذا الوصف، تكون الفائدة

من ربا الزيادة المحرم شرعاً، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً، لأنه يدخل في نطاق عقد المضاربة الشرعية، والربح والاستثمار بهذا الطريق حلال. ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الأول حرام، باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدماً فهي من ربا الزيادة، وبالطريق الآخر حلال، باعتبار أن الربح غير محدد بل يتبع الواقع من ربح وخسارة، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها ولا تجب عليها زكاة.

هذا، والزكاة تجب في رأس المال والربح الحلال إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعي وهو ما يقابل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ وذلك بواقع ربع العشر أي ٢,٥ في المائة مع توفر باقي شروط وجوب الزكاة في المال، وتُصرف الزكاة على بعض الأصناف الثمانية المبينة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم

التعامل مع البنوك بفائدة محرم شرعاً

المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغاً قدره ٧,٥% أو ٨,٥% أو ١٢%. وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة.

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

الإجابة

قال الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿۲۷۵﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿۲۷۶﴾ (١)

وقال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا» (٢) ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا حراماً، سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً، وبالتالي تصبح مالاً خبيثاً لا يحل للمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة. أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات "قرض بفائدة" لا يختلف في جميع الأحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة. وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله وأن يتحرى الابتعاد عن الشبهات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآيتان ٢٧٥ و٢٧٦ من سورة البقرة.

(٢) المبسوط للسرخسي.

شهادات الاستثمار

سائل قام بشراء شهادات الاستثمار من النوعين «أ» و«ج» وطلب الإفادة عن رأي الدين والشرع في كل نوع منهما، لأنه قرأ في الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين «أ» و«ب» أحلها فريق وحرّمها آخرون، وأن النوع «ج» ذات الجوائز حلال. فما هو رأي الشرع في ذلك؟

الإجابة

يقول الله في كتابه الكريم:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴿١﴾

ويقول رسول الله ﷺ: فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء»^(٢). ويظهر من هذا أن الربا بقسميه - ربا النسيئة وriba الزيادة - محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين. لما كان ذلك، وكانت

(١) الآيتان ٢٧٥ و٢٧٦ من سورة البقرة.

(٢) رواه أحمد والبخاري.

من أحكام التعامل مع البنوك

شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة رباً محرماً، من ثم، تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية. أما شهادات الاستثمار من الفئة «ج» ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم، تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً.

لما كان ذلك، كان مباحاً للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة «ج» إن جاءت إليه نتيجة القرعة الشرعية. أما فوائد شهادات الاستثمار الأخرى، فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً دون ضرورة أو حاجة. ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام، امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأموال المودعة في البنوك وبنك فيصل الإسلامي

نريد بيان حل أو حرمة الحصول على فائدة عن المبالغ المودعة بالبنوك التجارية، وكذلك فوائد المبالغ المودعة ببنك فيصل الإسلامي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

الإجابة

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:

(١) رواه البيهقي والطبراني.

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ (١)

وروى البخاري وأحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء». بهذه النصوص وأمثالها في القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع المسلمين، ثبت تحريم الربا سواء أكان ربا الزيادة أم ربا النسيئة.

لما كان ذلك، وكان إيداع النقود بالبنوك التجارية بفائدة محددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، كانت هذه الفائدة من باب ربا الزيادة المحرم بتلك النصوص الشرعية. وإذا كانت الفوائد التي يؤديها بنك فيصل الإسلامي محددة مقدماً، كانت من هذا القبيل المحرم شرعاً. أما إذا كان طريقها الاستثمار دون تحديد سابق للفائدة، وإنما يبقى العائد خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام أو في كل صفقة. كان هذا التعامل داخلًا في نطاق عقد المضاربة الشرعية. والربح واستثمار الأموال بهذه الطريقة حلال لشدة الحاجة إليها في التعامل لأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى

(١) الآيتان ٢٧٥ و ٢٧٦ من سورة البقرة.

من أحكام التعامل مع البنوك

التصرف، ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طريق الاستثمار ولا مال له، فأجيز عقد المضاربة الشرعية لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح. هذا، وإن الله سائل كل مسلم ومسلمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إيداع الأموال في البنوك دون فائدة مباح

ما الحكم الشرعي فيما يلي،

- ١- فوائد البنوك عامة والتي تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة طرفها.
- ٢- هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام؟
- ٣- الإفادة عن بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي، وهل إيداع المبالغ بهما بالطرق المختلفة سواء أكان حساباً جارياً أم وديعة أم دفتر توفير حلال أم حرام؟ وهل الفوائد من البنك الأخير (بنك ناصر الاجتماعي) حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه يتم خصم نسبة الزكاة المفروضة شرعاً من فوائد الحسابات المذكورة سابقاً. أي: فوائد خالصة الزكاة.

الإجابة

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه؛ ربا الزيادة: كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغاً معيناً بفائدة محددة مقدماً، أو ربا النسيئة: وهو أن يزيد في الفائدة أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل أو تأخير السداد.

وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين. وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا»^(١) ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا الزيادة أم النسيئة.

(١) المبسوط للسرخسي.

فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التي تودع في البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة، فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين.

أما إيداع الأموال السائلة «النقود» في البنوك عامة بدون فائدة، وإنما يقصد حفظها، فهو مباح، لأن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً.

هذا والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي أنه لا يجري على نظام الفوائد المحددة مقدماً. وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب. والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام، باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة.

وإذ كان ذلك، كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء في الحديث الشريف، لا سيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضي الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شهادات الاستثمار والعائد منها والزكاة فيها

الحكم الشرعي في شهادات استثمار البنك الأهلي المجموعة «ب» ذات العائد الجاري، وهل هي حلال أم حرام؟ كما يطلب الإفادة عن كيفية الزكاة فيها، وكيفية التصرف في العائد منها والمستحق له الآن، وما سبق أخذه من البنك من هذا العائد.

الإجابة

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معارضة مال بمال، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم وكان من آخرها نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٧﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٨﴾ ﴾^(١)

ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء.^(٢)

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صورته محرم شرعاً وأنه يدخل فيه كل زيادة في المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل، وأجمع المسلمون على هذا التحريم.

(١) الآيتان ٢٧٥ و ٢٧٦ من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ولما كانت شهادات الاستثمار «أ و ب» ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً، كانت داخلية في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرصاً بفائدة مشروطة.

أما شهادات الاستثمار «ج» ذات الجوائز، فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنياً ومقداراً، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة. أما عن الأرباح التي حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً، فهي ربا محرم، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصديق به. أما عن الزكاة في هذا المال، فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعي وجبت عليه الزكاة فيها، ولكن بشروط وهي: أن تكون ذمة مالكها خالية من الدين، وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله. وأن يمضي عليها سنة كاملة. والنصاب الشرعي الذي يجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١. ويجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٢.٥ في المائة. وتصرف هذه الزكاة للأصناف التي حددها الله تعالى في قوله:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

نقص قيمة الشهادات مع أرباحها عن قيمتها وقت الشراء لا يكون مبرراً لحل الفائدة

سائل أهديت له شهادات استثمار من الفئة «ب» ذات العائد الجاري من والده بمناسبة زواجه وهي في حوزته إلى الآن. وقد استحق صرفها حالياً ولها أرباح عن فترة حيازته لها. والسؤال: هل هي حلال بأرباحها، علماً بأن قيمتها الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت الإهداء والشراء؟

الإجابة

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة: هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال.

وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم. وكان آخرها نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ (١)

(١) الآيتان ٢٧٥ و ٢٧٦ من سورة البقرة.

وحرمه كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".

ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا تدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه إعمالاً لنصوص القرآن والسنة الشريفة، ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة «ب» ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً، كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص، باعتباره قرضاً بفائدة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً. أما ما جاء بالسؤال من أن قيمة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل أو وقت الشراء فلا يصلح مبرراً لاستحلال هذه الفوائد الربوية. فقد قال الإمام الإسبيجاني: اتفاق الفقهاء على أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو نقصت، فعلى المقترض مثل ما قبض من العدد ما دام نوع الفلوس محددًا.^(١)

وإذ كان ذلك: كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالاً باعتبار أن أصلها جاء هدية من كسب حلال في الغالب حملاً لحال المؤمنين على الصلاح، كما هو الأصل.

أما الفائدة التي استحققت عليها طبقاً لنظام إصدارها، فهي من باب ربا الزيادة المحرم، باعتبارها محددة زمنياً ومقداراً، ولا يحل للمسلم الانتفاع بهذه

(١) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن

عابدين، ج ٢- مجموع الرسائل ص ٥٨-٦٧.

من أحكام التعامل مع البنوك

الفائدة باعتبارها من الأكساب المحرمة، وله قبضها وتوجيهها إلى أي طريق من طرق البر^(١)، كبناء المساجد أو المستشفيات أو إعطائها لفقير أو مسكين على ما أشارت إليه سنة رسول الله ﷺ في التصرف في الكسب الحرام، إبراءً لذمة المسلم من المسؤولية أمام الله. فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه".^(٢)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ص ٨٨٢ و ٨٨٣ مسلسل ج ٥ ص ٩٢ و ٩٣ تحت عنوان الحلال والحرام، النظر الثاني في المصرف، طبعة لجنة الثقافة الإسلامية ١٣٥٦هـ.

(٢) صحيح الترمذي ج ٩ ص ٢٥٣.

—

من أحكام الإقرار

التزام بما لا يلزم

سيدة حررت زوجها على نفسه إقراراً تعهد فيه بدفع خمسة آلاف جنيه مصري كتعويض إذا حصل فراق بينه وبين زوجته أو تزوج غيرها وأنه بعد قيام المعاشرة الزوجية بينهما أكثر من عشرين عاماً طلقها وتزوج بأخرى، وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان في تنفيذ هذا الإقرار أو الاستناد إليه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؟

الإجابة

إن الفقهاء اختلفوا في لزوم الشروط التي يقررها الزوجان بهذا الوصف لمصلحة أحدهما أو يفرضها الزوج على نفسه لزوجته، كما إذا شرط لها أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينقلها من بلدها أو أن لا يطلقها. فقال فقهاء مذاهب المالكية والحنفية والشافعية: "إن هذا الشرط لا يلزم الزوج". وقال فقهاء المذهب الحنبلي بلزوم الشرط إذا كان فيه نفع للزوجة، ورتبوا لها الحق في طلب فسخ عقد الزواج عند عدم الوفاء بمثل هذا الشرط.

لما كان ذلك: وكان الزوج في هذا السؤال قد شرط لزوجته أن لا يفارقها وأن لا يتزوج غيرها، فإن خالف هذا الشرط، يكون ملزماً بأن يدفع لها مبلغاً قدره خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض. وكان الطلاق موكولاً شرعاً للزوج. وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية يجري في نطاق القواعد المقررة في المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وعمادها أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة.

لما كان ذلك، كانت الشروط المسؤول عنها باطلة لا يلزم بها الزوج إذا أخل بها، ولا يترتب على مخالفته إياها استحقاق ذلك المبلغ المشروط في نطاق أحكام

فقه المذهب الحنفي ومن وافقه لأن الزوج إذا طلق، فقد استعمل حقاً منوطاً به شرعاً. وبهذا علم جواب السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إقرار بوصية

سيدة توفيت عن غير زوج أو ولد، وانحصر إرثها الشرعي في أختها الشقيقة وابن أخيها الشقيق فقط. هذه السيدة قد أوصت قبيل وفاتها بثلاث تركتها لغير وارثين بمقتضى محرر عرفي مشهد عليه مع شهود آخرين (الوكيل الرسمي للأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق). فهل يقبل من ابن الأخ الشقيق الوارث الذي وقع شاهداً على عقد الوصية أن يعود فينكر واقعة الإيضاء، مع العلم بأنه مقر بتوقيعه؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الإجابة

إن الظاهر من السؤال أن الموصية قد أشهدت أحد ورثتها (ابن أخيها الشقيق) على وصيتها المكتوبة على ورقة عرفية، وأن هذا الوارث قد أقر بعد وفاتها بتوقيعه على هذه الورقة شاهداً. فإذا كان ذلك: فهل يقبل منه بعد هذا أن يعود فينكر واقعة الإيضاء التي حوتها الورقة العرفية التي سبق أن وقع عليها بإمضائه بوصفه شاهداً في حياة الموصية؟ وأنه لما كان الاعتراف بالإمضاء على الورقة العرفية دليلاً على علم الموقع بما تضمنته ويعتبر مقراً إقراراً ضمناً بالتصرف الذي حملته الورقة وقد اعترف فقهاء المذهب الحنفي بالإقرار الضمني، وأجروا عليه أحكام الإقرار الصريح سواء كان في مجلس القضاء أم خارجه، ومن هذه الأحكام بطلان الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الأدميين، بمعنى أن المقر إذا عاد فأنكر إقراره السابق الصريح أو الضمني. كان هذا الإنكار منه رجوعاً عن هذا الإقرار، فلا يقبل منه، لأن الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الناس باطل.

من أحكام الإقرار

وعلى ذلك، ففي واقعة السؤال: إذا ثبت أن هذا الوارث قد وقع بإمضائه شاهداً على الورقة العرفية بالوصية حال حياة الموصية، فإنه يكون قد علم بالتصرف الذي حوته ويعتبر مقراً به ضمناً، فإذا عاد وأنكره لم يقبل منه هذا الإنكار، حيث يكون إنكاره بمثابة رجوع عن الإقرار الضمني السابق الثابت المتعلق بحقوق العباد، والرجوع عن الإقرار بهذه الحقوق باطل. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الشركات

تحديد فوائد التجارة

نرجو الإفادة عن الآتي:

أولاً: إن للسائل صديقاً مخلصاً يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة، يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها. وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكاً له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاوّل عمله ويديره بنفسه، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسؤولياته أمام شريكه. وأخيراً، وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغاً من المال محددًا شهرياً وعلي مدار السنة، وقد قبل هذا العرض. ويقول السائل: إن تعاملتي مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه، هل يجيزه الدين الإسلامي أو أنه يعتبر تعاملًا بالربا؟

ثانياً: شهادات الاستثمار قسم «ب» التي يصدرها البنك الأهلي المصري ذات العائد الجاري والتي يدفع عنها البنك أرباحاً سنوية قدرها ٩% من قيمتها. هل هذه الأرباح حلال أو حرام؟

الإجابة

أولاً: إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبّله منه السائل يبطل لهذه الشراكة إن كانت في نطاق أحكام المضاربة الشرعية، ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وجماع أئمة المسلمين، منذ صدر الإسلام حتى الآن، إذ إن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام.

وعلى ذلك، فإن المبلغ المحدد الذي يدفعه الصديق للسائل يدخل في هذا النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به.

ثانياً، لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعاقد الجاري وتكييفها قانوناً أنها قرض بفائدة، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم، فإن الفوائد المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير تدخل في هذا النطاق، وتكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع بها. ومن ذلك، يتبين أن كلا التعاملين على الوجه المشروع غير جائز شرعاً ويحرم التعامل بهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الودائع

وديعة

سائل يقول أن شقيقه خطب فتاة واتفق على إعطائها صداقاً وقدره ثمانمائة جنية بخلاف الشبكة وذلك حسب العرف. وقد قدم لها الخاطب بعض الملابس والأدوات المنزلية لتستعمل في بيت الزوجية، كما قدم لها بوتاجازاً وخلاطاً وطقم فرن وطقم ميلامين وأباجورة، وغير ذلك من الأدوات التي لم تستهلك. ويقول السائل إن شقيقه قد توفي إلى رحمة الله قبل أن يعقد قرانه على خطيبته، فطلب أهل الخاطب من أهل المخطوبة استرداد تلك الأشياء فرفضوا وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الإجابة

الظاهر من السؤال أن الخاطب قد أودع لدى المخطوبة تلك المنقولات بقصد استعمالها في منزل الزوجية وأنها ما تزال في حوزتها، وأن الخاطب توفي قبل عقد زواجه عليها ولما كان العرف لم يجر بإهداء هذه المنقولات للمخطوبة، ولكن الجاري أن يعد الخاطب مثل تلك المنقولات لمنزل الزوجية، ومن ثم، تكون هذه الواقعة خاضعة لأحكام الوديعة، ولا تسري عليها أحكام هدايا الخطبة والهبة. ولما كانت الوديعة تظل على ملك المودع شرعاً باتفاق فقهاء المذاهب الإسلامية وأن يد المودع لديه يد أمين للحفظ فقط، وليست يد تملك، وإذا كان ذلك، فإن المنقولات المسؤولة عنها تكون من تركة الخاطب منذ وفاته، ويجب على المخطوبة تسليمها لورثته الشرعيين إذا كانت قائمة بذاتها. فإذا كانت قد هلكت بفعلها أو بتقصيرها في حفظها، ضمننت قيمتها، وإذا هلكت بغير فعلها ودون تقصير منها، فلا ضمان عليها لأن يدها يد أمانة. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الهبة

الإطلاق في الهبة يقتضي التسوية بين الموهوب لهم

والد السائل اشترى. بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر وهم، بنتان وولد. حصة قدرها ١٢ قيراطاً بالمشاع بينهم في كامل أرض وبناء المنزل الكائن بقسم باب الشعرية. ولم يحدد في العقد نصيب كل منهم، كما لم يذكر كلمة بالتساوي بينهم. ويطلب إفادته عن نصيب كل منهم في هذه الحصة.

الإجابة

إنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: "سوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً، لفضلت النساء"^(١)، ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء أن التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات والعطايا وما في حكمها مطلوبة شرعاً.

لما كان ذلك، وكان الظاهر من الصورة الضوئية غير الرسمية لعقد شراء والد السائل العقار المبين به أنه قد اشتراه لأولاده المذكورين به بوصفه ولياً شرعياً عليهم، دون أن يحدد نصيباً لكل منهم. ومن ثم، يكون استحقاقهم للقدر المشتري بالتساوي الذكر كالأنتى، ولا يجري فيه التفاضل لأنه ليس ميراثاً عن والدهم، وإنما اشتراه لهم نائباً عنهم في العقد بوصفه وليهم الشرعي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رواه ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور، نيل الأوطار ج ٦، ص ٦.

من أحكام الإجارة

إجارة فاسدة

من أمين فتوى حماة، الجمهورية السورية. أن شخصين تشاركا على تعهد بناء للحكومة، أحدهما مهندس والآخر عامل وممول، وبعد عقد الشركة بينهما، تناقشا في استئجار مستودع لمواد البناء وآلاته، ثم فطن العامل أن عنده مكانا يصلح لأن يكون مستودعا فذكره لشريكه المهندس فرفض ذلك. وقد استعملا هذا المكان ولكن لم يذكرنا شيئا عن مقدار أجره وبقي هذا الأجر مجهولا إلى أن انتهت شركتهما وأرادا الانفصال وقد طالب صاحب المستودع شريكه المهندس بدفع نصف أجره المستودع، فرضي شريكه بذلك في بادئ الأمر. وبعث رجلا مختصا، فحمن أجرته ورضي صاحب المستودع بذلك التخمين أيضا. ثم قال له بعض أهل العلم إن هذا طالما كان من الشريك يعتبر تبرعا. وقد جاء بالكتاب المذكور أن السائل أفتى بأن هذا من قبيل الإجارة الفاسدة وفيها أجر المثل؛ حيث لم يذكر فيها بدل الإيجار. وليس هذا من قبيل التبرع؛ حيث لم يذكر التبرع نصا ولا دلالة ولا العرف يدل عليه، بل يدل على الإجارة. وطلب السائل الإجابة عن هذه الواقعة.

الإجابة

إن الإجارة باتفاق الفقهاء «مع اختلاف العبارة» عقد يفيد تملك المنفعة بعوض. وأركان الإجارة عند فقهاء الحنفية: الإيجاب والقبول، وما عداهما يدخل في الشروط. بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أركانها الإيجاب والقبول والعاقدان والأجرة والمنفعة. وللإجارة شروط في العاقدين وفي الصيغة وفي المنفعة التي هي محل الإجارة، كما لها شروط في بدل المنفعة وهو الأجرة. وبعض الفقهاء يقرر شروط المنفعة وشروط الأجرة.

أما الأولى، وهي شروط المنفعة فيشترط أولاً: أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علماً يرفع الجهالة المفضية للنزاع. وعلم المنفعة يكون ببيان العين التي وقعت الإجارة على منفعتها. ومن عناصرها بيان المدة، وذلك مع اختلاف عبارات هذا الشرط بين فقهاء المذاهب. والشرط الثاني هو: أن يكون استيفاء المنفعة مقدوراً. والثالث: أن تكون المنفعة مقصودة بمعنى: أن يُعتاد استيفائها بعقد الإجارة والتعامل بها يجري بين الناس. والرابع: ألا تكون المنفعة مطلوباً فعلها قبل الإجارة. والخامس: عدم انتفاع الأجير بالعمل المعقود عليه مع اختلاف في عبارات فقهاء المذاهب في مؤدى هذا الشرط وما يخرج به. والسادس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر.

وأما الثانية، وهي شروط الأجرة، فإن الأجرة في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع. ويشترط الحنفية أن تكون مالاً متقوماً معلوماً. ويجمع فقهاء المذاهب على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة كالثمن في البيع وإن وقع الخلاف في ماهية الأجرة وتقومها أو كانت في الذمة.^(١)

لما كان ذلك، وكان الثابت في الواقعة المطروحة أن الشريك مالك المستودع لم يجر مع شريكه الآخر صيغة عقد إجارة على ما هو باد من السؤال، وأن رضا هذا الشريك قد ينصرف إلى ارتضائه مجرد استعمال المكان المعروض مستودعاً؛ فإن كان العرف قد جرى على أن مثل هذا لا يكون استعماله إلا بأجرة، اعتبرت إجارة معاطاة كبيع المعاطاة. ويؤكد هذا العرف أنهما كانا قد تذاكرا في استئجار مستودع قبل أن يفتن الشريك العامل لوجود هذا المستودع لديه. وإذا اعتبرت

(١) بدائع الصنائع للكاساني فقه حنفي ج ٤، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي فقه مالكي ج ٤، ونهاية المحتاج فقه شافعي ج ٥، وكشاف القناع فقه حنبلي ج ٢ في الإجارة.

إجارة معاطاة بهذا النظر، وقعت إجارة فاسدة؛ لأن الأجرة لم تكن معلومة وقت العقد بافتراض تحقق باقي الشروط السابق إجمالها في خصوص المنفعة المتعاقد عليها. هذا، ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة الإسلامية على أن الإجارة الفاسدة متى نفذت، وجبت فيها أجرة المثل على اختلاف بينهم في تسميتها في هذه الحال؛ هل هي أجرة أو بدل أو عوض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإجارة لا تفسخ إلا لمبرر شرعي

شخص يمتلك عمارة بجهة شيين القناطر مكونة من عشرين شقة، وأنه قد قام بتحرير عقود إيجار لبعض الناس؛ منهم العاملون بالخارج ومنهم من استأجر شقة انتظاراً لكبر أبنائه ليزوجهم فيها. ومنهم من يسكن في شقة ولرخص إيجار الشقة عند السائل، فضل السكنى عنده. ومن المستأجرين أيضاً المتزوجون الذين لم يدخلوا بعد بزواجاتهم، ولم يجدوا مسكناً وهؤلاء كثيرون.

وانتهى الطالب إلى السؤال التالي:

أي فئة من تلك الفئات تستحق السكنى في عمارته؟ ثم أضاف أنه قد حرر بعض عقود إيجار فعلاً لبعض هؤلاء المستأجرين ويسأل:

هل لو ألغيت بعض هذه العقود يعتبر مخالفاً للشرع؟

الإجابة

قال الله سبحانه وتعالى في افتتاح سورة المائدة:

((يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))^(١)

(١) من الآية ١ من سورة المائدة.

والعقود جمع عقد، ومعناه في الأصل ضد الحل لأنه الجمع بين أطراف الشيء وربط بعضها ببعض. وأصل استعماله في الأجسام، كعقد الحبل وعقد البناء، ثم استعير لعقد المعاني، فيقال عقد البيع وعقد الرهن وعقد الزواج وكل ما كان عقداً بين طرفين. والوفاء والإيفاء: هو الإتيان بالشيء تاماً وافياً لا نقص فيه. ومن ثم، يكون معنى هذه الفقرة من الآية - والله أعلم - إن الله قد أمر المؤمنين بأن يوفوا بما يتعاقدون عليه فيما بينهم، ويعقودهم أو عهودهم مع الله سبحانه بالوفاء بعباداته والالتزام بأوامره ونواهيه. والإجارة عقد يفيد تملك المنافع بالعوض. وقد اتفق الفقهاء على جوازها شرعاً؛ وعلى أن من شروط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين.

وقد يكون محلها منفعة أشياء، كمنافع الدور والثياب والحيوان. وقد يكون منفعة أعمال؛ وهي ما يقوم به العمال من الأعمال التي تطلب منهم بعقد إجارة؛ كالخياطة والصبغة والصناعة والنجارة والبناء والنقل ونحو ذلك. ولما كان محل الإجارة المنافع، كان الواجب عند انعقادها تسليم العين المؤجرة إلى من استأجرها استيفاءً لحقه. وتنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول. ومتى انعقدت صحيحة مستوفية أركانها وشروطها، كانت عقداً لازماً باتفاق جمهرة فقهاء المذاهب لم يخالف في هذا غير البعض، منهم الإباضية وشريح. ومتى كانت لازمة، لم يجز لأحد طرفي العقد أن يستبد بفسخه؛ وإنما يكون فسخ عقد الإجارة باتفاق طرفيها ما لم يوجد عذر أو سبب شرعي يستتبع الفسخ، نص على هذا فقهاء المذهب الحنفي. وقال فقهاء المالكية إنها عقد لازم، سواء أكانت منجزة أم مضافة. ويرى فقهاء الشافعية أنها عقد لازم كذلك؛ فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها، وجرى فقه الإمام أحمد بأنها عقد لازم كالبيع وليس لأحد طرفيها فسخها سواء بعذر أو دون عذر.

ويرى فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد جواز إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل. فإذا أضيف العقد إلى زمن معين؛ ابتداءً بحلوله ومنع فقه الإمام الشافعي إضافة عقد إجارة منافع الأعيان إلى زمن مستقبل، ويتفق الفقهاء بوجه عام على أنه يترتب على استئجار العين المعينة وجوب تسليمها إلى مستأجر عقب العقد أو عند ابتدائه عند من يجيزون إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل.

لما كان ذلك، وكان حديث رسول الله ﷺ قد جاء به: (... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^(١)، كانت عقود إجارة هذا العقار التي تمت بين مالكيها الطالب وبين أولئك المستأجرين لازمة، إما في الحال إذا كان العقد غير مضاف إلى زمن مستقبل، وإما من التاريخ الذي أضيف إليه العقد. ولا محل للمفاضلة بين المستأجرين إذا كانت عقود الإجارة قد انعقدت مستوفية أركانها وشروطها الشرعية. ولا يحق فسخها أو أي واحد منها بمعرفة المؤجر المالك وحده. وأي إلغاء لعقد من تلك العقود دون مبرر يقره الشرع يكون مخالفاً لنصوص القرآن والسنة سالفة البيان.

هذا، ولا يخفى أن هناك قانوناً منظماً لإيجار الأماكن يتعين الالتزام بأحكامه. باعتبارها في الأغلب تقنياً لمباح يرى ولي الأمر الإلزام به ابتغاء المصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رواه الترمذي في سننه ج ٧ ص ١٠٣ و ١٠٤ في الصلح.

من أحكام الشفعة

حق الشفعة

توفي رجل عن بنتين وولد وترك لهم قطعة أرض زراعية على المشاع لم تفرز بعد. وقد حدث أن باعت إحدى البنتين والولد نصيبهما الذي مازال على المشاع إلى شخص أجنبي وقد أرادت أختها الشقيقة شراء القدر المباع على الشيوع من أخويها. علماً بأن المشتري لا يملك أرضاً بجوار القطعة المبيعة وليس شريكاً في المنافع ولا في الميراث، وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية.

الإجابة

الشفعة شرعاً: هي تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري؛ لأنها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة. وشرطها: أن يكون العقد عقد معارضة مال بمال. وركنها: أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها. وحكمها: جواز الطلب عند تحقق السبب. وصفتها: أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدئ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب. وتجب للخليط في نفس المبيع. ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً، ثم للجار الملاصق، لما روي عن جابر أنه قال: "إن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به"^(١)، وعن عبادة بن الصامت إن النبي ﷺ قضى بالشفعة في الأرضين والدور.^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: "الجار أحق

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في المسند.

بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: "جار الدار أحق بالدار من غيره".^(٢) وهذا هو فقه مذهب أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إن الشفعة لا تجب إلا للشريك القاسم. فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة لقول جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم. من كل هذه النصوص يتبين أن حق الشفعة يثبت للخليط في حق المبيع، ثم للجار الملاصق عند فقهاء الحنفية؛ وذلك إذا تحقق سببها وشرطها وركانها. وقد وجبت عند الحنفية على هذا الترتيب المذكور لدفع الضرر الدائم الذي يلحق الشفيع من جهة المشتري. فكل ما كان أكثر اتصالاً كان أخصر بالضرر وأشد تبعاً معه؛ فكان أحق بها لقوة الموجب لها. ولما كان السائل يقرر في طلبه أن قطعة الأرض موضوع السؤال قد آلت ملكيتها له ولشقيقته عن والدهم المتوفى وأنها مازالت على الشيوع بينهم لم تفرز بعد وأن المشتري ليس شريكاً في هذه القطعة ولا جاراً، وأن إحدى الشقيقتين قد طلبت أحقيتها في شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة. فإذا كان ذلك مع تحقق سببها وشرطها وركانها، فتكون باتفاق فقهاء المذاهب جميعاً أحق بالقدر المباع من المشتري. ويتحقق تملكها لهذا القدر إما بالأخذ إذا سلمها المشتري رضاً، أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع في الأحقية؛ لأن ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه أو بحكم قضائي باعتبار أن القضاء ولاية عامة. هذا وعلى الشفيع التحقق من توافر الشروط والإجراءات المقررة في القانون المدني في شأن الأخذ بالشفعة، إذ إنها موافقة في الجملة لما اشترطه الفقهاء. ومما ذكر يُعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

من أحكام الديات

قيمة الدية في الشريعة الإسلامية

قتل شخص آخر خطأ بسيارته وحكمت لجنة المصالحات على صاحب السيارة بدية القتيل يؤديها إلى والده؛ وقد تحددت الدية بألف دينار من الذهب تقدر قيمتها عند الدفع بقيمة الذهب حسب تقدير أهل هذه الصناعة. وقد أفتى بهذا شيخ من الأزهر.

ويطلب السائل بيان أصل هذه الفتوى في الشريعة الإسلامية وهل للفتوى الشرعية الحجية على الكافة شرعاً وواجبة النفاذ أو لا؟

وهو يطلب أيضاً بيان ما إذا كان قرار لجنة المصالحات يعتبر مشاركة ومن التحكيم الإسلامي أم لا.

الإجابة

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴿١﴾

(١) الآيتان ٩٢ و ٩٣ من سورة النساء.

وتشير نصوص فقه مذهب^(١) الإمام أبي حنيفة إلى أن القتل الخطأ هو: الفعل الصادر من الجاني الخالي من قصد القتل عند مباشرة المقصود لترك التثبت والاحتياط.

وفي فقه الإمام مالك^(٢): هو ما مسببه غير مقصود لفاعله. باعتبار أن صنفه غير منهي عنه؛ فيدخل فيه القتل الخطأ بالتسبب.

وفي فقه الإمام الشافعي والإمام أحمد^(٣) بن حنبل: إن القتل الخطأ: هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصده أصلاً أو قصده دون قصد الشخص المقتول. ويوافق جمهرة فقهاء مذهب الإمام أحمد فقهاء المذهب الشافعي في هذا التحديد.

ولقد شرع الله سبحانه في الآية المرقومة الدية في القتل الخطأ دون بيان قدرها. وجاءت السنة الشريفة مبينة لها، من هذا ما روى أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، جاء فيه: "أن من اعتبط مؤمناً قتلًا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل.. "إلى أن قال: "وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار"^(٤).

وقد أجمعت الأمة^(٥) من لدن النبي ﷺ على وجوب الدية، ولم يعرف عن أحد أنه أنكرها.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٢٤ وتكملة فتح القدير على الهداية ج ٨ ص ٢٥٢.

(٢) حدود ابن عرفة ج ١ ص ٤٧٧.

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤ والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع ج ٩ ص ٢٠ و٢٢١.

(٤) رواه النسائي؛ نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٥٧، وسبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٨.

والحكمة من شرعية الدية وتقديرها هي: رفع النزاع في تقدير القيمة إذا وُكِّل إلى أولياء القتيل، وحتى لا يُغالب هؤلاء أهل القاتل، وحتى لا يدخل الناس في تقديرها عناصر أخرى غير الأدمية؛ إذ مهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم، فهم جميعاً أمام تقدير الدماء سواء فلا تفاوت بينهم. لذلك، لم يترك الشارع أمر تقديرها للحاكم، بل تولى تقديرها بنفسه.

والدية المقررة في شريعة الإسلام لا تدخل في نطاق التعويض أو الغرامة التي تتردد في قانون العقوبات الوضعي.

ذلك لأن الدية وإن أشبهت الغرامة لما فيها من معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، إلا أنها تخالفها في أن الجاني لا يتحمل عبء الدية وحده في أغلب الأحوال، كما أنها لا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة.

كما أن الدية تختلف عن التعويض؛ إذ يدخل في عناصر تقدير التعويض مقومات متعددة، مادية وجسدية وأدبية، بينما الدية جاءت مقدرة شرعاً، غير داخل في تقديرها احتساب كل ما نتج عن الجريمة من الأذى والخسارة، وإنما كمقابل للنفس التي هلكت بالقتل فقط أو الأعضاء التي أُلْفِها الجاني. أما قدر الدية؛ فقد اتفق الفقهاء^(١) على أن مقدارها في قتل الحر المسلم مائة من الإبل كما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن.

ثم اختلفوا في الآتي: هل الأصل في الدية هو الإبل، وأن ما عداها من الأصناف هو تقدير لها أو لا؟

فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولين في مذهب الإمام الشافعي: "إن الدية إنما تكون في واحد من أصناف ثلاثة: هي الإبل والذهب والفضة، وأن كل واحد أصل بنفسه".

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١.

وذهب الإمام أحمد وصاحبها الإمام أبي حنيفة: إلى إن الدية تكون من هذه الأصناف ومن البقر والغنم، وانفرد هذان الصاحبان إلى أنها أيضاً تكون من الحل. وقد قالوا: إن هذه الأصناف أصول في الدية وذهب الإمام الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد إلى أن: «الأصل في الدية الإبل، أما غيرها فهو بديل عنها وقيمة لها».

ولكل وجهته وأدلته المبسوطة في موضعها من كتب الفقه. ومن ثم، كان إلزاماً على فقهاء كل عصر أن يراعوا المسور المتداول من هذه الأصول.

ولما كان الأخذ بالمعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب، وكان الذهب من أصول الأثمان ولا خلاف في تقدير الدية به في الشريعة، فقد وردت نصوص السنة بأنها ألف دينار من الذهب.

والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالثقال، فهي موحدة من حيث الوزن ولا تفاوت بينها، فتكون مضبوطة.

من يحمل الدية في القتل الخطأ؟

يحملها في هذا: عاقلة الجاني باتفاق الفقهاء، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك. أنه يحمل معها. بينما يرى فقه الإمامين الشافعي وأحمد أن الجاني لا يحمل مع العاقلة شيئاً.

وأميل في هذا للأخذ بقول فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك، حتى يتحقق الزجر والردع للجاني بانتقاص ماله بسبب تقصيره ووقوع جريمته.

وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجاني أو بدليل شرعي آخر، كانت دية القتل ألف دينار من الذهب. ولما كان الدينار يزن الآن ٤,٢٥ جراماً، تكون جملة الدية

٤٢٥٠ جراماً من الذهب تدفع عيناً لولي القتيل، أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق، رضاءً أو قضاءً. وبهذا، تكون الفتوى الصادرة من بعض العلماء في هذا الموضوع صحيحة في جملتها ذات سند شرعي.

هل الفتوى في مثل هذا الموضوع حجة وملزمة شرعاً؟

قال الفقهاء: إن المفتي مخبر عن الحكم، أما القاضي فملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أن له إقامة الحدود والقصاص. لما كان ذلك، تكون الفتوى مبينة للحكم الشرعي ولكنها غير ملزمة، بمعنى أنها لا تنفذ إلا إذا صدر بمقتضاها حكم قضائي.

ومع ذلك، تصير الفتوى ملزمة في الأحوال التالية:

أ- إذا التزم المستفتي العمل بها.

ب- شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى.

ج- إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثوق بها لزمته شرعاً.

هل قرار لجنة المصالحات في هذا الموضوع يعتبر مشاركة، ومن التحكيم الإسلامي أم لا؟

إن التصالح في أمر الدية مشروع بنص القرآن الكريم:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقُ فِدْيَةِ مُسَلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^١ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾^(١)

بل إن هذا النص فوض لأهل القتل النزول عن هذه الدية. ومن يملك النزول
عن الكل، يملك التصالح في شأنها.

وإذا تم الصلح بين الجاني وولي القتل في نطاق ما تقضي به الشريعة، كان
صلحاً ملزماً شرعاً.

أما قرار لجنة المصالحات، فليس له في ذاته قوة الإلزام، إلا إذا ارتضاه طرفا
الصلح والتزما به وبشرط ألا يكون صلحاً على محرم شرعاً. للحديث الشريف
الذي رواه عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢) وزاد الترمذي: «والمسلمون على
شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. مغني المحتاج ج ٤ ص ٤ والمغني لابن قدامة مع
الشرح الكبير على متن المقنع ج ٩ ص ٢٢٠ و ٢٢١.

من أحكام الوصية

وصية واجبة لو ارت لم يبق له شيء من التركة

ورد في إحدى القضايا ما يلي: إن فرع الميت الذي يستحق وصية واجبة يشترط فيه أن يكون غير وارث طبقاً لنص المادة ٧٦ من القانون.

فما قولكم إذا كان هذا الفرع عاصباً، فهو وارث حكماً، ولكن استحق التركة أصحاب الفروض، فلم يبق له شيء مثل:

توفيت امرأة عن بنتين وأبوين وزوج وابن ابن. فإن للبنتين الثلثين، ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوج الربع، ففي المسألة عول، ومن ثم فلا شيء لابن الابن.

فما موقف قانون الوصية الواجبة منه؟

هل تركه في مثل هذه الحالة يكون فيه قصور؟

أم أنه يستحق وصية واجبة ونصوص القانون لم تتناولها؟

الإجابة

إن المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ قد جرى نصها بما يلي:

«إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له. وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على

فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات».

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية عما استهدفه هذا النص وتغياها فقالت: المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ وضعت لتلافي حالة كثرت منها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموت أبائهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكماً، كالغرقى والهدمى والحرقي، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله يمونهم، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئاً، أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية.

وقد تضمنت هذه المادة أنهم إذا كانوا غير وارثين ولم يوص لهم الجد أو الجدة بمثل نصيب أصلهم، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث.

لما كان ذلك، كان ما هدف إليه نص المادة ٧٦ وما بعدها هو: «إيجاب وصية للفرع الذي مات أصله في حياة أبيه أو أمه بشروط هي:

- ١- أن يكون هذا الفرع غير وارث.
- ٢- أن يكون موجوداً على قيد الحياة عند موت المورث (جده أو جدته مثلاً).
- ٣- أن يكون من أولاد الظهور أو الطبقة الأولى من أولاد البنات.
- ٤- ألا يكون الفرع ممنوعاً من ميراث أصله ولا محجوباً به.
- ٥- ألا يكون للفرع نصيب في الميراث من التركة التي وجبت فيها الوصية.

من أحكام الوصية

٦- ألا يكون المتوفى قد أعطى فرعه المستحق للوصية الواجبة ما يساوي نصيب أصله بطريق التبرع، فإن كان قد أعطاه بلا مقابل، فلا حق له بطريق هذه الوصية إلا إذا كان ما أخذه أنقص من استحقاقه فيستكمل له.

فإذا قام بالفرع سبب من أسباب الإرث وتوافرت له شروطه وانتفت عنه موانعه. ولم يوجد وارث أولى منه، ولكنه لم يرث لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركية كلها كما في الواقعة المطروحة، فلا يقال لهذا الفرع أنه محجوب أو ممنوع من الميراث، وإنما يكون أهلاً للإرث غير مستحق فعلاً لشيء من التركية لنفاذها باستغراق الفروض لها، ويتساوى بذلك مع من لم تتوفر له أهلية الإرث لعدم وجود سبب من أسبابه.

ومن ثم، تدخل هذه الحالة في نطاق حكم المادة ٧٦ باعتبار أن هدفها هو تعويض الفرع عما فاتته من ميراث أصله، وهذا واقع في هذه المسألة. فإذا طبقنا قاعدة الميراث، لم ينل هذا الفرع (ابن الابن) شيئاً من تركة جدته لأبيه المتوفاة. ولو أن أباه «ابن المتوفاة» كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه، لورث مع أختيه الباقي - بعد فرض الزوج والأبوين - تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجب أن يعطى هذا الفرع بطريق الوصية لأنه غير وارث، بمعنى أنه غير مستحق فعلاً لقدر من التركية أياً كان بطريق الميراث. وبعبارة أخرى، فإن مجرد تحقق أهلية الإرث دون استحقاق ميراث فعلي لاستغراق الفروض، التركية تجعله مثيلاً لمن لم تتوافر فيه هذه الأهلية إطلاقاً، طرداً لعلة النص وما استهدف علاجه من مشاكل اجتماعية، حسبما نوهت به المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية.

وإذ كان ذلك، كان نص المادة ٧٦ من قانون الوصية شاملاً لهذه الواقعة إذا توفرت فيها الشروط المنوه بها التي حوتها هذه المادة وما تلاها. وتقسم تركة هذه المتوفاة على مرحلتين.

المرحلة الأولى: لتعرف نصيب أصل هذا الحفيد باعتبار أصله على قيد الحياة، وملاحظة أن الوصية الواجبة تقدر بالأقل من القدرين؛ أي الميراث الذي كان يستحقه الفرع الذي مات في حياة أصله، فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به، وإن كان الثلث هو الأقل قدرت به.

المرحلة الثانية: يطرح النصيب الذي ظهر وصية واجبة بهذه الأسس من مقسم التركة جميعه، ويصبح الباقي بعده هو التركة، التي تقسم على الورثة الأحياء وقت وفاة المورث.

وفي هذه المسألة، تركت المتوفاة: بنتين - أبوين - زوجاً - ابن ابن.

المرحلة الأولى: لكل واحد من الأبوين السدس $4/24$ وللزوج الربع $6/24 = 14/24$ والباقي $10/24$ يكون للبنتين وأخيهما ابن المتوفاة باعتباره على قيد الحياة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى، فيخص الابن المتوفى $5/24$ ويخص البنتين $5/24$ مناصفةً.

المرحلة الثانية: يطرح نصيب الابن المتوفى، لأنه صار وصية واجبة لابنه وهو $5/24$ يصبح الباقي $19/24$ هو التركة وتعاد قسمتها على هؤلاء الورثة.

لما كان ذلك، كانت هذه الحادثة من مشمولات أحكام الوصية الواجبة، لأن اشتراط النص - أن يكون الفرع غير وارث - يعني أن يكون غير مستحق فعلاً لشيء من ميراث الجد أو الجدة، ويستوي بهذا المعنى أن يكون محجوباً بغيره أو أنه لم يبق له شيء من التركة لاستغراقها بالفروض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوصية واجبة

شخص سعودي الجنسية أنجب أولاداً، ثم توفي إلى رحمة الله في حياة أبيه السعودي الجنسية، ثم توفي هذا الأخير وترك أولاداً وأولاد ابنه الذي توفي قبله عن تركة بعضها في السعودية والبعض الآخر في جمهورية مصر العربية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان هؤلاء الأحفاد -الذين توفي والدهم السعودي الجنسية قبل جدهم الذي توفي بعد ابنه- يستحقون في تركة الجد الوصية الواجبة طبقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل استناداً إلى الآية الكريمة رقم ١٨٠ من سورة البقرة أم لا؟

الإجابة

قال تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا
إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٠﴾ (٢)

قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي في كتاب أحكام القرآن في تفسير الآية الأولى:

اختلف الناس في الوصية المذكورة في هذه الآية. هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة، وإنما كانت ندباً وإرشاداً. وقال آخرون: قد كانت فرضاً ثم نسخت. على الاختلاف بينهم في المنسوخ منها. وذكر القرطبي في شأن هذه الآية هذا الاختلاف أيضاً^(٢) كما قال ابن حزم: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن

(١) الآيتان ١٨٠ و ١٨١ سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

الميراث أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك. فإن لم يفعل، أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي^(١). وفسر ابن حزم في هذا الموضوع كلمة «والأقربين» بأنهم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه لأن هؤلاء في اللغة أقارب. ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان، وأضاف أن الآية تفيد فرض الوصية، ويخرج من هذه الفرضية الوالدان والأقربون الوارثون، ويبقى من لا يرث على هذا الفرض. وإذ هو حق لهم واجب، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراج له وإن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه.

أورد ابن قدامة الخلاف بين الفقهاء في وجوب الوصية أن ممن أوجبها الزهري وداود، وحكى عن طاووس ومسروق وإياس وقتادة وابن جرير.^(٢) وبوجوبها لغير الوارثين من الأقربين قال أيضاً أبو بكر عبدالعزيز. وأورد ابن مفلح أن من اختيارات أبي بكر عبد العزيز وجوب الوصية لقريب غير وارث.^(٣)

وفي التعريف بالفقيه أبي بكر عبد العزيز، قال ابن العماد الحنبلي: وهذا الفقيه الأخير هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي صاحب الخلال وشيخ الحنابلة. وجاء في كتاب طبقات الحنابلة^(٤): وقال للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الحنبلي أن عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف أبوبكر المعروف بـغلام الخلال وممن حدث عنهم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى.^(٥)

(١) المحلى لابن حزم - المسألة الرقيمة ١٧٥١ ج ٩.

(٢) المغني لابن قدامة على مختصر الخرقى الحنبلي المطبوع مع الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى الحنبلي أيضاً - ج ٦ في كتاب الوصايا.

(٣) الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٩٦.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي - ص ٤٥ ج ٢.

(٥) كتاب طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي ج ٢ ص ١١٩ وما بعدها تحت رقم ٦١١.

من أحكام الوصية

وأورد صاحب هذا المؤلف بعض اختيارات هذا الفقيه الذي خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الخلال. كما أورد أنه قرأ بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى، يقول عبدالعزيز: خالفني الخرقى في مختصره في ستين مسألة لم يسمها.^(١)

وإذا كان هذا الفقيه هو أبو بكر عبد العزيز الذي نقل ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٤١٥ عنه الحديث عن وجوب الوصية بقوله: "وقال أبو بكر عبد العزيز هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون"^(٢)، وكان هذا القول «والله أعلم» هو الرواية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في إسناد المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ منه، إذ لم نعثر في كتب الفقه الحنبلي التي بأيدينا على غير هذا القول الذي نقله ابن قدامة عن أبي بكر عبد العزيز الذي هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة وذو مكانة بينهم على ما سبقت الإشارة إليه نقلاً عن كتابي شذرات الذهب وطبقات ابن أبي يعلى وما أورده أيضاً ابن مفلح في الفروع.

لما كان ذلك، كان إيجاب الوصية للقريب غير الوارث دون توقف على عبارة منشئة للوصية من جهة المتوفى، بإيجاب الله تعالى، هو ما قال به ابن حزم واختيار أبي بكر عبد العزيز من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، وقول داود وحكي عن مسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير. وبقول هؤلاء، جاءت المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به في مصر من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، لكن نص هذه المادة خص وجوب الوصية بفروع المتوفى حال حياة أبيه أو

(١) كتاب طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الحنبلي - ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة في المغني ج ٦ ص ٤١٥.

أما دون غيرهم من الأقارب استناداً إلى قاعدة المصلحة المفوضة لولي الأمر باعتبار أنهم أولى الأقارب بالعطاء من مال الجد أو الجدة وجوباً.

هذا، وقد جاء بالملذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث. ومن هؤلاء، سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم، والأصل في هذا قوله تعالى:

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم. ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهي: «والله أعلم» اختيار أبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال على ما سبق بيانه.

لما كان ذلك، وكان الثابت مما تقدم أن من القائلين بوجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره أبو بكر عبد العزيز (٢)، استحق الأحفاد المسؤول عنهم وصية واجبة في تركة جدهم. أما مقدارها على هذه الرواية، فلم نعثر على نقل في هذا الشأن عن الفقيه أبي بكر عبد العزيز فيما في أيدينا من كتب الفقه الحنبلي. وما ذهب إليه المادة ٧٦ من قانون الوصية المصري

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) كما نقله ابن قدامة في المغني شرح مختصر الخرقي، وكما هو منقول عنه في شرح المقنع وفي كتاب الفروع لابن مفلح.

رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في مقدار الوصية الواجبة إنما هو اجتهاد مبناه المصلحة، وفي نطاق القدر الذي تجوز الوصية به وتتفد دون توقف على موافقة الورثة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصية يبع لبعض الورثة

أوصى أحد الأشخاص قبل وفاته إلى ابنته بأطيان زراعية قدرها فدانين وثلاثة قراريط وبمنزل صغير على مساحة « ٢٥٠ » متراً، وذلك حسبما هو مبين بعقد الوصية.

ثم بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ باع الموصي أطياناً زراعية مساحتها ثلاثة أفدنة واثنان عشر قيراطاً إلى ابنته الموصى لها بالعقد الأول. وأدخل ضمن المساحة المباعة إليها الأطيان الزراعية الموصى إليها بها، وقد زاد عليها مساحة قدرها فدان واثنان عشر قيراطاً. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان عقد البيع الصادر من الموصي لابنته الموصى لها بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ يعتبر منه عدولاً عن الوصية وتصير كأن لم تكن، حيث إن جميع الأطيان الزراعية الموصى بها بالعقد بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ دخلت ضمن عقد البيع الصادر لصالحها. وهل يستفاد منه عدوله عن الوصية بكافة أجزائها واستبدالها بعقد البيع مما يعني إلغاء الوصية في المنزل في مقابلة المساحة المزادة في عقد البيع؟

الإجابة

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها ما دام على قيد الحياة. كما اتفقوا على أن الرجوع عن الوصية يكون بصريح القول وبالفعل وبكل تصرف يدل على الرجوع عنها ويقتضيه. وبهذا الذي جرت به كلمة فقهاء المسلمين جاء نص المادة ١٨ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية: "يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحةً أو دلالةً ويعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقريينة أو عرف على الرجوع عنها، ومن الرجوع دلالةً كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به".

ولما كان الثابت من الاوراق أن الموصي قد أوصى لابنته بمساحة «فدانين وثلاثة قراريط» وبمنزل، وذلك بالعقد المؤرخ ١٢/٥/١٩٦٦، ثم باع إليها في شخص والدتها مساحة «ثلاثة أفدنة واثنى عشر قيراطاً» تدخل فيها المساحة المبينة بعقد الوصية، وقد سلم المساحة المباعة جميعها إلى المشتري بصفتها، لما كان ذلك، كان تصرف الموصي في مساحة (الفدانين والثلاثة قراريط) الموصى بها بالبيع والتسليم فعلاً - كما جاء بعقد البيع، عدولاً عن الوصية وإلغاءً لها في شأن هذه المساحة فقط، لأنه بهذا البيع خرجت هذه العين الموصى بها عن ملكه قبل وفاته فلم تعد من تركته التي تجرى فيها الوصية - أما المنزل الموصى به لابنته بعقد الوصية المحرر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٦، فلم يرد في عقد البيع المؤرخ ١١/٥/١٩٦٧ ما يعد رجوعاً من الموصي عن الوصية في شأنه. ولا تعتبر المساحة المزادة في عقد البيع عما كان موص به بديلاً لهذا المنزل إذ لا قرينة في هذا العقد على إرادة الموصي ذلك، لا سيما والوصية بالمنزل تعتبر في ذاتها منفصلة عن الوصية في الأتيان؛ فهو عقد وصية بأعيان مختلفة، وعدوله عن الوصية بعين منها لا يعد في ذاته عدولاً عن الوصية بالأعيان الأخرى.

فإذا كان هذا الموصي قد مات مصراً على وصيته الأولى في شأن المنزل ولم يصدر منه ما يعد عدولاً عنها من قول أو فعل حسبما حدده منطوق النص القانوني السالف، كانت بوفاته وبقبول الموصي لها أو من ينوب عنها لازمة بمراعاة باقي الشروط الواجب توافرها للتنفيذ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصية لمسجد

سألوا سيدة قبل وفاتها لمن يكون العقد الذهب والحلق الذهب بعد وفاتها. فقالت يباع الذهب ويودع بالمسجد ولا يسلم لأحد من أولاد إخوتها، لأنهم الورثة الشرعيون لها بعد وفاتها، وقالت إنهم لا يستحقون عندي شيئاً لأنهم لم يسألوا عني.

من أحكام الوصية

ويطلب السائل إفادته، هل تنفذ هذه الوصية، ويبيع الذهب ويودع الثمن لمسجد البلد، أو لا تنفذ الوصية ويسلم الذهب لأولاد إخوتها؟

الإجابة

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تملك مضاف إلى ما بعد الموت. وبهذا المعنى، تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون.

وقد عرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأنها تصرف في التركة مضافاً لما بعد الموت.

ولما كانت الوصية المسؤول عنها وصية للمسجد، وهي صحيحة وجائزة وفقاً لنص المادة السابعة من هذا القانون التي جرت عبارتها بأنه: «تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها، ما لم يتعين الصرف بعرف أو دلالة. وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه البر».

وقد جرى القانون في هذا على قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحببي الإمام أبي حنيفة الذين قالوا إن الوصية للجهات العامة صحيحة مطلقاً وإن لم يذكر الموصي سبباً معقولاً «كما يقول الإمام أبوحنيفة» أو سكت عن ذلك، وتحمل وصيته وتصرفه على المعنى المعقول شرعاً لوصيته. ولما كان قانون الوصية المرقوم ينص على جواز الوصية للوارث وغير الوارث بالأموال المعينة في حدود ثلث التركة، وتنفيذ الوصية في الثلث ولو للوارث بدون إذن الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة جميع الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه إعمالاً لنص المادة ٣٧ من هذا القانون.

لما كان ذلك، فإذا كان ثمن العقد الذهب والخلق الذهب لا يزيد على ثلث تركة الموصية وقت وفاتها بل في حدود الثلث، نفذت الوصية بدون توقف على إجازة الورثة، وصرف جميعه في مصالح المسجد. أما إذا كان الثمن يزيد عن الثلث، نفذت الوصية في مقابل ثلث التركة؛ أما ما زاد عليه، فلا تنفذ فيه الوصية إلا إذا أجازها جميع الورثة بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه كما سبق. فإذا لم يجيزوا الوصية جميعاً كان للمسجد الثلث وصية نافذة وللورثة الشرعيين الباقي. ومن هذا، يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصية اختيارية

توفي شقيق السائلة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠ عن زوجته وعن أخته وعن أبناء إخوته الأشقاء البالغ عددهم أحد عشر ابناً، وقد ترك هذا المتوفى تركة عبارة عن أطيان زراعية وحدائق وعقارات، وظهر بعد وفاته أنه حرر وصية مكتوبة بخطه وتوقيعه على ورقة عرفية. وبالاطلاع على الصورة الضوئية لهذه الورقة المودعة من السائلة تبين أنه قد تصرف في مساحة ١٤ سهماً، ٧ قراريط، ١٥ فداناً من جملة ما يمتلك وهو ١٦ سهماً، ٢ قراريط، ٤٤ فداناً، وأن الباقي على ملكه يوم وفاته هو مساحة ٢ سهم، ٢٠ قيراطاً، ٢٨ فداناً. وقد جاء بهذه الورقة أنه أوصى لزوجته بثلث تركته فوق نصيبها الشرعي في الميراث وهو الربع، واختصها في الوصية بالأرض المقام عليها حدائق الموالح، وبالسرائي المقامة في عزبته وما فيها من أثاث فاخر، ونصف التركة الآخر لأخته شقيقته حسب نص الوصية، وأنه بهذا قد حرم أبناء إخوته أشقانه المذكورين من الميراث.

كما ظهرت مسودة خطاب بخطه موجهة إلى ابن عمته، ظهر من الاطلاع على صورتها الضوئية المودعة من الطالبة أنه يطلب فيها منه إعادة النظر في مشروع الوصية القديمة التي سبق أن نصح المرسل إليه بأن تكون وصية انتفاع مدى الحياة، وأنهى إليه أنه قد تصرف بالبيع في أطيان مساحتها ١٤ سهماً، ٥ قراريط، ١١ فداناً وسجل عقدها فعلاً ومساحة ٢ قيراط، ٤ أفدنة بعقد ابتدائي لم يتم تسجيله لابن ابن شقيقه، ولم يدفع لها ثمنًا حسبما جاء بمسودة هذا الخطاب، وأنه بعد استئصال جملة المباع بالعقدين وهو ١٢ سهماً، ٧ قراريط، ١٥ فداناً يصبح باقي الأطيان ٢ سهم، ٢٠ قيراطاً، ٢٨ فداناً، ثم إن للمورث

من أحكام الوصية

عمارة عليها نزاع قضائي، وقد أجرى في شأنها ما أجراه في الأقطان من وصية للزوجة. وأضافت السائلة في طلبها؛ أن ورقة الوصية قد وقع فيها تلاعب وكشط ظاهر في عدة مواضع وقد حصل هذا لصالح أحد الورثة، للإيهام بأن المورث هو الذي قام به وانتهت إلى توجيه الأسئلة التالية:

أ- إذا نفذت هذه الوصية فما نصيب أبناء إخوة المتوفى الأشقاء وهم من الورثة الشرعيين؟ وكيف يتم تقسيم التركة؟ وما موقف البيع لابن ابن شقيقه المنوه عنه وهو بيع بلا ثمن؟

ب- ما هو مدى صحة هذه الوصية قانوناً بعد ظهور الكشط والتلاعب فيها، وتصرف المورث بالبيع في بعض الموصى به دون أن يتم تعديل الوصية، ثم ظهور الخطاب المرفق صورة مسودته؟

ج- هل يجوز أن يوصي بعد وفاته بثلاث تركته منفعة مدة حياة الموصى له كما هو مبين بمسودة ذلك الخطاب؟

الإجابة

إنه إذا ثبت أن ورقة الوصية محررة جميعها بخط الموصي وإمضائه، كانت حجة وحازت بها الوصية شكلها القانوني المقرر في المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. ولما كانت المادة ٣٧ من هذا القانون قد أجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث، ولا تنفذ الزيادة على الثلث إلا بموافقة الورثة بعد وفاة الموصي، وبشرط أن يكون الورثة من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه، من ثم، تكون الوصية للزوجة وهي من الورثة جائزة في نطاق هذا النص، وبهذه الشروط.

وإذا كانت ورقة الوصية بافتراض صحتها - قد حصرت في افتتاحها مساحة الأقطان التي كانت على ملك الموصي، ثم نصت على ما تصرف فيه بالبيع، كما نعت على الوصية لزوجته بثلاث ما بقي على ملكه من الأقطان وبيئت حدود المساحة

الموصى بها إليها بالذات، كما حددت ما يؤول إليها ميراثاً بمقدار ربع الباقي بعد الوصية.

ولما كانت الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر وموقع نصيبه صحيحة وتصبح لازمة بوفاء الموصي، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه ميراثاً في التركة كانت الزيادة وصية، وذلك عملاً بالمادة ١٢ من ذلك القانون ويتبع في شأن الزيادة على الثلث ما نص عليه القانون في المادة ٣٧ سالفه الإشارة. ومن ثم تصح وصيته بتحديد موقع ما يؤول ميراثاً لزوجته ويكون من حقها بشرط ألا تزيد قيمته عما تستحقه، فإذا زادت قيمته لم تنفذ في الزيادة إلا بموافقة الورثة. ولما كانت الوصية قد جاء بها - بعد تحديد ما أوصى به للزوجة وتحديد موقع الربع مقدار ميراثها في باقي التركة - في شأن نصيب أخته مايلي:

(.. ويكون الباقي وهو مساو لهذه المساحة بالضبط حق الشقيقة، هذا إذا كانت على قيد الحياة، وإن لم تكن واختارها الله إلى جواره، تقسم هذه المساحة وهي الباقية من الإرث على الورثة الشرعيين وهم أبناء الأشقاء ذكوراً وإناثاً بالأنصبة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين). هذه العبارة إنما تفيد تحديد موقع ما يؤول إلى أخته شقيقته فهي وصية بتعيين النصيب في الباقي بعد تحديد موقع وصيته لزوجته وميراثها، ومن ثم، فلا تقبل هذه العبارة التفسير على أنها وصية أخرى لهذه الأخت، وإنما هي وصية بتحديد عين نصيبها.

لما كان ذلك: وكان الظاهر من أقوال الطالبة في هذا الطلب أن ورقة الوصية العرفية محررة بخط وإمضاء الموصي كانت حجة في خصوص الوصية لزوجته بثلث الباقي على ملكه من الأطيان، بعد استئصال ما باعه سواء ما كان مسجلاً أو

من أحكام الوصية

غير مسجل، إذا ثبت صحة البيع غير المسجل ولم يطعن عليه الورثة بالصورية، فإن ثبت صورية عقد البيع لابن ابن أخيه انقلب وصية تدخل في نطاق الثلث الموصى به للزوجة، ويقسم الثلث بين هذا الصبي ابن ابن أخيه، وبين زوجته بنسبة ما أوصى به لكل منهما حسبما يبين فيما بعد، وصحت الوصية بتحديد الموقع الموصى به للزوجة والمواقع التي أوصى بتوريثها إياها في حدود استحقاقها.

ويكون للأخت الشقيقة نصف الباقي بعد الثلث فرضاً، كما أن للزوجة ربع الباقي بعد الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون الباقي بعد الربع والنصف لأبناء إخوته أشقائه المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم.

فإذا كان الباقي من التركة بعدما تصرف فيه بالبيع حال حياته حتى لابن ابن أخيه الشقيق بافتراض صحة عقده هو «٢ سهم، ٢٠ قيراطاً، ٢٨ فداناً» كان ثلثه وصية لزوجته في المواقع التي حددها، ثم ربع الباقي ميراثاً لها في المواقع التي حددها، ونصف الباقي بعد الوصية للزوجة يكون ميراثاً للأخت الشقيقة، وما يتبقى بعد الربع والنصف ومن بعد إخراج الوصية يكون ميراثاً تعصيباً لأبناء إخوته أشقائه المذكورين.

وإذ كان ذلك، جاءت الإجابة على الأسئلة المطروحة فيما يلي:

أولاً: تقسم التركة هكذا:

أ- يخرج ثلثها وصية للزوجة في المواقع التي حددها من الأطيان.

ب- ويكون الباقي بعد الوصية هو التركة التي تقسم على الورثة. للزوجة منه الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذه مما حدده المورث في ورقة الوصية، بمعنى أنها تستوفي حقها فيما عينه وصيةً وميراثاً، ولأخته شقيقته النصف فرضاً، ولأبناء إخوته أشقائه المذكورين الباقي بعد الربع والنصف تعصيباً بالسوية بينهم.

ج- عقد البيع بمساحة ٢ قيراط، ٤ أفدنة لابن ابن شقيق المورث إذا ثبت صورته انقلب وصية ونفذت إذا أجازها الورثة وصية أخرى، وإلا فمن ثلث التركة المخصص للزوجة، ويقسم الثلث عندئذ بين الزوجة وهذا الموصى له الآخر بنسبة ما أوصى به لكل منهما، على الوجه المبين في المادة ٨٠ من قانون الوصية المرقوم. هذا: وإذا ثبتت صورة عقد البيع الذي لم يسجل، كان القدر المباع به من التركة.

ثانياً: إن الكشط أو التصحيح الواقع في بعض سطور الوصية لا يفسدها كسند للوصية إذا ما ثبت أنها خطه وتوقيعه، كما أن الخطأ في الحساب واستنزال ما باعه من أصل ما يملكه لا يطعن على الورقة لأنه من باب الخطأ الحسابي أو الكتابي.

أما تصرفه بالبيع في بعض الأطياف، فهو قد أجرى الوصية بعد استنزاله، وإن قد وقع خطأ في احتسابه، وهذا الخطأ لا يضر في إفراغ الوصية في الشكل القانوني.

ثالثاً: الخطاب الذي ظهرت مسودته بافتراض صحته، لا يعد رجوعاً عن الوصية لا صراحةً ولا ضمناً، وإنما هو مجرد فكرة تعديل لم ينفذها فلا يعتبر هذا الخطاب مسوغاً للرجوع عن الوصية.

رابعاً: من حيث جواز الوصية بالمنافع فهو مشروع على ما جاء بالفصل الثالث في الوصية بالمنافع من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالمواد ٥٠ وما بعدها حتى المادة ٦٣ من هذا القانون.

هذا، وليس في ذلك الخطاب ما يدل على وصيته بالمنافع لأحد وإنما فيه ذكر لفكرة سبق أن طرحها المرسل إليه الخطاب على الموصي وقد وكل هذا الأخير إلى المرسل إليه اقتراح ما يرى في شأنها، فالخطاب بافتراض صحة صدوره من الموصي لا يحمل وصية بالمنافع، كما لا يعد دليلاً على رجوعه عن الوصية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الميراث

الحكم بموت المفقود

ماذا تقولون في زوجة تزوجت برجل وبعد الزفاف بعشرين يوماً، تركها زوجها عند أبيه وغاب غيبة انقطع خبره ولم يعلم مكانه ولا حياته. ومضى على غيابه ما يقارب أربع سنوات والزوجة تنتظر رجوعه أو خبر موته وما ترك لها ما لا تنفق منه على نفسها. ولا يوجد من ينفق عليها قرضاً على زوجها الغائب، فماذا يكون الحكم الشرعي في حق هذه المرأة المسلمة. هل لها فسخ النكاح أم لا؟ وإذا كان لها الفسخ، هل تستقل به أم لا؟ وهل للقاضي الشرعي تعيين مدة للانتظار، ثم يتم بعده الفسخ؟ أم يحبسها على الصبر إلى العمر الغالب؟

الإجابة

جاء في كتب لغة العرب أن المفقود اسم مفعول من فقد الشيء إذا أضلته، يُقال: فقد الشيء يفقده فقداً؛ بمعنى غاب عنه وعدمه. وقد نقل الزيلعي^(١) عن النهاية أنه في اللغة من الأضداد. يقول الرجل فقدت الشيء أي أضلته؛ وفقدته أي طلبته. وكل من المعنيين متحقق في المفقود: فقد ضل عن أهله وهم في طلبه. وقد اصطلح الفقهاء على أن المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته. وقد ذهب فقه مذهب أبي حنيفة إلى أنه لا يعتبر الجهل بمكان المفقود، وأن عدم معرفة حياة الشخص أو وفاته هو الأساس في اعتباره مفقوداً ومن ثم، اعتبروا الأسير في دار الحرب الذي لا تعرف حياته أو وفاته مفقوداً مع أن مكانه قد يكون معلوماً.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣١٠.

ولما كان المفقود مجهول الحال؛ أحي هو أم ميت، اعتبره الفقهاء حياً في حق الأحكام التي تضره، وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يُقسم ماله على ورثته ولا تُفسخ إجارته عند من يقول بفسخها بالموت، وهم فقهاء المذهب الحنفي. ولا يُفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته. ويعتبر ميتاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره؛ وهي المتوقفة على ثبوت حياته. فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصي له به، بل يوقف نصيبه في الإرث والوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته. فإذا ظهر حياً، أخذ الإرث والوصية، وإذا حكم بموته، قُسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته، وأما ما يوقف له من الميراث، فيُرد إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث. وتُرد الوصية إلى ورثة الموصي. وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله. ويعبرون عن هذا الأصل أيضاً بأنه استصحاب الحال؛ وهو الحكم ببقاء أمر محقق يظن عدمه، وقالوا: إن هذا الأصل يصلح حجة للدفع، لا للاستحقاق.

ما المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود؟

لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في سنة رسول الله ﷺ يحدد الزمن الذي يحكم بفواته بموت المفقود، لا صراحة ولا دلالة. ومن ثم، كان اختلاف الفقهاء في تحديد هذا الزمن؛ فقد ذهب فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إلى أنه لا يحكم بموت المفقود إلا إذا مات أقرانه وقدر موت أقرانه ببلوغ المفقود عشرين ومائة سنة من تاريخ ولادته. وقيل: ببلوغه مائة سنة، وقيل: ببلوغه تسعين سنة، وقيل: سبعين سنة، وقيل: بموت أقرانه في بلده.

وقد اختار الزيلعي ووافقه كثيرون أنه يفوز إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص. فيجتهد ويحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته أو حياته. وبعد الحكم بوفاة المفقود، تعتد زوجته عدة الوفاة وتحل للأزواج^(١).

وفي فقه مذهب الإمام مالك، أن من فقد في بلاد المسلمين في حال يغلب فيها الهلاك وقد انقطعت أخباره عن زوجته وأهله، كما إذا فقد في معارك بين المسلمين أو في بلد عمه الوباء، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى القاضي للبحث عنه. وبعد العجز عن الوقوف على خبره أو تعرف أثره، تعتد زوجته عدة الوفاة. ولها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله؛ أي يعتبر ميتاً بدون حاجة إلى حكم القاضي بالنسبة لزوجته وأمواله.

أما إن كان قد فقد في بلاد الإسلام في حال لا يغلب فيها الهلاك وقد انقطع خبره عن آله وزوجته، فإذا رفعت هذه أمرها إلى القاضي، حكم بوفاته بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقدته واعتدت عدة الوفاة وحلت للأزواج بعد انقضائها. وأما أمواله، فلا تورث عنه إلا بعد مضي مدة التعمير؛ وهي سبعون سنة من تاريخ ولادته. وأما إذا كان قد فقد في غير بلاد الإسلام في حال يغلب فيها الهلاك كمن فقد في حرب بين المسلمين وأعدائهم، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، فإنه بعد البحث والتحري عنه، يُضرب له أجل سنة. فإذا انقضت، اعتدت الزوجة وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها. ويورث ماله لورثته وقت انقضاء هذا الأجل^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٣١٠ إلى ص ٣١٢ كتاب المفقود ط. المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢هـ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ج ٢ ص ٤٥٢ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٢٤ إلى ٤٩، ومختصر الطحاوي ص ٤٠٣ ط. دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٠هـ.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ج ٢ ص ٣٨٥ وما بعدها في مسائل زوجة المفقود وجد ٤ ص ١٨١ وما بعدها من شرح الزرقاني على متن خليل وحواشيه وجد ٢ ص ٥٤٢ وما بعدها من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل.

هذا، وقد أخذ بعض^(١) فقهاء مذهب أبي حنيفة بما ذهب إليه الفقه المالكي تيسيراً على زوجة المفقود ورفعاً لخرج انتظارها إياه حتى موت أقرانه أو غير هذا من تلك المدد الزمنية سابق التنويه عنها.

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي في القديم، تتربص زوجة المفقود أربع سنين. وهي أعلى مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشراً لعدة الوفاة. وفي رواية حتى يبلغ سن المفقود تسعين سنة منذ ولادته. ثم بعدها، تحل للأزواج. وفي جديد الشافعي أن المفقود هو الذي اندرس خبره وأثره وغلب على الظن موته. ولا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته. ورجع عن القول بتربصها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج.^(٢)

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة في المغني: أنه إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة يُعرف خبره ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها؛ فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه.

أما إن كان المفقود قد غاب، وفُقد في حال يغلب فيها الهلاك؛ بأن خرج في حرب ولم يعد أو كان في سفينة قد غرقت ونجا بعض ركبائها وغرق الباقيون، يُحكم بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقدته. وتُقسم أمواله على ورثته وقت الحكم بموته بعد هذه المدة. وتعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم

(١) ص ٤٥٦ ج ٢ من الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتاب المفقود.

(٢) الأم للشافعي ج ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ باب المفقود ط. أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥ هـ وص ٨٦ و ٨٧ من حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج ٤٠ ط. دار الكتب العربية، وتحفة المحتاج وحواشيه بشرح المنهاج ج ٨ ص ٢٥٢ و ٢٥٤ المطبعة التجارية بالقاهرة في باب العدة.

بموته وتحل للأزواج عقب انتهاء هذه العدة. أما إن كان المفقود قد فقد في حال لا يغلب فيها الهلاك، كما إذا كان قد خرج للسياحة أو للتجارة أو لطلب العلم، فإنه يُبحث عنه بكل الوسائل، فإن غلب على ظن القاضي من تتبع أثره واستظهار أخباره أنه قد مات، حكم بموته، وإلا انتظر حتى تقوم قرينة على موته أو بموت أقرانه في بلده. وقد رفق هذا المذهب موت الأقران اعتباراً بتسعين سنة^(١). تلك خلاصة لما تردد من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في شأن المفقود والمدة التي تتربص فيها زوجته انتظاراً لعودته.

وقد كان أمر المفقود، سواء من حيث حكم زوجته، أو حكم تركته، محكوماً في مصر بالمشهور في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وهو الانتظار حتى يبلغ سنة تسعين سنة منذ ولادته، حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتنظيم أحكام المفقود فنصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه:

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدّه. وأما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً. ونصت المادة - ٢٢ من ذات القانون على أنه:

بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة، تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهاتين المادتين:

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٢٠ حتى ص ١٤٥ في أحكام المفقود الغائب عن زوجه وأمواله وقد استوفى إيراد وشرح أقوال فقهاء الصحابة والتابعين وفقه مذاهب الأمصار وسبق أن أورد القول في ميراث المفقود ج ٧ ص ٢٠٥ وما بعدها المطبوع مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٨هـ.

رأت الوزارة أن تضع أحكاماً لأحوال المفقود تصلح من الحال الموجود الآن وتتناسب مع حال العصر الحاضر بقدر المستطاع، ولما كان بعض المفقودين يفقد في حال يظن معها موته؛ كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ولا يعود، أو يفقد في ميدان القتال، والبعض الآخر يفقد في حال يظن معها بقاؤه سالمًا؛ كمن يغيب للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ثم لا يعود، رأت الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الحالة الأولى، وبقول مصحح في مذهبه وبمذهب الإمام أبي حنيفة في الحالة الثانية.

ففي الحالة الأولى: ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده، فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد، اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقُسم ماله بين ورثته بعد الحكم بموته اعتباراً من القاضي.

وفي الحالة الثانية: يترك أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي، فإذا بحث عنه في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يجده، وتبين أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت، حكم بموته.

ولما كان الراجح من مذهب أبي حنيفة: أنه لا بد من حكم القاضي بموت المفقود، وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقت صدور الحكم، روي الأخذ بمذهبه في الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل في القضاء.

وقد صدر في مصر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادتين ٢١ و٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأناط التعديل لوزير الدفاع فيما يختص بالمفقودين من رجال القوات المسلحة في أثناء العمليات الحربية أن يصدر قراراً

من أحكام الميراث

باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات. ويقوم هذا القرار مقام الحكم، بحيث تعدد زوجة المفقود من أفراد القوات المسلحة وتقسم تركته من وقت صدور قرار وزير الدفاع باعتبار المفقودين منهم موتى.

لما كان ذلك، وكان الظاهر مما تردد في كتب فقهاء المذاهب اختلافهم في المدة التي تتربصها زوجة المفقود بعد فقده، واختلافهم كذلك فيما إذا كانت تحل للأزواج بعدها دون توقف على حكم من القاضي أو لا تحل إلا بعد الحكم من القاضي بموت المفقود بعد قيام الحجة أمامه على ذلك.

ولما كان بعض فقهاء مذهب^(١) الإمام أبي حنيفة قد صحح تفويض المدة التي يُحكم بعدها إلى رأي الإمام، وهذا الرأي قريب من فقه مذهب الإمام^(٢) الشافعي في الجديد، كما أن الصحيح في فقه الإمام أحمد^(٣): أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين من تاريخ فقده، ثم تعدد عدة الوفاة في الأحوال التي يغلب عليه فيها الهلاك. وكان القضاء في مصر قد جرى على مذهب الإمام أبي حنيفة في ضرورة صدور حكم من القاضي بوفاة الزوج المفقود لتحل زوجته من بعده للأزواج وتُقسم تركته على ورثته وقت صدور الحكم لأنه أضبط وأصلح احتياطاً للفروج التي لا تحل إلا بكلمة الله.

لما كان ذلك، تكون الفتوى في شكاة زوجة المفقود المسؤولة عنها:

أولاً: أنه ليس لهذه الزوجة فسخ النكاح أخذاً بالأحوط، لأن الأصل في الفروج التحريم. فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، اتباعاً لفقه

(١) الزيلعي ومن وافقه حسبما تقدم.

(٢) المراجع السابقة في فقه الإمام الشافعي.

(٣) الروض المربع للبهوتي، شرح زاد المستنصر للحجاوي في كتاب العدة ص ٤٤٩ ط. دار المعارف بمصر.

مذهبي^(١) الإمامين أبي حنيفة والشافعي وعدولاً عن مذهب الإمام مالك الذي يجيز لها في بعض الصور أن ترفع الأمر إلى القاضي للبحث عنه، ثم تعتد عدة الوفاة - حسبما تقدم - وعن مذهب الإمام أحمد الذي يقضي في بعض الصور كذلك بتربص زوجة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة. وبذلك، تحل للأزواج دون توقف على صدور حكم من القاضي، والعدول عن الأخذ بمذهبي الإمامين مالك وأحمد في هذا من باب الاحتياط للفروج - كما تقدم - ومن ثم فإني أميل إلى الفتوى بالالتجاء إلى القاضي الذي يحكم بعد سماع البينة، واستظهار القرائن بما تؤدي إليه الأدلة. وليس للقاضي الشرعي تعيين مدة للانتظار ثم الاعتداد ثم الفسخ، إلا إذا كان قانونه الذي تولى القضاء بمقتضاه يرخص له في اتباع مذهب الإمام مالك أو مذهب الإمام أحمد. كما أنه ليس لهذه الزوجة التربص أربع سنين، ثم الاعتداد عدة الوفاة لتحل للأزواج بدون حكم من القاضي.

ثانياً: ليس حتماً على القاضي الشرعي حبس هذه الزوجة على الصبر إلى العمر الغالب. وله دفعاً للإعنات الذي لحقها بغيبه زوجها عنها هذه المدة أن يأخذ بما جرى عليه القانون والقضاء في مصر، تطبيقاً للقول الذي اختاره الزيلعي ومن وافقه من المتأخرين من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة وللقول الصحيح في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي يقضي بأنه: إذا كان الزوج المفقود قد فقد في حال يظن معها موته كمن خرج للصلاة ثم لم يعد أو كان فقدته في ميدان قتال، رفعت زوجته أو أحد ورثته أمره إلى القاضي للتحقق من حال فقدته والتحري أربع سنين على

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٢٢ والأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ص ٦١ كلاهما في قاعدة الأصل في الأبضاح التحريم.

تاريخ فقده، أما إذا كان هذا المفقود قد خرج أو غاب للتجارة أو لطلب العلم ثم لم يعد، فتلك حال يظن فيها سلامته فيفوض أمر المدة التي يحكم بعدها بموته اعتباراً إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنين، كما في الحالة الأولى.

وتُرفع الدعوى بطلب الحكم بوفاة المفقود اعتباراً في هاتين الحالتين على وكيل هذا المفقود سواء أكان وكيلاً لإدارة أمواله، إن كان له أموال، أم كان وكيلاً يقيمه القاضي لاختصاصه في هذه الدعوى فهو مدعى عليه بهذا الوصف على ما هو مبين في موضعه من كتب فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: (كتاب الدعوى وكتاب القضاء وكتاب المفقود).

هذا، وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة رأوا الفتوى في حكم زوجة المفقود بما في فقه مذهب الإمام مالك (على ما سبق بيانه)، ولكني لا أميل لمثل هذه الفتوى لأن رفع الأمر إلى القاضي أضبط وأحوط ولأن حكم القاضي رافع للخلاف في المجتهد فيه بناءً على إجماع الصحابة على أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد^(١).

والله الموفق للصواب

وهو سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كتابا الأشباه والنظائر السابقين في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الفهرس الموضوعي

الصفحة	الموضوع
٥	تعريف الإمام الأكبر
٧	مقدمة
١١	من أحكام الطاعة وسفر الزوجة إلى الخارج مع زوجها
١٥	حق الزوج في تأديب زوجته
١٧	عمل الزوجة
١٩	طاعة الزوجة ونشوزها والإضرار بها
٢١	حلق اللحية وإعفاؤها
٢٥	من أحكام منع الحمل وما يتعلق بها
٢٥	هل تنظيم النسل أمر جائز في الشريعة الإسلامية؟
٢٩	هل يحرم التعقيم للزوج أو للزوجة كوسيلة لمنع الحمل؟
٣١	ما حكم الإجهاض وهل يائثم من يفعله؟
٥٥	من أحكام الختان (ختان البنات)
٦٢	من أحكام الطلاق وما يتعلق بها
٦٢	موقف الإسلام من اتفاقية الطلاق والانفصال الجسدي
٧٨	طلاق المكره
٨٢	طلاق الغضبان
٩٠	طلاق بالكتابة
٩٨	تفويض الطلاق إلى الزوجة
١١٩	من أحكام اليمين
١٢١	من أحكام النسب
١٢١	رأي دار الافتاء في مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمولودين لزوج شرعي
١٢٩	موقف القانون المصري من تبني مصري مسلم لأجنبي
١٣٣	حكم الأطفال غير الشرعيين في القانون المصري
١٣٥	التبني محرم شرعاً
١٣٧	التلقيح الصناعي في الإنسان
١٥٥	من أحكام اعتناق الإسلام
١٥٥	تغيير الاسم ليس شرطاً للدخول في الإسلام
١٥٦	الإسلام الثابت لا يزول بالشك

الصفحة	الموضوع
١٥٩	ردة وعودة إلى الإسلام
١٦٢	الردة بالفعل أو بالقول
١٦٥	من أحكام المساجد
١٦٧	نزاع الملكية لإقامة المساجد جائز لولي الأمر
١٧١	جواز هدم المسجد الأيل للسقوط وإعادة بنائه
١٧٩	من أحكام الرضاع وما يتعلق به
١٨٢	الرضاع المحرم وغير المحرم
١٨٩	من أحكام الزنا وما يتعلق بها
١٩٢	من أحكام العدة
١٩٧	من أحكام الحجر والقوامة والولاية والوصاية
١٩٨	ولاية القاضي المسلم ولاية عامة فيما نيط به
٢٠٧	من أحكام النذر
٢٠٩	من أحكام التعامل مع البنوك
٢٠٩	استثمار المال في أنون الخزانة وسندات التنمية
٢١٠	ربا النسبية
٢٣٠	عائد شهادات الاستثمار
٢٣٢	التعامل مع البنوك بفائدة محرم شرعاً
٢٣٨	شهادات الاستثمار والعائد منها والزكاة فيه
٢٤٥	من أحكام الإقرار
٢٤٩	من أحكام الشركات
٢٥١	من أحكام الودائع
٢٥٢	من أحكام الهبة
٢٥٧	من أحكام الإجارة
٢٦١	من أحكام الشفعة (حق الشفعة)
٢٦٢	من أحكام الديات
٢٦٩	من أحكام الوصية
٢٨٥	من أحكام الميراث
٢٨٦	ما المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود؟